

جامعة البحرين

قسم القانون العام

كلية الحقوق



الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري "دراسة في التشريع البحريني والمقارن"

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد

زهراء عباس عبدالله فردان

الرقم الجامعي: 20101817

إشراف

د. نورة محمد الشملان

استاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة البحرين

مملكة البحرين

يناير 2024م



جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام

نموذج رقم (2)

صفحة الاعتماد من قبل لجنة التحكيم

ناقشت الطالبة زهراء عباس عبدالله فردان رقم جامعي 20101817 أطروحتها التي استكملت بموجبها متطلبات الحصول على درجة الماجستير في (القانون العام) والمعنونة بـ (الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري - دراسة في التشريع البحريني والمقارن)

وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 2024/1/2

وتوصي اللجنة بمنحه درجة الماجستير، بتقدير B+

(لجنة المناقشة)

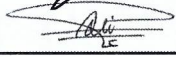
الاسم

د. نورة محمد الشملان مشرفاً

د. علي حسن الطويلة ممتحناً خارجياً

د. عادل حامد بشير ممتحناً داخلياً

التوقيع


الختم



ملخص الدراسة:

أن الطبيعة الخاصة لجرائم العنف الأسري ضد المرأة، والتي تعود عليها وعلى أفراد أسرتها والمجتمع بالآثر السلبي، دفعت الباحثة لكتابة هذه الرسالة، أبتدأ من معرفة مكانة المرأة في الأسرة عبر العصور السابقة، ومدى تمتعها بممارسة حقوقها، ومن ثم الإنتقال لمعرفة مفهوم العنف والعنف الأسري ضد المرأة في التشريعات المقارنة.

وقد ناقشت الباحثة فيما بعد أهم الاسباب المؤدية إلى العنف الأسري ضد المرأة، والآثار المترتبة عليه ومنها الآثار الجسدية والنفسية، والآثر الممتد للأسرة وكذلك تأثير العنف الأسري ضد المرأة على إقتصاد الدول، حيث أن للعنف الأسري أثر الواضح على حياة الأفراد والمجتمعات، حيث أن الأسرة هي الوحدة الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف المجتمعات، وهي المؤسسة الأولى التي يتلقى فيها الأفراد القيم والمبادئ لذلك فإن أي خلل فيها يعود بالسلب على المجتمع.

وناقشت الباحثة بعد ذلك جهود المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة، وتحقيق العدالة الجنائية، ومنها قوانين مملكة البحرين، وتشريعات جمهورية الجزائر، الذي أختارته الباحثة كقانون للمقارنة وذلك لإختلاف نهجه في مواجهة جرائم العنف الأسري ضد المرأة عن نهج مملكة البحرين.

ثم ناقشت الباحثة أهم صور العنف الذي تتعرض له المرأة في نطاق الأسرة، ومنها جرائم الإيذاء الجسدي، والإيذاء الجنسي والإيذاء النفسي والإيذاء الاقتصادي، وناقشة بعض هذه الصور في إطار النموذج القانوني للجرائم كجريمة الإعتداء الجسدي، وجريمة الإغتصاب، وجريمة السب، وجريمة الإهمال الأسري.

وقد ختمت الباحثة رسالتها بمناقشة مدي كفاية المواجهة الجنائية للعنف الأسري في مملكة البحرين، بمناقشة التدابير القانونية والعملية المتبعة لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة، ومناقشة أبرز التحديات التي قد تقف كعائق أمام توفير الحماية الكافية للمرأة من العنف الأسري.

الآيات القرآنية والأحاديث:

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19]

قال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا)

الإهداء:

الحمد لله دائماً وابدأً والذي لم نبلغ النعم إلا بفضل
فالحمد لله الذي وفقنا لبلوغ ثمرة الجهد والكفاح في مسيرتنا الدراسية
والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله

اهدى بحثي هذا إلى:

صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير إلى من كان له الفضل بعد الله في دخولي
التعليم العالي (والدي الحبيب)
إلى من وهبتي روحاً من روحها إلى من سهرت وتعبت إلى من أنجبتني للحياة (أمي
الغالية رحمها الله)

إلى جميع من كان لهم الأثر في تخطي العقبات والصعاب، ممن لم يتوانوا في مد يد
العون لي

كلمة الشكر:

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا في الحياة الدراسية أن نقف أمام الأعوام التي قضيناها مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لرفعت الأمة من جديد، حاملين بذلك أقدس رسالة في الحياة حيث مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

فلهم جزيل آيات الشكر والإمتنان جميعاً

وأخص بالشكر

الدكتورة/نورة محمد الشملان

حفظها الله وأطال في عمرها، لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، وتكرمها بنصحي وإرشادي وتوجيهي لإتمام هذه الرسالة

كما أقدم شكري لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	ملخص الدراسة
ب	الآيات القرآنية والأحاديث
ت	الإهداء
ث	كلمة الشكر
ج، ح	قائمة المحتويات
1	المقدمة
6	المبحث التمهيدي: ماهية العنف الأسري ضد المرأة
7	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن العنف الأسري ضد المرأة
13	المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري ضد المرأة
21	الفصل الأول: الإطار الاجتماعي والقانوني لمعالجة العنف الأسري ضد المرأة
22	المبحث الأول: اسباب وأثار العنف الأسري ضد المرأة
22	المطلب الأول: اسباب العنف الأسري ضد المرأة
30	المطلب الثاني: آثار العنف الأسري ضد المرأة
36	المبحث الثاني: المعالجة القانونية للعنف الأسري ضد المرأة
37	المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة
43	المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من العنف الأسري ضد المرأة
50	الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم العنف الأسري ضد المرأة
52	المبحث الأول: جرائم الإيذاء الجسدي والجنسي
53	المطلب الأول: جرائم الإيذاء الجسدي
61	المطلب الثاني: جرائم الإيذاء الجنسي
72	المبحث الثاني: جرائم الإيذاء النفسي والاقتصادي
73	المطلب الأول: جرائم الإيذاء النفسي
81	المطلب الثاني: جرائم الإيذاء الاقتصادي
86	الفصل الثالث: مدى كفاية المواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين
87	المبحث الأول: التدابير الإجرائية والوقائية لمواجهة العنف الأسري في مملكة البحرين
87	المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة
95	المطلب الثاني: التدابير العملية الوقائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة
100	المبحث الثاني: تحديات مواجهة العنف الأسري ضد المرأة
101	المطلب الأول: التحديات المجتمعية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة
107	المطلب الثاني: التحديات القانونية والإجرائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة
115	الخاتمة
116	النتائج
118	التوصيات

120	المراجع
A,B	Research Summary

المقدمة:

لقد خلق الله الناس من ذكر واثنى وجعلهم شعباً وقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش إلا داخل جماعات، وفي هذه المجتمعات تنشأ العلاقات بين الأفراد، و الفرد في سعيه لإشباع حاجاته وتحقيق رغباته لابد وأن تتعارض مصالحه مع غيره، وهو في ذلك لابد وأن يُغلب مصلحته على مصلحة غيره من الأفراد، بالرغم من العدالة الإلهية وماتضمنته من مبادئ سمحة لحفظ الضرورات الخمس وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال، إلا أن البعض طغى عليه الطبع العدواني؛ مما أدى إلى استخدام العنف تجاه الآخرين.

ولهذا قامت الدول بوضع قوانين تنظم العلاقات بين الأفراد في مختلف المجالات، و بالنظر إلى الحال الذي أصبح عليه المجتمع اليوم نرى بأن الأسرة هي النواة الأولى والركيزة الأساسية لبناء المجتمع، لذلك فإن صلاح المجتمع يتوقف على صلاح هذه الأسرة، وعليه فإن أي مساس بكيان الأسرة سيؤدي إلى عرقلة تقدم وتطور المجتمع، وعليه فإن العلاقة بين أفراد الأسرة يجب أن تبنى على المودة والرحمة، بدلاً من استخدام العنف، إلا أن بعض من أشكال العنف أصبحت اليوم لغة للحوار والتعامل لدي المجتمعات، وفي مقدمتها العنف الأسري الذي أصبح يتخذ صوراً و أشكالاً متجددة، خاصة في مواجهة المرأة.

فقد يحدث العنف بين الأشخاص الذين تربطهم علاقة أسرية، فيسمى العنف الأسري ويأخذ العديد من الأشكال بما في ذلك الإساءة البدنية والجنسية إلى جانب الإساءة النفسية، وقد تحدث هذه الإساءة بين أي من أفراد الأسرة، ولكن غالباً ما يكون العنف الأسري موجهاً للمرأة.

فموضوع العنف الأسري يعتبر من الموضوعات الهامة التي أشغلت الكثير من العلماء والباحثين، وذلك نظراً لتناوله ظاهرة من الظواهر التي انتشرت بشكل كبير في الكثير من المجتمعات والتي يوجد بها العديد من الآثار السلبية.

لذلك فإن المجتمعات اليوم تسعى لمواجهة العنف ضد المرأة والعنف الأسري بشكل عام من خلال القوانين، ونجد بأن مملكة البحرين قد سعت أيضاً لمواجهة العنف الأسري، وذلك بإصدار قانون العنف الأسري الذي يشمل أفراد الأسرة بشكل عام، ولهذا عند الحديث عن العنف الأسري ضد المرأة يثير التساؤل عن مدى كفاية الحماية الجنائية المتوفرة للمرأة في التشريع البحريني.

مشكلة الدراسة:

أن جهل المرأة بالحماية القانونية التي توفرها التشريعات، أو وجود نقص في المعالجة القانونية، يجعل الحماية الجنائية قاصرة للمرأة وهذا ما يؤدي إلى استمرار العنف ضدها ومن ثم استمرار آثاره، لذلك لابد من البحث في مدى كفاية الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري في مملكة البحرين.

أسئلة الدراسة:

- ماهية العنف الأسري ضد المرأة؟
- ما موقف التشريعات من العنف الأسري، وخصوصاً المشرع البحريني؟
- ما الأسباب المؤدية للعنف الأسري ضد المرأة؟
- ما الآثار الناتجة عن العنف الأسري ضد المرأة.
- ما الجهود القانونية الدولية والوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري؟
- ما أبرز صور العنف الأسري الذي تتعرض له المرأة داخل حدود الأسرة؟
- مدى كفاية الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري في مملكة البحرين.
- ما الاستراتيجيات والطرق المتبعة للحد من العنف الأسري ضد المرأة؟

أهداف الدراسة:

تسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تحديد وبيان المفاهيم المتعلقة بحماية المرأة من العنف الأسري، وبيان الجهود الوطنية القانونية في هذا الموضوع و معرفة مدى كفاية هذه الجهود، بالإضافة إلى الوقوف على أبرز ما تناولته التشريعات المقارنة بهذا الخصوص.

كما وتسعى الباحثة لتقديم مادة علمية تضاف إلى الموسوعة العلمية والمعرفية بمملكة البحرين في مجال الحماية الجنائية للمرأة.

أهمية الدراسة:

تعتبر المرأة نصف المجتمع ومربية للنصف الثاني وعليها يقع عبء التربية الأساسي للأطفال، وأن تعرضها لهذا النوع من العنف يؤدي إلى إضرارها نفسياً مما يجعلها غير صالحة للتربية، مما يؤثر على صحة الأطفال في الأسرة، فيمكن القول بأن أثر العنف الأسري ضد المرأة لا يقتصر عليها،

وإنما تؤثر كذلك على كيان الأسرة واستقرارها، لذلك أصبح من الضروري البحث في الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري ومدى كفاية هذه الحماية.

وعليه ستساهم هذه الدراسة في إيضاح وبيان المفاهيم المتعلقة بحماية المرأة من العنف في إطار الأسرة، ومن ثم نشر الوعي في المجتمع للحفاظ على كيان الأسرة، الأمر الذي سيساهم في تجاوز الكثير من الإشكالات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة في إطار الأسرة.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية للدراسة هي مملكة البحرين كون التشريع البحريني هو محل الدراسة، وستتركز الدراسة بالدرجة الأولى على قانون العقوبات البحريني الصادر بتاريخ ٨ أبريل ١٩٧٦م، واتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة (السيداو) التي صادقت عليها مملكة البحرين في يونيو ٢٠٠٢م، و قانون الحماية من العنف الأسري الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٥م، من خلال المقاربة القانونية بينها وبين الفقه الإسلامي والنصوص الدولية والقوانين المقارنة وهي قوانين جمهورية الجزائر التي أخترتها للمقارنة وذلك لاختلاف أسلوب مواجهة العنف الأسري، كونها لم تنشئ قانون للحماية من العنف الأسري، وإنما قامت بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات، وإدخال بعض النصوص لتوفر الحماية من العنف الأسري.

منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على إشكالياتها ارتأت الباحثة اتباع المنهج الوصفي والمنهج المقارن، حيث يتم اتباع المنهج الوصفي من خلال مناقشة الحماية المتوفرة للمرأة من العنف وبيان إذا ما كانت كافية أم لا، كما وسيتم استخدام المنهج المقارن من أجل الفهم الجيد ورصد الاختلافات بين القوانين الوطنية والفقه الإسلامي والنصوص الدولية وقوانين المقارنة.

الدراسات السابقة:

- السياسة الجنائية في مواجهة العنف الأسري في التشريع البحريني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - أمينة عيسى - لسنة ٢٠٢٢م.
- الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني - نيفين سمير سليمان الأمير - رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط - الأردن - لسنة ٢٠١٩م.

- العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري دراسة حالة لعينة من النساء المتوجهات لمصلحة الطب الشرعي (مستشفى مصطفى باشا) في منطقة الجزائر العاصمة - بوجمعة دليلة - رسالة ماجستير - لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ م.
- العنف الأسري في مملكة البحرين ودور المؤسسات الأهلية والقضاء الشرعي في معالجته دراسة فقهية تحليلية - سلمان محسن عبدالله - رسالة دكتوراه - لسنة ٢٠٢٠ م.
- تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري - أطروحة دكتوراه في الحقوق - فاطمة قفاف - جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

لقد ركزت الدراسات السابقة على العنف الأسري بشكل عام، والعنف ضد المرأة بشكل عام أيضاً سواء كان ذلك في مملكة البحرين أو خارجها، بالإضافة إلى أن بعضها ركز على بعض من صور العنف الأسري ضد المرأة، وركز البعض الآخر على دور المؤسسات الأهلية في مواجهة العنف الأسري، لذلك أرادت الباحثة التركيز على العنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين بصورة شاملة فكانت هذه الدوافع والغاية من تخصيص هذه الرسالة حول العنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين.

وقد اشتملت الرسالة على صور العنف الأسري في مملكة البحرين كما جاء في بعض الدراسات السابقة الخاصة بمملكة البحرين، بالإضافة إلى مناقشة بعض الصور التي لم تتص عليها القوانين البحرينية كالإيذاء الجنسي بين الأزواج والإهمال الأسري، كما ناقشة الباحثة البعض من التحديات التي قد تقف عائق في تنفيذ القوانين سواء على الصعيد الاجتماعي أو القانوني.

الخطوة:

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

المبحث التمهيدي: ماهية العنف الأسري ضد المرأة.

الفصل الأول: الإطار الاجتماعي والقانوني لمعالجة العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الأول: اسباب وآثار العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية للعنف الأسري ضد المرأة.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الأول: جرائم الإيذاء الجسدي والجنسي.

المبحث الثاني: جرائم الإيذاء النفسي والاقتصادي.

الفصل الثالث: مدى كفاية المواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين.

المبحث الأول: التدابير الإجرائية والوقائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الثاني: تحديات مواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث التمهيدي

ماهية العنف الأسري ضد المرأة

المبحث التمهيدي: ماهية العنف الأسري ضد المرأة.
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن العنف الأسري ضد المرأة.
المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث التمهيدي

ماهية العنف الأسري ضد المرأة

تمهيد وتقسيم:

إن العنف بشكل عام في وقتنا الحاضر أصبح ظاهرة واسعة الانتشار، وبات يشكل تهديداً صريحاً للقيم الأخلاقية و الاجتماعية والعقائدية، وهذا مايؤرق جميع المجتمعات باختلاف ثقافتها وحضاراتها ومقوماتها^١، وهناك الكثير من أشكال العنف، إلا أن مايعنينا في هذه الدراسة هو العنف الأسري الموجه ضد المرأة لما له من آثار سلبية على الأسرة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع حيث بصلاحتها تصلح المجتمعات^٢.

وعلى الرغم من أن العنف اليوم يقع على الذكور والإناث معاً إلا أن المرأة تتعرض له بشكل أكبر بمختلف أنواعه وذلك وفقاً للتقارير والإحصائيات الصادرة من الجهات المعنية^٣، ومثال ذلك الإحصائية الصادرة عن النيابة العامة في مملكة البحرين بشأن الفئات المتعرضة للعنف الأسري في عام ٢٠٢٢م والتي سنذكرها فيما بعد^٤.

وقد يكون ذلك بسبب العادات والتقاليد التي يؤمن بها البعض والتي تفضل أن يتم التحفظ على العنف وكتمان صور الإساءة ضد المرأة حفاظاً على كيان الأسرة^٥، على الرغم من أن العنف بجميع أنواعه وصوره يؤثر بشكل أكبر على المرأة من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية^٦، وتعتبر المرأة القوة الفعالة والمؤثرة في بناء الأسرة وبالتالي فإن نتائج تعرضها للعنف لا تقتصر عليها بل تمتد

^١ نيفين سمير سليمان الأمير – الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – الأردن - لسنة ٢٠١٩ – ص ١٢.

^٢ سلمان محسن عبدالله – العنف الأسري في مملكة البحرين ودور المؤسسات الأهلية والقضاء الشرعي في معالجته دراسة فقهية تحليلية – رسالة دكتوراه – كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية – الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا – لسنة ٢٠٢٠م – ص ٣.

^٣ سلمان محسن عبدالله – المرجع السابق – ص ٣.

^٤ جريدة الأيام – العدد ١٢٣٤٨ – لتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨م – مختصون يحذرون من تنامي الظاهرة وأخطارها على تفكك الأسرة البحرينية. - جريدة البلاد – ٣٠١٧ قضية عنف أسري في ٢٠٢٢م – لتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨م.

^٥ زوليفة رباحة – الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون ١٩٠١٥ – مجلة الاجتهاد القضائي – العدد الثالث عشر - كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة- لسنة ٢٠١٦ – ص ٢٧٨.

^٦ زوليفة رباحة – المرجع السابق - ص ٢٧٨.

وتؤثر على كيان الأسرة و استقرارها^٧، لذلك فإن أردنا الحفاظ على الأسرة فعلينا الحفاظ على المرأة في المقام الأول.

وتأكيداً على أهمية الموضوع وتمهيداً لمعالجته الجنائية أرادت الباحثة أن تورد لمحة تاريخية عن العنف الأسري ضد المرأة تأكيداً على أن المرأة كانت ومازالت تعاني من العنف الأسري في مختلف المجتمعات والديانات، ومن ثم سأنتقل لتحديد مفهوم العنف الأسري ضد المرأة، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الثاني: مفهوم العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن العنف الأسري ضد المرأة

إن ظاهرة العنف الأسري معروفة منذ بداية وجود البشر فقد تجسدت في حالة قتل قابيل لأخيه هابيل، فالعنف كسلوك موجود في جميع المجتمعات بلا إستثناء، ويتخذ أشكالاً كثيرة ويتعرض له في الغالب الضعفاء من البشر كالأطفال والنساء^٨.

فالعنف في حقيقته علاقة بين طرفين فاعل ومفعول به وغالباً ماتكون المرأة في موقع المفعول به كونها الطرف الأضعف والذي يقع عليه الإيذاء بأنواعه^٩.

ولا تعتبر قضية العنف ضد المرأة من القضايا الخاصة في زمننا هذا، لأنها من القضايا المتجددة فقد شهد التاريخ على أن المرأة كانت تعاني من جميع أنواع العنف والإضطهاد منذ زمن بعيد، إلى أن جاء الإسلام وكرمها ومنحها الحقوق والحماية حيث خصص الله تعالى سورة كاملة في القرآن الكريم للمرأة وحماية حقوقها وهي سورة النساء^{١٠}.

^٧ د. أحمد حسن الربيعي - العنف الأسري ضد المرأة - مجلة القادسية للعلوم الإنسانية - المجلد ٢١ - العدد ٣ - لسنة ٢٠١٨ - ص ٢٦٧.

^٨ د. بنه بوزبون - العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية - الطبعة الأولى - المركز الوطني للدراسات - لسنة ٢٠٠٤م - ص ٣٥.

^٩ د. مديحة أحمد عبادة، أ. خالد كاظم أبو دوح - العنف ضد المرأة دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي - الطبعة الأولى - دار الفجر للنشر والتوزيع - مصر - القاهرة - لسنة ٢٠٠٨م - ص ٦.

^{١٠} انظر القرآن الكريم - سورة النساء.

قبل الحديث عن العنف الأسري ضد المرأة، لابد من الإشارة إلى أن أفعال العنف على مر التاريخ قد مورست ضد الأطياف البشرية جميعاً دون تمييز للمرأة، ودليل ذلك تعامل المجتمعات لمجموعة من الطوائف البشرية مثل العبيد والرقيق والغلمان والجواري والخدم، فلم يكن هناك فرق واضح في ممارسة العنف بين المرأة والرجل، إلا أننا لاننكر خصوصية تعرض المرأة للعنف سواء من الناحية الاجتماعية أم القانونية وبالأخص من جانب أهليتها القانونية في ممارسة حقوقها الإنسانية والمالية^{١١}.

حيث تعد المرأة منذ أقدم العصور حتى حاضرها من أهم الموضوعات التي اتجه إليها المفكرون والفلاسفة لكي يعالجوا ظلم المجتمعات لها، حيث أخفقت المجتمعات السابقة في الكشف عن قيمة المرأة الحقيقية وحرمت المجتمعات من طاقاتها وإنجازاتها^{١٢}، وعليه سنناقش في هذا المطلب مكانة المرأة عبر العصور كالآتي:

أولاً: المرأة في العصر اليوناني والروماني: حُرمت المرأة في العصر اليوناني من ممارسة حقوقها، فقد كانت تعامل كالجارية في بيت الرجل الذي يأخذها من بيت أبيها، فالرجل هو المسيطر حيث اشتقت الفضيلة في ذلك الوقت من الرجولة، ومن هنا جاء الوضع السيء للمرأة^{١٣}.

ونجد ذلك في الكتابات الواضحة لأشهر الفلاسفة اليونانيين، ومنهم سقراط والذي رغم اهتماماته المشهورة في معاني الحكمة والعدل والفضيلة والشجاعة والتركيز على العلم والعقل كأساس للحكم والإدارة، إلا أن آراءه في العنف ضد المرأة فيه نوع من الغرابة والعجب، إذا أنه يصف المرأة بأنها رجل غير كامل وقد تركتها الطبيعة في الدرك الأسفل من سُلّم الخلق، كما يؤكد على أن المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالم، والبربري لليوناني، وأن الرجل أعلى منزلة من المرأة^{١٤}.

ويذكر ديموستيني^{١٥}، العنف البارز في حياة المرأة اليونانية بقوله: (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخيليات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون)، ومن الواقع

^{١١} د. شهاب دزي - العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق - دار النشر دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر والبرمجيات - مصر - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠١٠م - ص ٤٣/٤٤.

^{١٢} د. أيمن عبدالله شندی - مكانة المرأة عند اليونان في العصر الهيليني - مجلة بحوث كلية الآداب - المجلد ٢٢ - العدد ٨٥ - لسنة ٢٠١١م - ص ٥.

^{١٣} د. أيمن عبدالله شندی - المرجع السابق - ص ٧.

^{١٤} د. شهاب دزي - المرجع السابق - ص ٤٥.

^{١٥} ديموستيني أو ديموستينيس (٣٨٤ ق.م. - ٣٢٢ ق.م.) (باليونانية: Δημοσθένης) كان رجل دولة إغريقي وخطيباً بارزاً في أثينا القديمة. تشكل خطبه تعبيراً هاماً للمهارة العالية للثقافة الأثينية القديمة، وتوفر فهماً شاملاً لسياسة وثقافة اليونان القديمة أثناء القرن الرابع قبل الميلاد. تعلم ديموستيني البلاغة بعد دراسته لخطابات الخطباء العظماء السابقين. قام بأول خطباته القضائية في سن العشرين، التي

العملي فقد أخذ العنف ضد المرأة بشكل الأباحية الجنسية حيث أصبح البغاء في مدن اليونان مهنة ووظيفة لطبقة اجتماعية معروفة باسم (البرناري Pornair) كما أخذ شكل الفن فراحت المرأة تزاول مهنة الغناء والرقص والعلاقات الجنسية في أماكن اللهو والسهر، وكانت محرومة من الحقوق المدنية والدينية، هذا وكان من السهل على الرجل أن يُطلق زوجته أو يطردها من المنزل دون سبب قانوني ما، وبالأخص عندما تكون المرأة عاقراً، والغريب أن عقم الرجل لم يكن سبب للطلاق^{١٦}.

أما المرأة عند الرومان وهم ورثة حضارة اليونان، فجددهم التزموا بالموقف اليوناني من المرأة وهو موقف الإستهتار بها، فلم تكن المرأة في الإمبراطورية الرومانية أحسن من غيرها في ظل الجاهلية، فقد كانت أقرب حالاً أو أكثر من ذلك، لأنهم يعتقدون أن المرأة أداة للإغواء ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال، لذلك كانوا ينظرون إليها نظرة احتقار^{١٧}.

ثانياً: المرأة في شريعة حمورابي: كانت المرأة في شريعة حمورابي تُحسب من عداد الماشية المملوكة، وكانت نساء الملوك والأمراء تحبس وتحجب عن الناس بأمر الأزواج، فلا ترى الناس ولا يرونها وليس لها الحق في الخروج ولا المشاركة في الأمور العامة ولا الخاصة ولا نجاة لهن من تلك السيطرة إلا بالموت أو الطلاق، وإذا قالت المرأة لزوجها أنت لست زوجي تطرح فوراً في النهروتغرق وإذا لم يرد زوجها إغراقها فإنه ينزع عنها ثيابها ثم يطردها من منزله فتكون غنيمة. إعلان منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكا إنسان^{١٨}، ومن صور إمتهان المرأة في شريعة حمورابي كان من يقتل امرأة يقدم قيمتها إلى والدها أو يقدم له ابنته ليقتلها أو يملكها، ولم يكن للمرأة حق في ميراث أبوها أو زوجها، فالميراث للذكور فقط^{١٩}.

فقد كانت حالة العنف الأسري ضد المرأة ظاهرة اجتماعية وقانونية في ذلك الوقت، حيث وجدت ممارسات للعنف واضحة، فقد أباح للزوج قتل زوجته الزانية، فتتضح حالة العنف ضد المرأة هنا إذا عكسنا السؤال هل كان من حق الزوجة قتل زوجها الزاني؟ الجواب: طبعاً كلا وكان يحرم عليها أن تظهر أمام القضاء ولم يكن لها الحق في تملك مقدار من مال زوجها أو من الذهب، وقد كان سوء

جادل فيها عملياً لكي يكسب ما بقي من ميراثه. لفترة من الزمن، جعل ديموستيني معيشته ككاتب خطابة ومحام محترف، حيث قام بكتابة خطابات ليستعملها في الدعاوى القانونية الخاصة.

^{١٦} د. شهبال دزبي - المرجع السابق - ص ٤٦.

^{١٧} بصال مالية - مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام - مجلة تافرا للدراسات التاريخية والأثرية - مخبز الدراسات التاريخية والأثرية - لسنة ٢٠٢١م - ص ٢٣.

^{١٨} عبد الحميد الهيني - مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها الوظائف السيادية - رسالة ماجستير - جامعة الخليل - قسم القضاء الشرعي - لسنة ٢٠٠٧م - ص ٢٣.

^{١٩} عبد الحميد الهيني - المرجع السابق - ص ٢٤.

التعامل معها نتيجة ضعف مركزها القانوني، إذ أن المرأة تعتبر ناقصة عقل وبالتالي تكون ناقصة للشخصية القانونية لذا فإنها لم تكن تتمتع بالأهلية القانونية والمالية، ونفهم من ذلك أن المرأة كانت تُسَخَّر لخدمة الرجل سواء كانت زوجة أو أخت أو ابنة، محرومة من حقوقها ولا إرادة قانونية أو مادية لها، فالنظام الأبوي كان صارم^{٢٠}.

ثالثاً: المرأة قبل الإسلام: المرأة عند العرب قبل الإسلام كانت مهانة ومحقرة، وأن كان ذلك ليس بصورة مطلقة، إلا أنهم كانوا يحرصون على كثرة إنجاب البنين في حين أنهم يكرهون ولادة الإناث، لأنهن لا فائدة منهن عندما تتأزم الأمور، وهن بعد ذلك هدف للعدو لذلك لاقت المرأة أشكالاً من العنف والإضطهاد^{٢١}.

وقد شهد القرآن الكريم على هذا العنف الذي تتعرض له الأنثى منذ ولادتها، فقد قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَرَّى مِنَ الْغَوَمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)"^{٢٢}.

والملاحظ أن المجتمع العربي في الجاهلية كان يخضع لنظام القبيلة، الذي يعتمد في الأصل على مفهوم سلطة الأبوة في العائلة هذا ما أوجد معادلة غير متكافئة بين الجنسين فالرجل كل شيء والمرأة لا شيء^{٢٣}.

رابعاً: المرأة في الإسلام: ليس هناك شك في أن الإسلام أخرج الإنسان من عبادة العبد إلى عبادة الخالق، وبالنسبة للمرأة فلا شك بأن الإسلام قد دافع عن حقوقها الإنسانية ورفض جميع أشكال العنف ضدها، فلم تجد المرأة حقوقها إلا بعدالة الإسلام، الذي حافظ على حياتها وكرامتها، وحرص على حقوقها الاجتماعية وحث على حسن عشرتها، وتعليمها وأعطاه حق اختيار زوجها وحق التفريق لعذر، وفرض لها النفقة والميراث، وساواها مع الرجل في أهم الأمور الحياتية والعبادية، مع العلم بأنه لا أحد ينكر وجود فوارق بين الرجل والمرأة سواء في المظهر أو التركيب الخلقي وكذلك بعض الأحكام إلا أن هذا الاختلاف قائم على العدالة ومتماشي مع طبيعة المرأة^{٢٤}.

^{٢٠} د. شهاب دزيبى - المرجع السابق - ص ٤٧/٤٨.

^{٢١} بصال مالية - المرجع السابق - ص ٢٥.

^{٢٢} القرآن الكريم - سورة النحل - الآية ٥٨/٥٩.

^{٢٣} د. شهاب دزيبى - المرجع السابق - ص ٥٢/٥٣.

^{٢٤} عبد الحميد الهني - المرجع السابق - ص ٤٩.

كما أن الله تعالى جعلها متساوية من الرجل بعملها وعلمها في سور أخرى حيث قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ"^{٢٥}.

فقد ركزت الآية الكريمه على المساواة بين الرجل والمرأة، وليس هناك تفضيل بين الرجل والمرأة، وإنما جاء التفضيل حسب العمل وليس النوع، فالمرأة متساوية أمام الله مع الرجل وليست تابع له.

ورغم الضوابط التي نص عليها الله عز وجل في كتابه الكريم إلا أننا نرى العنف ظل ساري حتى في الدول الإسلامية ولم يقتصر على مجتمع معين ولا فئة معينة بل شمل جميع الثقافات والديانات والفئات الإجتماعية^{٢٦}، وقد كان في السابق يستخدم كأداة سياسية بين الدول في الحروب والثورات، ومع تطور الحياة تطورت مظاهر العنف وتعددت أشكاله، وفي القرن العشرين قد تجاوز العنف ظلم الغرباء وأصبح العنف مستخدم بين أفراد الأسرة وهو ما يسمى بالعنف الأسري^{٢٧}.

خامساً: المرأة في العصر الحديث: لقد عانت بعض النساء في العصر الحديث من العنف الذي يتركبه بحقها رجال الأسرة، والمعاملة بالإهانات والتحقير والحرمان من الحرية والإعتداء على حقوقهن ومنعهن مما يردن أو إجبارهن على ما لا يردن مما يؤثر سلباً على صحتهن الجسدية والنفسية^{٢٨}.

فرغم التطورات المهمة التي عرفتھا المنظومة الدولية في مجال حقوق الإنسان، إلا أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تكن كافية لتكفل حماية حقوق المرأة، ذلك لأنها جاءت بمبادئ عامة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان دون تمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة، وهو ما أدى عملياً إلى تجاهل الانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية للمرأة خاصة داخل الأسرة فإن قضية العنف ضد النساء لم تكن من القضايا المدرجة ضمن جدول أعمال المهتمين حتى مطلع التسعينيات من القرن العشرين، فقد تعامل معها البعض وفقاً للاعتقادات الشائعة، فمنهم من رأى أنها من الأمور الخاصة التي لا ينبغي اقتحامها، ومنهم من رأى أنها ظاهرة محدودة ولا توجد إلا في المجتمعات التي تعاني الفقر والجهل والتخلف، إلى أن بدأت القضية تطرح نفسها على الساحة الدولية حيث بدأت العديد من

^{٢٥} القرآن الكريم - سورة آل عمران - آية ١٩٥.

^{٢٦} بوجمعة دليلة - العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري دراسة حالة لعينة من النساء المتوجهات لمصلحة الطب الشرعي (مستشفى مصطفى باشا) في منطقة الجزائر العاصمة - رسالة ماجستير - كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم علم الاجتماع - لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م - ص ٣٠/٢٩.

^{٢٧} بوجمعة دليلة - المرجع السابق - ص ٣٠/٢٩.

^{٢٨} د. عزيزة عنو - العنف الزوجي وعلاقته بأبعاد الرضا عن الحياة وعدد من متغيرات الشخصية لدى المرأة الجزائرية - مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية - المجلد ٨ - العدد ٤ - لسنة ٢٠٢١م - ص ٨٢/٨٣.

الجمعيات النسائية والمنظمات الحقوقية تتبنى قضية العنف القائم على الجنس، وأجرت العديد من الدراسات والبحوث الميدانية التي أبانت عن ارتفاع متزايد في أرقام النساء ضحايا العنف، وبذلك إستطاعت كسر حاجز الصمت عن هذا العنف وإخراجه من دائرة المعاناة الفردية إلى الوعي الجماعي وبالتالي الكشف عنه كظاهرة تستوجب الدراسة والتحليل^{٢٩}.

وقد ارتبط مفهوم العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية من خلال الحركة الأنثوية التي تهدف إلى مساواة المرأة بالرجل مساواة مطلقة وتحرير المرأة تحريراً كاملاً، وقد ظهرت بذور هذه الحركة في عصر النهضة الأوروبية، وقد كان الهدف من هذه الحركة أن يكون للمرأة وجود قائم بذاته غير مرتبط بمن حولها، والتركيز على الاعتراف بإنسانية المرأة وكرامتها، وترسيخ مفاهيم جديدة بشأن التعاون والتكامل بين الجنسين، غير أن جهود هذه الحركة إقتصرت في بادئ الأمر على تصحيح بعض المفاهيم، ثم تطور الأمر في القرن الثامن عشر للمطالبة بمساواة المرأة بالرجل وفي القرن التاسع عشر ظهر بعض الفلاسفة الذين طالبوا بمساواة الرجل والمرأة قانوناً كجون ستيوارت مل، وحتى منتصف القرن التاسع عشر كان صوت النساء يُسمع منفرداً دون إنشاء منظمات ومع بداية الثورة الأوروبية تصاعدت الدعوة للديمقراطية وظهرت تنظيمات نسائية للمطالبة بحقوق المرأة^{٣٠}.

وكما سبق القول بأن المرأة تتعرض للعنف أكثر من الرجل فإن العنف الأسري ضد المرأة يعتبر من أبرز أنواع العنف شيوعاً في المجتمعات ويعتبر من أخطر أنواع العنف لأنه يطل المرأة داخل إطار الأسرة والتي من المفترض أن تكون وحدة الأمان بالنسبة للمرأة، وعلى الصعيد العالمي فإن العنف الشريك يعد أكثر أشكال العنف ضد المرأة إنتشاراً، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية، حيث يمس هذا النوع من العنف ٦٤١ مليون امرأة تقريباً^{٣١}، وعليه سنوضح في هذا المبحث ما المقصود بالعنف الأسري ضد المرأة ومن ثم مناقشة أهم اسباب إنتشاره.

^{٢٩} المنصة القانونية - <https://www.maroc2droit.one/blog-post-88-3/> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/١٧ م.

^{٣٠} مها بنت المانع - مفهوم العنف ضد المرأة وجذوره التاريخية - مجلة البيان - العدد ٣١٠ - لسنة ٢٠١٣ م -

<https://albayan.co.uk/MGZArticle2.aspx?ID=2706>.

^{٣١} الأمم المتحدة - <https://news.un.org/ar/story/2021/03/1072232> - ٢٠٢٣/٧/٨ م.

المطلب الثاني

مفهوم العنف الأسري ضد المرأة

عند دراسة أي ظاهرة أو مشكلة إجتماعية لابد من التعرض للمفاهيم التي تقوم عليها الدراسة، بحيث تعتبر هذه الخطوة من الخطوات الضرورية والمهمة من أجل التوصل إلى نتائج وحلول أكثر دقة للمشكلة.

العنف كظاهرة إجتماعية يحتمل العديد من التعريفات التي سعى الباحثون لوضعها من أجل وضع هذه الظاهرة في إطار عام و واضح، ولأن ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة تعد من الظواهر التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع كما سبق القول كان لزمنا علينا الوقوف على تعريفات العنف والأسرة وصولاً للعنف الأسري، والعنف ضد المرأة بشكل عام للوصول إلى تعريف العنف الأسري ضد المرأة.

أولاً: العنف: في اللغة: العُنفُ بالضم ضد الرفق، والتعنيف التعيير واللوم^{٣٢}، وتعني الشدة والقسوة^{٣٣}.

فالعنف في المعجم الوسيط يعرف بأنه الشدة و القسوة فيقال عنف به وعليه عفا وعنافة أخذه بشدة و قسوة ولامه وغيره فهو عنيف جمع عنف، وبالرجوع إلى لسان العرب يعرف العنف: بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه يعنف عفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفاً وهو عنيف، واعنف الشيء أخذه بشدة واعتنف الشيء كرهه والتعنيف يعني التوبيخ والتفريغ واللوم، فالعنف هو تعبير عن الشدة والقسوة والعتاب واللوم أيضاً كما يُراد به القوة وضد الرفق وحسن المعاملة، فكلمة عنف كما وردت في المعاجم لها عدة معاني ودلالات فهي تعني القسوة والشدة والأذى، بمعنى أنها سلوك عدواني يقوم على القوة والقهر يوجه لفرد أو مجموعة أفراد^{٣٤}.

العنف اصطلاحاً: لقد تعددت وتداخلت تعاريف العنف عند العلماء مما خلق لبساً في استعمالته في العلوم الإنسانية والإجتماعية^{٣٥}، ويعود عدم الإتفاق إلى اعتبارات متعددة منها أن العنف ظاهرة

^{٣٢} معجم مختار الصحاح - للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر - الطبعة المدقة - الناشر مكتبة لبنان ناشرون - لسنة ١٩٩٢م.

^{٣٣} معجم أبجد القاموس العربي الصغير - الكاتب جورج جميل - الناشر دار الراتب الجامعية - لسنة ١٩٩٧م.

^{٣٤} فاطمة الزهراء جلال - العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري - دراسات في التنمية و المجتمع - جامعة حسبيبة - الناشر جامعة حسبيبة بن بو علي الشلف كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية مخبر المجتمع و مشاكل التنمية المحلية في الجزائر - مجلد ٢٠١٨ - العدد ١٠ - لتاريخ ٢٠١٨/٦/٣م - ص ٢١٧.

^{٣٥} نيفين سمير سليمان الأمير - المرجع السابق - ص ١٣.

إجتماعية مركبة وتتسم بالتعقيد والتداخل وهي ذات صور وأشكال ودوافع متعددة، تتنوع من مجتمع إلى آخر، و كذلك مستويات العنف وممارساته تختلف في الزمان والمكان^{٣٦}.

ويمكن الإشارة إلى أن العنف كظاهرة إجتماعية فهي محط للدراسات و المقاربات العلمية في مختلف الحقول المعرفية وخاصة حقل العلوم الإنسانية والإجتماعية كعلم النفس والعلوم السياسية والعلوم القانونية، فكل علم يعطي للعنف مفهوم خاصاً به يختلف باختلاف الحقل المعرفي الذي تم تعريفه في إطار منظومته النظرية والتطبيقية^{٣٧}، وعليه نستطيع القول بأن العنف من المفاهيم التي أتخذت توجيهات تفسيرية متفاوتة يصعب معها وضع العنف في تعريف محدد^{٣٨}.

ومثاله ما جاء في قاموس علم الاجتماع أن العنف تعبير صادر عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو مجموعة أفراد للقيام بأمر ما، ويعبر العنف عن القوة حين تتخذ اسلوباً فيزيقياً مثل الضرب أو الحبس وتعتمد مشروعيته على إعتراف المجتمع به^{٣٩}.

و ما يمكن ملاحظته على التعريف بأنه حصر العنف في السلوك المادي واستثني العنف المعنوي، بالإضافة إلى أنه قد أشاره إلى الغاية من العنف وهي إجبار فرد أو جماعة أخرى، وهو ما لا يحدد في وضع التعريفات لان الغايات يمكن أن تختلف من فرد إلى آخر.

وقد عُرّف العنف من جانب آخر على أنه سلوك يصدر من فرد أو جماعة تجاه فرد آخر أو آخرين مادياً كان أو لفظياً، إيجابياً أو سلبياً مباشراً أو غير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط أو للدفاع عن النفس والممتلكات أو رغبة في الإنتقام من الآخرين أو للحصول على مكاسب معينة، ويترتب عليه إلحاق أذى بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الآخر^{٤٠}.

ونلاحظ بأن هذا التعريف قد أسهب في تعدد أنواع العنف وصوره و دوافعه وهو ما لا يتماشى مع السياسة العلمية في وضع التعاريف.

^{٣٦} د. درديش أحمد - الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف - جامعة البليدة ٢ - الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الإقتصادية والقانونية - العدد ١٨ - لسنة ٢٠١٧ - ص ١٦٦.

^{٣٧} أ. عبدالحق مجبونة - مفهوم العنف الإجتماعي في البحوث السوسولوجية بين الطرح العلمي و الطرح الأيديولوجي - المجلة العلمية لجامعة الجزائر ٣ - المجلد ٦ - العدد ١١ - لسنة ٢٠١٨ - ص ١٣٨.

^{٣٨} أ. عبدالحق مجبونة - المرجع السابق - ص ١٣٨.

^{٣٩} د. درديش أحمد - المرجع السابق - ص ١٦٧.

^{٤٠} نيفين سمير سليمان الأمير - المرجع السابق - ص ١٤/١٣.

ويعرف آخرون العنف على أنه ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد وعادة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي أو الغير مادي بالنفس أو الغير^{٤١}، وترى الباحثة بأن هذا التعريف هو أفضل التعاريف السابقة لأن معناه يشمل جميع أنواع العنف وصوره دون ذكرها في التعريف.

وعند البحث عن مفهوم العنف في الفقه الإسلامي، نرى بأنه تم الخلط بين العنف والإكراه باستعمالها كألفاظ مترادفة، حيث عرفه بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه أو يفسد به اختياره^{٤٢}.

كما عرّف بأنه مايفعله بالإنسان مما يضره أو يؤلمه^{٤٣}، وعلى ما سبق من قول الفقه الإسلامي فإن التهديد يُعدُّ عُنْفًا إذا سَبَّب ضرراً جسمانياً^{٤٤}.

وقد تم تعريف العنف في الفقه القانوني على أنه الإستعمال غير قانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق أغراض شخصية واجتماعية^{٤٥}.

ومايمكن ملاحظته على هذا التعريف بأنه جاء متشابه مع ماورد في الفقه الإسلامي باعتبار وسائل الإكراه تعتبر عنف أي أن العنف قد يكون باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف بأنه ذكر الغاية من استخدام العنف وهو ما لا يحدد في وضع التعريفات لأن الغايات تختلف من فرد إلى آخر كما سبق القول، بالإضافة إلى أنه قد غفل عن أثر استخدام هذه القوة وهي أن يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين.

كما وتم تعريفه من البعض على أنه مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدي به^{٤٦}، ومايمكن ملاحظته على هذا التعريف حصر العنف في الفعل المادي الذي يمس سلامة الجسم ودون ذكر الفعل أو الأثر المعنوي وهو ما يتنافى مع التعريفات السابقة التي تشير إلى أن العنف من الممكن أن يكون مادي أو معنوي.

^{٤١} نيفين سمير سليمان الأمير - المرجع السابق - ص ١٤.

^{٤٢} د. أبو الوفا محمد أبو الوفا - العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٠م - ص ١١.

^{٤٣} د. أبو الوفا محمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص ١١.

^{٤٤} د. أبو الوفا محمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص ١٣.

^{٤٥} شيلان سلام محمد - المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة - الطبعة الأولى - المركز العربي للنشر والتوزيع - لسنة ٢٠١٨ - ص ٢٤.

^{٤٦} شيلان سلام محمد - المرجع السابق - ص ٢٥.

وقد تم تعريفه أيضاً على أنه استخدام القوة استخداماً غير مشروع، أو غير مطابق للقانون^{٤٧}.

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف بأنه جاء فضفاضاً حيث اعتبر استخدام أي قوة غير مشروعة عنف دون النظر لما يترتب عليها، أي سواء أنتج هذا الاستخدام أذى أم لا.

ونلاحظ بأن التعريفات في الفقه القانوني غالباً تشتمل على استخدام القوة غير المشروعة وهذا يدل على أن العنف من الناحية القانونية دائماً ما يثير قضية شرعية السلوك وعدم شرعيته أي أن السلوك العنيف هو ذلك السلوك الذي يخالف النصوص القانونية.

ويلاحظ أن أغلبية النظم القانونية والتشريعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني والتي تحدثت عن العنف لم تشر إلى تعريف محدد للعنف ولجرائم العنف واكتفت بتحديد العناصر المكونة لها دون أن يتم تعريف العنف^{٤٨}.

وهي في الواقع خطة محمودة لأنه أصلاً ليس من وظيفة المشرع إيراد التعاريف لأن من صفات التعريف أن يكون مانعاً جامعاً وشاملاً وهو من الصعب تحقيقه بالتعريف الذي يمكن أن يورده المشرع لأنه مهما اجتهد المشرع في ذلك فلن يستطيع أن يأتي بتعريف يشمل جميع ما يمكن أن يستجد من وقائع في المستقبل فيظهر بذلك قصور هذا التعريف، لذا من الأفضل ترك هذا الأمر للفقه^{٤٩}.

وعلى ضوء التعاريف السابقة الذكر فإنه يمكن تعريف العنف قانوناً من وجهة نظرنا المتواضعة بأنه استخدام القوة المادية أو غير مادية أو التهديد باستخدام القوة استخداماً غير مشروع يترتب عليها إلحاق الأذى بالآخرين.

ثانياً: الأسرة: في اللغة: مشتقة من الأسر^{٥٠}.

وتعني القيد وقد يكون الأسر طبيعياً لا خلاص منه كما في حالة الخلق حيث يجد الإنسان نفسه أسيراً لمجموعات من الصفات الفسيولوجية كالأطول والقصير، وقد يكون اجتماعياً كالأسر في

^{٤٧} عبدالحق مجبونة - المرجع السابق - ص ١٣٩.

^{٤٨} شيلان سلام محمد - المرجع السابق - ص ٢٥.

^{٤٩} ثورة بن بو عبدالله - المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري - جامعة باتنة - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد ١٥ - العدد ١ - لسنة ٢٠٢٠م - ص ٢٥٥.

^{٥٠} معجم مختار الصحاح - المرجع السابق.

الحروب، وقد يكون اختيارياً يرتضيه الإنسان لنفسه ويسعى إليه ومن هذا الأسر الاختياري أشتقت كلمة الأسرة^{٥١}.

الأسرة اصطلاحاً: هي مجموعة من الأفراد يرتبطون برابطة القربي، حيث تتكون الأسرة من الزوج والزوجة والأولاد سواء أقامو في منزل واحد أم لا، يضاف إلى هؤلاء أزواج الأولاد وأبنائهم ووالد كل من الزوج والزوجة، وإخوتهم وإخوانهم ممن يعيشون في المنزل نفسه^{٥٢}.

أما من الناحية القانونية بالإمكان الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عرّف الأسرة على أنها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة^{٥٣}.

وقد عُرِّفت الأسرة في القانون الجزائري بأنها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة^{٥٤}.

وعُرِّفت الأسرة في القوانين البحرينية على النحو الآتي: في قانون رقم (١٨) بشأن الضمان الاجتماعي على أنها كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما، ويعتمدون في معيشتهم على رب الأسرة^{٥٥}.

ومن جانب آخر قانون رقم (١٧) بشأن الحماية من العنف الأسري، نرى بأنه ذكر تعداد للأفراد المكونين للأسرة دون تعريفها حيث نص على أن الأسرة هي الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي أو قانوني وأبنائهم وأحفادهم ووالد ووالدة وإبناء وأخوان وأخوات كلاً من الزوجين والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة^{٥٦}.

و نرى بأن التعريف الوارد في قانون الحماية من العنف الأسري قد وسع نطاق الأسرة، حيث أنه لم يقتصرها على الرابطة الزوجية، فهي جاءت ممتدة إلى الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام

^{٥١} د. أبو الوفا محمد أبو الوفا - المرجع السابق - ص ٦.

^{٥٢} شيلان سلام محمد - المرجع السابق - ص ٢٧.

^{٥٣} أنظر الفقرة (١) من المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) - المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ م - تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ م.

^{٥٤} أنظر المادة (٢) من قانون رقم ٨٤-١١ - المؤرخ في ٦ يونيو ١٩٨٤ م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم ٥٠٢ - المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ م لجمهورية الجزائر.

^{٥٥} أنظر الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون رقم ١٨ - لسنة ٢٠٠٦ م - بشأن الضمان الاجتماعي لمملكة البحرين.

^{٥٦} أنظر المادة (١) من قانون رقم ١٧ - لسنة ٢٠١٥ م، بشأن الحماية من العنف الأسري لمملكة البحرين.

والأحوال وغيرهم ممن تجمعهم رابطة نسب أو مصاهرة، وبالتأكيد فإن ذلك يوسع من الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري.

ثالثاً: العنف الأسري: على ماسبق ذكره من تعريفات للعنف والأسرة، يمكن القول بأن العنف الأسري يعد استخدام غير مشروع لقوة مادية أو معنوية تلحق ضرراً مادياً أو معنوياً لفرد أو أكثر من أفراد الأسرة.

وقد عُرّف العنف الأسري في القانون الدولي على أنه كافة أعمال العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث في محيط الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو العشيرين السابقين أو الحاليين، بصرف النظر عن كون المعتدي يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها^{٥٧}.

و بالرجوع إلى القوانين الجزائرية فإننا لم نجد تعريفاً للعنف الأسري، غير أنه من خلال نصوص قانون رقم ١٥-١٩ يتضح أن العنف هو جزء من جرائم يعاقب عليها القانون وتتمثل في إعتداء شخص على آخر أما جسدياً أو نفسياً وقد يكون هذا العنف داخل إطار الأسرة أو خارجها^{٥٨}.

وعُرّف العنف الأسري في القانون البحريني بأنه كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها المعتدي ضد المعتدي عليه^{٥٩}.

وهكذا نكون بينا تعريف العنف الأسري بشكل عام وقبل الحديث عن مفهوم العنف الأسري ضد المرأة، والذي هو مجال بحثنا يتوجب علينا الوقوف أولاً على معنى العنف ضد المرأة بشكل عام لربطه بالعنف الأسري، ومن ثم الوصول إلى معنى واضح للعنف الأسري ضد المرأة.

رابعاً: العنف ضد المرأة: يُعرّف العنف ضد المرأة في التشريعات الدولية على أنه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب أو من شأنها أن تسبب للمرأة أضرار أو آلام بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة^{٦٠}.

^{٥٧} انظر الفقرة (٢) من المادة (٣) من اتفاقية المجلس الأوروبي، لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التي أبرمها المجلس الأوروبي وفتح باب التوقيع عليها في ١١ أيار/ مايو ٢٠١١م بإسطنبول، تركيا.

^{٥٨} انظر قانون رقم ١٥-١٩ المتضمن لتعديلات قانون العقوبات، لجمهورية الجزائر ، لتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦م المعدل في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥م.

^{٥٩} انظر المادة (١) من قانون الحماية من العنف الأسري لمملكة البحرين.

^{٦٠} انظر الفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية المجلس الأوروبي، لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

ويشير مصطلح العنف ضد المرأة القائم على النوع إلى كل عنف يمارس ضد المرأة لأنها امرأة^{٦١}.

وعُرف أيضا في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على أنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة^{٦٢}.

ونلاحظ أن التعريفين السابقين متشابهان إلى حد كبير، يتضح منه أن العنف ضد المرأة، هو عنف قائم على أساس النوع، أي أنه يُستخدم ضد المرأة لأنها امرأة.

وعلى ما سبق ذكره عند تعريف العنف الأسري في القوانين الجزائرية فإننا لم نجد تعريف للعنف ضد المرأة، ذلك لأنه جَرَم أفعال العنف في قوانينه دون أن يتم تعريفه كما سبق القول.

لم نجد تعريف للعنف ضد المرأة في القوانين البحرينية، وإنما العنف الأسري ضد المرأة والذي جاء ذكره في الإستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري والذي سنورده لاحقا في تعريف العنف الأسري ضد المرأة.

وعليه يمكن القول بأن العنف ضد المرأة يعد استخدام قوة غير مشروعة سواء كانت مادية أو غير مادية قائمة على التعصب النوعي ويترتب عليها إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالمرأة.

خامساً: العنف الأسري ضد المرأة: حين نأتي إلى العنف الأسري ضد المرأة فإننا نجد بأن القانون الدولي لم يعرفه كمفهوم قانوني واحد وإنما عرف العنف الأسري بشكل منفصل عن العنف ضد المرأة كما سبق ذكرهما.

أما ما يخص تعريف العنف الأسري ضد المرأة في القانون الجزائري فإنه كما سبق القول، بأن القانون لم يُعرّف العنف الأسري ولا العنف ضد المرأة لأنه عالج هذه الظاهرة بتجريم أفعال العنف دون تعريفها.

غير أنه من خلال نصوص هذا القانون لاسيما القانون رقم ١٩-١٥ المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على

^{٦١} أنظر الفقرة (٤) من المادة (٣) من اتفاقية المجلس الأوروبي، لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

^{٦٢} أنظر المادة (١) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣م.

شخص آخر إما جسدياً سواء أكان ضرباً أو جرحاً، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي، وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطرف الآخر أو يحدث به ألماً نفسية، وهو ما يعرف بالعنف النفسي، كما قد يكون العنف اقتصادياً كالإهمال والحرمان الاقتصادي ويسمى بالعنف الاقتصادي، وقد يكون العنف جنسياً، وقد يكون العنف خارج الوسط الأسري، أي يقع في الوسط الاجتماعي بين مختلف الفئات، كالعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال أو ضد فئات خاصة كالمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد يكون العنف داخل الأسرة أي بين أفرادها^{٦٣}.

وقد تم تعريف العنف الأسري ضد المرأة في الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري بمملكة البحرين بأنه كل سلوك أو فعل أو تهديد بفعل أو إكراه أو حرمان يقع على المرأة البحرينية ضمن إطار العلاقات الأسرية، والذي يؤدي إلى إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي^{٦٤}.

وعليه يمكن القول بأن العنف الأسري ضد المرأة هو استخدام قوة غير مشروعة سواء كانت مادية أو غير مادية، في إطار الأسرة قائمة على التعصب النوعي ضد المرأة، ويترتب عليها إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالمرأة.

وعليه فإن العنف ضد المرأة هو سلوك باستخدام قوة غير مشروعة سواء كانت هذه القوة مادية أو معنوية أو تهديد باستخدام القوة موجهة للمرأة من أحد أفراد أسرتها ويكون هذا الفرد من الذكور، لأن هذا العنف قائم على التمييز النوعي أي أنه وجه للمرأة لأنها امرأة، ويترتب استخدام هذه القوة ضرر مادي أو معنوي للمرأة.

^{٦٣}نورة بن بو عبدالله - المرجع السابق - ص ٢٥٥.

^{٦٤}المجلس الأعلى للمرأة - <https://www.scw.bh/category/digital>

<library?keyword=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9&year=&selectedcategory=all> - تاريخ الاطلاع ٢٥/٥/٢٠٢٢م.

الفصل الأول

الإطار الإجماعي والقانوني لمعالجة العنف الأسري ضد المرأة

الفصل الأول: الإطار الإجماعي والقانوني لمعالجة العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الأول: اسباب وآثار العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الأول: اسباب العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الثاني: آثار العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية للعنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من العنف الأسري ضد المرأة.

الفصل الأول

الإطار الاجتماعي والقانوني لمعالجة العنف الأسري ضد المرأة

تمهيد وتقسيم:

قد ناقشنا في المبحث التمهيدي مفهوم العنف الأسري ضد المرأة، وهو كما سبق القول قائم على التمييز بين المرأة والرجل على أساس النوع وهو نتيجة لعدم الإعتراف بالمساواة بينهما وهذا ما يجعل المرأة أكثر تعرضاً للعنف من الرجل.

والمؤسف قوله في العنف الأسري هو أن جزء كبير من الأفعال التي تمثل العنف لا يتم التحدث عنها ولا تنتشر، بل تبقى ضمن إطار الأسرة، والأدهى من ذلك هو إعتبار هذا العنف ضمن الأفعال الطبيعية للتنشئة الاجتماعية، فضرب الزوج لزوجته مثلاً قد ينظر له من قبل بعض مؤيدي العنف على أنه مكملًا لعملية التربية التي تلقتها الزوجة في منزل والدها^{٦٥}.

قد حصلت العلوم الاجتماعية في أيامنا هذه على مكانة هامة في كثير من مجالات الفكر والنشاط البشري، وكان لها تأثير واضح على التشريع فكرياً وتطبيقاً، حيث أن القانون لا يوجد أبداً في فراغ أو منفصلاً عن المجتمع^{٦٦}، فلا بد من ربط الجانب الاجتماعي بالقانون من أجل التوصل إلى الحلول القانونية الصحيحة، كما أن ممارسة العنف الأسري ضد المرأة بكافة صوره يكشف عن العلاقات الغير المتكافئة في إطار الأسرة، الأمر الذي يجعلنا لا نكتفى بالمواجهة الجنائية، بل علاج الأسباب المؤدية إليه لذلك سنناقش في هذا الفصل الإطار الاجتماعي للعنف الأسري ضد المرأة من اسباب وآثار ناتجة عنه، ثم سننتقل فيما بعد إلى المعالجة القانونية للعنف الأسري ضد المرأة، وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: اسباب وآثار العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية للعنف الأسري ضد المرأة.

^{٦٥} د. بنه بوزيون - المرجع السابق - ص ٣٥.

^{٦٦} د. مهدي محمد القصاص - محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي - جامعة المنصورة - لسنة ٢٠٠٧م - ص ٩/٨.

المبحث الأول

اسباب وآثار العنف الأسري ضد المرأة

أشار بعض الباحثون عند مناقشتهم الإساءة البدنية، على أن المرأة أكثر فئات المجتمع تعرضاً للعنف وبصفة خاصة في الأسرة، وقد ركزت الدراسات القائمة على العنف الأسري على العوامل والأسباب المؤدية إلى العنف الأسري ضد المرأة^{٦٧}، و لمواجهة هذه الظاهرة لابد من التطرق إلى الأسباب المؤدية إليها والآثار الناتجة عنها قبل الحديث عن موقف التشريعات لمحاولة توفير الحماية للمرأة من العنف الأسري، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: اسباب العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الثاني: آثار العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الأول

اسباب العنف الأسري ضد المرأة

الحقيقة أن العنف الأسري ضد المرأة ليس له سبب محدد أو ذو قيمة، ولا حتى أي تبرير فهو سلوك سيء في كل الحالات^{٦٨}، فالعنف في تفسيره يخضع للنظريات التي تفسر الجريمة بشكل عام^{٦٩}، فكل مجتمع ظروفه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، ومن ثم فإن معالجة الإجرام والعنف لا تتم بمنأى عن تلك الظروف والاسباب، فوضع سياسة جنائية لمكافحة الإجرام لا تتم إلا بالرجوع إلى ماتوصل إليه علم الإجرام من تحليل لأسباب الجريمة فعلم الإجرام هو الذي يدرس الواقع ويقدم لوضعي التشريع المادة الأولية المتمثلة في المعطيات الضرورية لسن أي قانون يتصدى للجريمة^{٧٠}، وسأعرض في هذا المطلب أهم الأسباب والعوامل الظاهرية التي أدت إلى العنف الأسري ضد المرأة.

^{٦٧} د. مدحت محمد أبو النصر – المرجع السابق – ص ٢٣٣/٢٣٤.

^{٦٨} د. مجدي أحمد محمد بيومي – العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والنتائج دراسة ميدانية بمدينة الإسكندرية – مجلة الإنسانيات – العدد ٢٦ – يونيو ٢٠٠٨ م – ص ٤٣.

^{٦٩} محمد شنة – جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري – رسالة دكتوراه – جامعة باتنة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨ م – ص ٤٠.

^{٧٠} د. هلالى عبدالله أحمد/د. محمد شنة – أصول علمي الإجرام والعقاب – جامعة البحرين – الطبعة الأولى – لسنة ٢٠٠٨ م – ص ٣٤.

أولاً: الأسباب الاجتماعية.

العنف الأسري ضد المرأة ظاهرة إجتماعية مثلها مثل باقي الظواهر الاجتماعية، لذلك فإن تفسير هذه الظاهرة يتطلب الفهم الجيد لطبيعة المجتمع والثقافة السائدة فيه^{٧١}، فدراسة العنف الأسري بصفة عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة يعكس مايسود المجتمع من أفكار حول العنف سواء على الأفراد أو المؤسسات أو النظام ككل^{٧٢}.

وتعتبر نظرية التعلم الاجتماعي من أهم النظريات الاجتماعية في عملية تعلم سلوك العنف الأسري ويعود الفضل في الإهتمام بموضوع التعلم الاجتماعي إلى ^{٧٣}Alpert Bandura، الذي قدم خلاصة أبحاثه في كتاب بعنوان التعلم الاجتماعي من خلال المحاكاة، حيث أشار في كتابه إلى أن معظم سلوك الإنسان متعلم ومكتسب ويتم من خلال التمثيل أو التقليد حيث يقوم الفرد بإتباع سلوك الآخرين ويقوم بإكتساب سلوكه منهم، وأكد Alpert Bandura على أن الأسرة هي المصدر الأول للفرد لتعلم السلوك المكتسب من خلال الإقتداء بالفرد الذي يشكل المثل الأعلى له^{٧٤}.

وتشير هذه النظرية إلى أن الأسرة من خلال استخدامها للعنف تعلمه لأفرادها، حيث أنهم يجدون هذا السلوك مقبول، فالفرد سواء كان ملاحظ للعنف أو قائم به أو ضحية للعنف، يتولد له شعور باستحسان سلوك العنف أثناء تعامله مع بقية أفراد أسرته ويعتبره سلوكاً طبيعياً، وتؤكد هذه النظرية إن الميل للعنف يرتبط ارتباطاً بعوامل التنشئة الاجتماعية^{٧٥}، ووفقاً لنظرية المخالطات المتباعدة وهي أحد النظريات المفسرة للجريمة في علم الإجرام، فإنها تعتبر الفرد كصفحة بيضاء لا يحمل معه أي

^{٧١} محمد شنة - المرجع السابق - ص ٤٧.

^{٧٢} أ.د. مديحة أحمد عبادة، أ. خالد كاظم أبو دوح - المرجع السابق - ص ٣٢.

^{٧٣} ولد في ٤ ديسمبر ١٩٢٥م بقرية صغيرة تسمى مونديرا بولاية البرتا بكندا لأبوين بولنديين من مزارعي القمح. التحق بالمدرسة العليا التي كان عدد طلابها ٢٠ طالباً وعدد مدرسيها اثنين فقط من المدرسين (أشبه بالمدرسة ذات الفصل الواحد) علم نفسه بنفسه هو وغيره من زملائه. هذه الفترة من التعلم الذاتي أثرت على تكوينه العلمي هو وزملائه حيث تقلدوا جميعاً مواقع هامة وتخرجوا والتحقوا بمهن رفيعة المستوى. التحق بجامعة كولومبيا وحصل على البكالوريوس عام ١٩٤٩م، ثم واصل دراسته العليا بقسم علم النفس بجامعة ايوا وحصل على درجة الماجستير ثم الدكتوراه عام ١٩٥٢م، عمل بمركز ويشيتا كانساس للإرشاد، ثم انتقل للعمل بقسم علم النفس بجامعة ستانفورد حيث ظل يعمل به طوال حياته، كان باندورا غزير الإنتاج العلمي حيث نشر عددا ضخماً من المقالات والدراسات والبحوث في المجالات العلمية المتخصصة، إلى جانب أنه ظل مشغولاً ومهتماً بالتعلم الاجتماعي كمدخل لدراسة الشخصية، كتب كتاباً عن عدوان المراهق عام ١٩٦٣م بالتعاون مع ريتشارد وولترز H Richard Walters أول طالب للدكتوراه أشرف عليه. ثم نشر كتاب عن مبادئ تعديل السلوك عام ١٩٦٩م. وكتاب عن نظرية التعلم الاجتماعي عام ١٩٧١م وأعاد نشره عام ١٩٧٧م تناول فيه تصور نظري دقيق لنظرية التعلم الاجتماعي المعرفي. المصدر. أ.علي راجح بركات - نظرية باندورا في التعلم الاجتماعي - جامعة أم القرى - قسم علم النفس.

^{٧٤} هالة لبرارة - العنف ضد المرأة وعلاقته بالتفكك الأسري في الوسط الحضري بالجزائر دراسة ميدانية - جامعة باتنة - كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية - لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨م - ص ٦٦.

^{٧٥} أ.د. مديحة أحمد عبادة، أ. خالد كاظم أبو دوح - المرجع السابق - ص ٣٧/٣٨.

بذور للجريمة، وباندماجه تدريجياً في المجتمع بداية من الأسرة التي ينشأ فيها، فإنه يكتسب ثقافة وخبرات ويتشبع بقناعة تحدد موقفه من القيم السائدة والقانون^{٧٦}.

لذلك فإن التنشئة الاجتماعية تعتبر سبب مهم من أسباب تعرض المرأة للعنف الأسري فاستحسان سلوك العنف يؤدي إلى قيام الفاعل به كأنه أمر طبيعي بالإضافة إلى تقبل الضحية لذلك كونها نشأت على أن هذا الأمر من الأمور الطبيعية وبالتالي يؤدي إلى سكوتها وتعرضها للعنف مرة بعد أخرى.

وتعتبر وسائل الإعلام إحدى أهم أساليب التعلم الاجتماعي، فقد كان الكثير من مفسري ظاهرة العنف قبل ظهور الفضائيات يتحدثون عن دور وسائل الإعلام في تعليم العنف^{٧٧}، فالأسرة عند تعرضها لمشاهدة العنف بشكل مكثف ومتكرر بشكل يومي من خلال وسائل عديدة مثل التلفزيون والسينما وشبكة الإنترنت بما يقدمونه من أخبار ومسلسلات وأفلام ومعلومات قد يؤدي إلى إعتياد أفراد الأسرة على سلوك العنف وإعتقاد بعضهم بأن هذا طريق للشهرة أو إحتلال مكانة بين الآخرين أو وسيلة لتحقيق الأهداف وأنهم سوف يتخلصون من العقاب مثل أبطال الأفلام بل قد يستقر في أذهانهم أن العنف سلوك لتسوية المشاكل الأسرية^{٧٨}.

فالإعلام اليوم يحاصر الإنسان ويجذب إنتباهه في كل مكان يذهب إليه، فهو عرضة لمضامينه التي تلعب بها عمليات التصوير والإنتاج، ولا يختلف اثنان على حجم وخطورة الإعلام على حياة وسلوك الفرد والأسرة والمجتمع فالإعلام في وقتنا الحاضر يبيث على مدار الساعة عبر الفضاء ويعرض كل شي بلا إستثناء الصالح والطالح، الواقع والخيال، الحق والباطل، الخير والشر، فلا غرابة من وجود زيادة في حجم العنف على الصعيد الاجتماعي والأسري إذا كانت وسائل الإعلام تعرضها^{٧٩}، حيث يقلد الأفراد ما يرونه من مغامرات وتمررة على القيم والقانون فيزيد ذلك من حجم الجرائم^{٨٠}.

ويوجد كذلك نظرية الضبط الاجتماعي، ويرى أصحاب هذه النظرية أن العنف غريزة إنسانية فطرية تعبر عن نفسها عندما يفشل المجتمع في وضع قيود محكمة على أفرادها، وقد حددت ثلاث أنماط من الضبط منها الضبط المباشر، ويتمثل بالقوانين الرسمية التي تحرم وتمنع سلوك معين، والضبط غير مباشر وهو يركز على الارتباط العاطفي بالوالدين والمقربين مما يؤدي إلى توجيه السلوك،

^{٧٦} د. هلالى عبد الله أحمد/د. محمد شنه - المرجع السابق - ص ١١٦.

^{٧٧} محمد شنه - المرجع السابق - ص ٥٠.

^{٧٨} د. مدحت محمد أبو النصر - المرجع السابق - ص ٢٠٩.

^{٧٩} كاظم الشيب - العنف الأسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم - الطبعة الأولى - المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب - لسنة ٢٠٠٧م - ص ٧٦/٧٥.

^{٨٠} د. هلالى عبد الله أحمد/د. محمد شنه - المرجع السابق - ص ١٠٨.

بالإضافة إلى الضبط الذاتي والذي يعتمد على توجيه الفرد لسلوكه^{٨١}، ومفاد هذه النظرية أن غياب أنواع الضبط يؤدي إلى إنتشار العنف في المجتمع فضعف أساليب الضبط المباشرة وغير مباشرة يؤدي إلى إنتشار العنف الأسري بشكل عام^{٨٢}، وبالتالي إنتشار العنف الأسري ضد المرأة.

ثانياً: الأسباب الثقافية.

للعوامل الثقافية أهمية كبيرة داخل المجتمع لأنها تعمل على تهذيب النفوس وإثارة العقول إلا أن هذه العوامل قد تكون في ذات الوقت سلاح ذو حدين عندما تكون دافع نحو السلوك الإجرامي ولعل أهم هذه العوامل هي التعليم، والثقافة السائدة في المجتمع، فبالنسبة إلى التعليم فله دور وقائي ضد الجريمة لا يمكن إنكاره لما يغرسه في نفوس المتعلمين من قيم اجتماعية وخلقية إلا أنه في ذات الوقت قد يكون عامل في ارتكاب الجريمة وخاصة إذا صادف لدى الفرد ميل أو استعداد إجرامي بمعنى أن التعليم ليس هو الدافع لارتكاب الجريمة، وإنما هو يسهل ارتكابها من خلال ما يوفره لدى المتعلم من معلومات أو معارف أدبية أو علمية تساعد على ابتكار أساليب جديدة للإجرام أو في إخفاء معالم الجريمة^{٨٣}.

ولذلك يعتبر التعليم سبب لارتكاب العنف الأسري ضد المرأة، وكما سبق القول بأنه سلاح ذو حدين، فقد يكون التعليم سبب في إيقاف العنف الأسري ضد المرأة، وبالجهة المقابلة قد يستغل هذا العلم في ارتكاب العنف الأسري ضد المرأة بطرق تخلص الجاني من التعرض للمسائلة القانونية، خصوصاً إذا كان الجاني ذو خبرة في القوانين.

حيث أكدت العديد من الدراسات على أن من أهم الأسباب التي تؤدي للعنف ضد المرأة تتمثل في تدني المستوى التعليم لديهن وعدم عملهن أو عملهن بوظائف ذات دخل متدني مما يجعلهن أكثر عرضة للعنف وتقبله، فلا شك أن للجهل والفقر دوراً كبيراً في إنتشار العنف ضد المرأة^{٨٤}، ويتبين أنه كلما ارتفع المستوى الثقافي للرجل والمرأة انخفضت نسب العنف، والعكس صحيح^{٨٥}.

وإن كان ذلك لا يمكن أن ينطبق على مملكة البحرين فقد احتلت مملكة البحرين المرتبة الأولى إقليمياً في توفير التعليم للجميع ودون تمييز، وتحظى البحرين بمكانة دولية مرموقة في التعليم جعلتها في

^{٨١} د. مديحة أحمد عبادة، أ. خالد كاظم أبو دوح - المرجع السابق - ص ٤١/٤٠.

^{٨٢} د. محنت محمد أبو النصر - المرجع السابق - ص ٢٠٩.

^{٨٣} محمد إسماعيل إبراهيم - المبدأ الدافع وأثره على عوامل السلوك الإجرامي - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - العدد ٢ - لسنة ٢٠١٦م - ص ٣٩٢.

^{٨٤} عبير محمد عبدالصمد أحمد يوسف - مشكلات المرأة المعنفة ودور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في التخفيف منها - مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية - المجلد رقم ١ - العدد ٤٩ - لسنة ٢٠٢٠م - ص ١٠٦/١٠٥.

^{٨٥} د.بنة بوزبون - المرجع السابق - ص ١٥٧.

صدارة المنطقة. وقد أشادت التقارير الدولية بالمستوى العالي للتعليم والثقافة بمملكة البحرين بنسبة ٩٥% إلى جانب مستواها العالي في مؤشر التنمية البشرية وفقاً للتقارير الدولية^{٨٦}.

أما الأسباب الثقافية، فإن للمستوى الثقافي تأثير على العلاقات الأسرية^{٨٧}، فإنتشار الممارسات التقليدية أو العرفية على مستوي واسع في المجتمع يؤدي إلى إنتشار الفكر الذكوري وقيام الذكور بمحاولة السيطرة على القرارات^{٨٨}، مما يؤدي إلى استخدام العنف ضد المرأة من أجل ذلك.

فالعنف المباشر ضد المرأة كالضرب والإغتصاب والإهانة وما إلى ذلك هو نتيجة للمفاهيم الثقافية للمجتمع، حيث أن الثقافة السائدة في بعض القوانين التي تحكم نظام الأسرة في مختلف المجتمعات الإنسانية تدعم الفكرة القائلة على أن المرأة إمتداد طبيعي لملكية الرجل، وبناء على ذلك ترك القانون للرجل حرية التعامل معها كيف يشاء دون التدخل أو المحاسبة على إعتبار أن هذه الأمور تعد شأناً من شؤون الأسرة، على الرغم من التغيرات التي طرأت على أوضاع المرأة حديثاً إلا أن طبيعة العلاقة التي تحكم المرأة بأسرتها لازالت تحكمها بقايا علاقات العبودية التي تأسست مع نشأة الملكية الخاصة وسيطرة الحضارة الذكورية التي أعطت السلطة المطلقة للرجل على المرأة وفرض الخضوع له بالقوة^{٨٩}.

حيث أن العنف الأسري ضد المرأة يرتبط بشكل وثيق مع إختلال ميزان القوة في المجتمع بين الرجل والمرأة، إذ أن ممارسات العنف ضد المرأة تعتبر إنعكاس لرؤية الرجال للمرأة بوصفها كائن في مرتبة أقل من الرجل^{٩٠}.

^{٨٦} بوابة الحكومة الإلكترونية -

https://www.bahrain.bh/new/ar/education_ar.html#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%D9%8A&text=%D9%88%D9%82%D8%AF%20%D8%A3%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89,%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D9%81%D9%82%D8%A7%D9%8B%20%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9 - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٦/١٩م.

^{٨٧} د. مجدي أحمد محمد بيومي - المرجع السابق - ص ٦٧.

^{٨٨} بنيان - <https://bunyan.com/u/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D9%87-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%87-%D9%88%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٦/١٩م.

^{٨٩} د. مجدي أحمد محمد بيومي - المرجع السابق - ص ٤٣/٤٤.

^{٩٠} محمود عبدالظاهر - لاهمية لأحد دراسة حول العنف الأسري النساء في مصر - الناشر مركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية - لسنة ٢٠١٨م - ص ٣٤.

فضلا عن إرتباط عدد من أشكال العنف الأسري بثقافة تجعل الرجل الذي لايمارس العنف ضد المرأة في أسرته رجل غير مكتمل الرجولة، وكذلك تسمية أنواع العنف بغير اسمها كالضرب والحبس ومراقبة المرأة وإختيار ملابسها فإنها تُسمى التقويم والتهديب والغيرة فتعطي اسما إيجابية للعنف وبالتالي إستحسان هذا النوع من السلوك^{٩١}.

ولعل ما يزيد الأمر سوءً هو ممارسة بعض المجتمعات لثقافة الذكورية باعتبارها أعراف إجتماعية وتقاليد موروثة كأهمية الذكر المولود على الأنثى فهي ثقافة تراكمت عبر العصور منذ ما قبل الميلاد مروراً بالحضارات المتتالية وحتى يومنا هذا^{٩٢}.

ثالثاً: الأسباب الإقتصادية.

إن الحديث عن الاسباب الاقتصادية يعني الحديث عن وسال العيش التي تحدد بدرجة كبيرة نمط الحياة لجماعة معينة، فالحالة الاقتصادية للفرد أو الوضع الاقتصادي لدولة ما يؤثر لا محالة على أسلوب الحياة وعلاقة الافراد ببعضهم، وبناءً على ذلك فانه من البديهي أن يؤثر الوضع الاقتصادي على السلوك الإجرامي^{٩٣}، وهذا مايجعلنا نربط بين الاسباب الاقتصادية والعنف الأسري.

الرأي الأول: تشير كثير من الدراسات إلى أن هناك علاقة بين الوضع الإقتصادي للأسرة ومستوي الدخل والوضع البيئي وبين العنف الأسري، فمعدلات البطالة المرتفعة ومستوي الدخل المنخفض والجانب البيئي القاسي، تُعد كلها مؤشرات هامة تسهم بشكل كبير في حدوث العنف داخل الأسرة^{٩٤}.

الرأي الثاني: في حين أن البعض يرى أن الحالة الإقتصادية لا تؤدي إلى العنف معللين ذلك بأن هناك الكثير من الفقراء الذين لايرتكبون أي نوع من أنواع العنف، لكن الباحثين في هذا المجال يرون أن مايصاحب الفقر من عوامل أخرى يشكل سلسلة من الأسباب التي ربما تؤدي إلى العنف داخل الأسرة، فالأوضاع الإقتصادية المتدنية قد ترتبط بمشاكل أخرى تؤدي إلى العنف الأسري^{٩٥}، وهناك بعض النظريات التي تفسر ذلك منها:

١_ نظرية الإحباط والعدوان: ويرى أصحاب هذه النظرية أن العنف الأسري هو استجابة للضغط والإحباطات التي تنتج عن الحرمان المادي فالفرد الذي يفتقد الموارد المادية التي تحقق أهدافه

^{٩١} محمود عبدالظاهر - المرجع السابق - ص ٣٤/٣٥.

^{٩٢} كاظم الشيب - المرجع السابق - ص ٦٠.

^{٩٣} هلالى عبدالله أحمد/د. محمد شنه - المرجع السابق - ص ١١٠.

^{٩٤} هالة لبرارة - المرجع السابق - ص ٧٢.

^{٩٥} محمد شنه - المرجع السابق - ص ٥٤.

ومسؤولياته تجاه أفراد أسرته تجعله يشعر بالإحباط بسبب انخفاض مستوى دخله وعدم قدرته على مواجهة أعباء الأسرة مما يدفعه إلى استخدام العنف مع الفئات الأضعف في الأسرة ومنها المرأة^{٩٦}. ولما كانت البطالة عامل أساسي في الإجرام ليس بسبب انتفاء الدخل لدى البطال فحسب، بل بسبب الحالة النفسية التي تصيبهم نتيجة الفراغ الدائم، فيكون للفقر والبطالة أثر على أسرة المجرم بحيث يحرم أفراد أسرته من التربية ومن مواصلة التعليم ومن توفير السكن اللائق لهم كما أن سوء التغذية يؤدي إلى إضرارهم^{٩٧}، لذلك فإن الفقر والبطالة قد تكون سبب في ممارسة العنف الأسري ضد المرأة. فتدني مستوى الدخل مع الفوارق الاقتصادية وسوء توزيع الثروات والنظرة المادية التي سادت العالم اليوم وجنوح الجميع إلى مظاهر الاستهلاك والتقليد كل ذلك يجعل من الفرد يعيش حالة من الحقد على المجتمع والشعور بالتفرقة والاضطهاد والتي تؤدي إلى المشاحنات والعنف الذي قد يفرغ في إطار الأسرة أو خارجها^{٩٨}.

٢_ نظرية الضغط البيئي: ويرى أصحاب هذه النظرية أن الضغوط البيئية المختلفة سواء كانت ازدحام أو ضوضاء أو تلوث وخلافه من ضغوط البيئة، تؤدي بالفرد الذي يعيش في بيئة تعاني من مشكلات بيئية عديدة مثل إسكان المناطق العشوائية والتي تعاني من الازدحام وسوء حالة المسكن ونقص الخصوصية والخدمات والمرافق تدفع الفرد للعنف ومن الطبيعي أن يوجه هذا العنف نحو الضعفاء مثل المرأة^{٩٩}.

ويمثل حجم الأسرة أحد العوامل المهمة في ظاهرة العنف الأسري وخاصة في الأسر كثيرة العدد، فزيادة عدد أفراد الأسرة بمعدل أكبر من معدل تزايد الموارد يحتم الصراع والتنافس بين البشر حول الموارد ويتحول إلى عنف يوجه إلى المرأة لأنها الفئة الأضعف^{١٠٠}.

وكذلك الحالة الاقتصادية للمرأة قد تؤدي إلى استمرار العنف الأسري ضدها، ففقدانها للموارد الاقتصادية وعدم استقرارها الاقتصادي يؤدي إلى ضعفها وبالتالي صعوبة تخلصها من العلاقات العنيفة^{١٠١}.

^{٩٦} أ.د مديحة أحمد عبادة، أ. خالد كاظم أبو دوح - المرجع السابق - ص ٣٩.

^{٩٧} د. هلال عبد الله أحمد/ د. محمد شنه - المرجع السابق - ص ١١٤.

^{٩٨} محمد شنه - المرجع السابق - ص ٥٤.

^{٩٩} د. علي إسماعيل عبدالرحمن - العنف الأسري الأسباب والعلاج - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - جمهورية مصر العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٦ م - ص ٥٢.

^{١٠٠} د. علي إسماعيل عبدالرحمن - المرجع السابق - ص ٥٢/٥١.

^{١٠١} د. رشيد حميد زغير/ د. جواي لخضر - الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي - جامعة بليدة ٢ - الناشر مركز لندن للاستشارات والبحوث - المجلد ٢٠١٧ - العدد ١ - لتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ - ص ٢٠.

وعليه يمكن القول بأن الحالة الإقتصادية للأسرة أو المرأة يمكن أن تكون سبب في تعرض المرأة للعنف الأسري وإن كانت هذه الأسباب غير مبررة للعنف ولكنها سبب له.

رابعاً: الأسباب النفسية.

الإضطرابات النفسية كالقلق والإحباط والإكتئاب أسباب هامة تدفع بشكل كبير إلى العنف^{١٠٢}، وكذلك وكذلك تفرغ الإنفعالات النفسية كالغضب والضغط الذي يلاقه الفرد من المجتمع^{١٠٣}.
فالفرد الذي يعاني من إضطرابات نفسية مثل عدم التحكم في الغضب أو القلق قد يندفع لممارسة العنف تجاه أفراد الأسرة.

وقد يسهم شعور الرجل بعدم إحترام ذاته أو قلة الثقة في نفسه إلى ممارسة العنف، للتعبير عن النقص ولحماية نفسه من مشاعر الفشل والإحباط، حيث أن العنف يحقق له هدف نفسياً وهو إزالة حالة التوتر^{١٠٤}.

وهناك أسباب ذاتية نفسية تتكون في نفس الفرد نتيجة لظروف خارجية مثل الإهمال وسوء المعاملة، والعنف الذي يتعرض له الفرد في طفولته وغيرها من الظروف التي تؤدي إلى تراكم النوازع النفسية بحيث تشكل عقدة نفسية للفرد تؤدي في النهاية إلى اللجوء للعنف داخل الأسرة^{١٠٥}.

فيمكن القول، إن الإضطرابات النفسية أو حالة الشعور بالإحباط أو العوامل الذاتية التي تشكل عقدة نفسية للفرد يمكن أن تقود الفرد إلى إرتكاب العنف، ومن الطبيعي أن يكون إرتكاب العنف في مايحيط الفرد ومايقل قوة عنه، والأسرة هي محيط الفرد، والمرأة هي الطرف الأضعف في هذا المحيط لذلك فهي تتعرض للعنف الأسري بشكل أكثر.

خامساً: الأسباب القانونية.

ينظم القانون العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض وبين الدولة، فيحدد الحقوق والواجبات ويبين الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم والعقوبات المقررة لها على سبيل الحصر لتكون باقي الأفعال مباحة، وهو شأن معظم أشكال العنف الأسري والتي تتعامل معها معظم القوانين على أنها مباحة^{١٠٦}.

^{١٠٢} سليمة بو خيط/ نصيرة بونويقة - العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وأثره على الطفل - جامعة محمد بو ضياف - مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والإجتماعية - العدد ٥٨٩٦-١١١٢ - لتاريخ ٢٠٢١/١٣م - ص ٨٦.

^{١٠٣} د. محمد البيومي الراوي بهنسي - العنف الأسري أسبابه آثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي - حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - المجلد ٣٢ - العدد ٩ - لسنة ٢٠١٦م - ص ١٨١.

^{١٠٤} سهى حمزوي - دوافع العنف الأسري وانعكاساته النفسية والإجتماعية على المجتمع قراءة في الأسباب والنتائج - حوليات آداب عين شمس - المجلد ٤٠ - لسنة ٢٠١٢م - ص ٤٥٠.

^{١٠٥} سهى - حمزوي - المرجع السابق - ص ٤٥٠.

^{١٠٦} محمود عبدالظاهر - المرجع السابق - ص ٢٥.

فيشكل غياب تجريم بعض أشكال العنف الأسري سبب لإنتشار العنف الأسري ضد المرأة ومثال ذلك تعتبر بعض الأفعال مثل السلوكيات الجنسية المهينة بين الزوجين أو الضرب غير مبرح ومعظم أشكال العنف النفسي من الأفعال المباحة إذا ماتمت داخل نطاق الأسرة^{١٠٧}.
فيمكن القول، بأن عدم تجريم بعض أشكال العنف داخل نطاق الأسرة يؤدي إلى إستهانة الفرد القائم بالعنف بعدم وجود مايردعه وبالتالي زيادة العنف الأسري ضد المرأة.
والمقصود بغياب القوانين هنا ليس غياب القوانين ككل، فبالطبع توجد هناك عدة قواعد قانونية في الدول بشأن العنف الأسري تتوزع بين القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية بالإضافة إلى المعاهدات وغيرها بهذا الخصوص.
ولكن الجهل بها أو الفهم الخاطئ لها قد يتسبب في عدم تطبيقها، فبعض الأفراد يجهلون حقوقهم أو يجهلون القوانين التي تحمي حقوقهم فلا يسعون للدفاع عن أنفسهم ودرء الضرر عنهم.
كما أن لطول مدد التقاضي أثر في زيادة العنف الأسري ضد المرأة، حيث يؤدي طول المدة إلى تراجع الإحساس العام باحترام القانون والإستهانة بالتشريعات، فقد يؤدي البطء في حسم المنازعات إلى يأس الأفراد من الحصول على حقوقهم بالطرق المشروعة، فيلجأ البعض إلى العنف كوسيلة للحصول على حقوقهم ويكمن وراء هذا السبب تفسير العديد من سلوكيات العنف بين الزوجين في محيط الأسرة^{١٠٨}.

المطلب الثاني

آثار العنف الأسري ضد المرأة

لقد ناقشنا فيما سبق أسباب العنف الأسري ضد المرأة وبالتأكيد فإن تعرض المرأة إلى هذا العنف يؤدي إلى آثار سلبية تقع عليها وعلى المجتمع لذا سنناقش في هذا المطلب آثار العنف الأسري ضد المرأة.

^{١٠٧} محمود عبدالظاهر – المرجع السابق – ص ٢٦.

^{١٠٨} سامية نميري إبراهيم – أثر العنف الأسري ضد المرأة على استقرار الأسرة – رسالة ماجستير - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية الدراسات العليا – لسنة ٢٠١٩م – ص ١٤.

حيث أن الحياة الأسرية تعتبر المحيط الاجتماعي الأول الذي يتعلم منه الفرد مختلف القيم والسلوكيات، وفي هذا الإطار تتولد مشاعره وأحاسيسه الإيجابية والسلبية والبيئة المليئة بالأجواء السلبية مثل تكون اتجاهات عدوانية تنعكس آثارها على حياة أفراد المجتمع وفئاته المختلفة^{١٠٩}.

حيث أن العنف والحب لا يجتمعان معاً داخل الأسرة، فبمجرد أن الحياة الأسرية تنسم بالعنف، فإنها تشكل لدى أفراد الأسرة حالة من الغضب والكراهية والنفور من بعضهم، وبذلك يفقد أفراد الأسرة مصدر الأمان في حياتهم الأسرية^{١١٠}.

فتعرض المرأة في إطار الأسرة إلى العنف يؤدي إلى إلحاق الأذى بها ولا يقتصر هذا الأذى على الأذى الجسدي بل يشمل معاناتها من حيث وقع الألم النفسي وخصوصاً تعرضها للتحقير والإهمال مما يؤدي إلى تفكك الأسرة^{١١١}، ولا سيما عندما يكون العنف هو اللغة الوحيدة للحوار والنقاهم، وعليه سيتم مناقشة الآثار المختلفة للعنف الأسري ضد المرأة.

أولاً: الآثار الجسدية.

تتعدد الآثار الجسدية للعنف الأسري وهي متشابهة في جميع الأفراد الذين يتعرضون للعنف الأسري، فالرجل العنيف يستعمل العنف الجسدي لضبط سلوكيات المرأة حسب إعتقاده، ويستخدم في ذلك كافة الوسائل لإخضاعها وجعلها رهن أمره^{١١٢}، فتتعرض المرأة للجروح والحروق والكسور بالإضافة إلى الإضطرابات الجسمية المتمثلة في إضطراب النوم والأرق وسرعة ضربات القلب وصعوبة التنفس وآلام البطن وفقدان الشهية وارتجاف الأعضاء وشحوب الوجه والذبحة الصدرية أو الموت البطيء أو عن طريق التعذيب^{١١٣}.

فالعنف ضد المرأة قد يكون له أثر مباشر على جسد المرأة كالجروح والكسور والحروق وقد يكون له أثر غير مباشر على صحة المرأة.

^{١٠٩} محمد عبدالسلام العرود - العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي - دار النشر دار الفاروق - الأردن-عمان - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٨م - ص ٦٧.

^{١١٠} محمد عبدالسلام العرود - المرجع السابق - ص ٦٨.

^{١١١} د. منير كراشنة - العنف الأسري سيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة - دار النشر عالم الكتب الحديثة - الأردن-أربد - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٩م - ص ١٢٣.

^{١١٢} د. منير كراشنة - المرجع السابق - ص ١٢٤.

^{١١٣} محمد عبدالسلام العرود - المرجع السابق - ص ٨١.

وتعاني المرأة المعنفة من زيادة التفكير^{١١٥}، مما يؤدي بدوره إلى الشعور بالصداع ومتلازمة القولون العصبي والآلام المزمنة ومشاكل في جهاز المناعة والمشاكل القلبية والعديد من الأمراض^{١١٦}، كما أن ممارسة أشكال العنف ضد المرأة الحامل قد يؤدي إلى إيذاءها وإيذاء الجنين أو يتسبب في إجهاضها^{١١٧}.

تعتبر الآثار النفسية من أهم الآثار التي تهدد كيان الأسرة وسلامتها حيث أن المرأة المعنفة يزداد لديها الشعور بالفشل وخيبة الأمل والإحباط وفقدان الثقة بالنفس، فمعاملة المرأة بعنف يؤدي إلى معاناتها من الضغوط النفسية الهائلة^{١١٨}، فالعنف الممارس ضد المرأة يؤدي إلى تحطيم شخصية المرأة وجعلها شخصية ممسوخة غير قادرة على بناء ذاتها وأسرتها فتكون شخصية محطمة^{١١٩}.

32

وإضطرابات المعدة أو البنكرياس والآلام والصداع^{١٢٠}، فالأثر النفسي له تأثير على صحة الجسد كما أشرنا مسبقاً.

وقد يتسبب العنف في نشوء العقد النفسية التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية، بالإضافة إلى زيادة احتمال إنتهاج المرأة المعنفة إلى النهج ذاته^{١٢١}، وبالتالي يؤدي الأثر النفسي إلى زيادة الجريمة.

وتزداد الآثار النفسية التي تتعرض لها المرأة عند تكرار العنف سواء بالإهانة أو السب أو الضرب حيث يؤدي إلى إحساسها بالعجز واليأس والشعور بعدم الأمان وأمراض الإكتئاب وإضطراب هويتها الجنسية وظهور الميل للانحراف عند تعرضها للعنف الجنسي، وقد يؤدي تكرار العنف على المرأة إلى محاولة الإنتحار ففي أحد الدراسات وجد أن ٢٥% من الزوجات الأمريكيات حاولن الإنتحار بسبب ضرب أزواجهن^{١٢٢}.

ثالثاً: الآثار المتعلقة بالأسرة.

إن للعنف الأسري ضد المرأة أثر على الأسرة التي يمارس فيها، فاستخدام العنف ضد أحد أفراد الأسرة يشكل تهديد ويثير الرعب بين الأطفال حيث يجعلهم في حالة استنفار دائم يتعذر فيه الأمن والاستقرار، فاستخدام العنف يؤدي إلى تفكك الأسر^{١٢٣}.

ففق المرأة إحساس الأمان والشعور بالإهانة وفقدان الإحترام يؤثر على تربيتها لأبناءها، بالإضافة إلى محاولتها للتخلص من هذه المعاملة بترك الأسرة والتخلي عن أطفالها مما يؤدي إلى التفكك الأسري^{١٢٤}.

وكذلك تعرّض المرأة بصفتها زوجة وأم للعنف والمعاملة السيئة من طرف زوجها وأمام أطفالها يؤدي إلى اكتساب الأطفال لأنماط السلوك الإجرامي عن طريق أهم الوسائل وهي التقليد، وبالتالي يكون للعنف الأسري ضد المرأة أثر على سلوكيات الأبناء^{١٢٥}.

^{١٢٠}د.منير كرادشة - المرجع السابق - ص١٢٥/١٢٦.

^{١٢١}د.محمد أحمد حلمي الطوابعي - العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع دراسة فقهية مقارنة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠١٣ - ص٤٧

^{١٢٢}د.جمال مشرق أبو العزم الجد - المرجع السابق - ص٧٤.

^{١٢٣}محمد عبدالسلام العرود - المرجع السابق - ص٨٦/٨٨.

^{١٢٤}هالة لبرارة - المرجع السابق - ص٢٢٤.

^{١٢٥}هالة لبرارة - المرجع السابق - ص٢٢٤.

فالأُسرة تعتبر من أهم المؤسسات الاجتماعية في حياة الفرد بالنظر إلى وظيفتها في إشباع الحاجات الأساسية للفرد وتنشئته الاجتماعية التي تسمح له فيما بعد بالاندماج في المجتمع الواسع، فالطفل في سنوات حياته الأولى يكون أقرب من محيط الأسرة فيتعلم الكثير من الخبرات اللازمة التي تساعده على النمو الجسدي والنفسي واكتساب المعرفة، فإذا توافق الجو الأسري الملائم فإنه يتكيف فيما بعد مع المجتمع^{١٢٦}.

وأوضحت بعض الدراسات أن الأطفال الذين يشاهدون العنف ضد أمهاتهم يعانون من المشكلات السلوكية والإنفعالية مثل العدوان ضد المجتمع وإنخفاض الكفاءة الاجتماعية وهذا مقارنة بالأطفال الآخرين كما يظهر لديهم القلق والإكتئاب والغضب ويكونون أقل مهارة في فهم مشاعر الآخرين^{١٢٧}.

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية والتربوية أن نجاح الطفل وتفوقه الدراسي كان على الدوام من نصيب الأطفال الذين ينتمون إلى أسر تتميز بالعلاقات الديمقراطية^{١٢٨}، وبالتالي فإن معاملة الأم بالعنف يؤدي إلى حرمان الأطفال من التفوق الدراسي وقتل طاقة التفكير والإبداع لديهم.

كما أن العنف يؤثر سلباً على الإتجاهات الفكرية بخصوص استخدام العنف واستخدامه في حل النزاعات فيصبح سلوك متبع في حياتهم، وقد تتغير إتجاهات الأطفال نحو الآباء خاصة حين يتعاطفون مع الأم وهذا عندما يشاهدون الأب وهو يضرب الأم لشعورهم بأن الأب غير محق فيما فعل ومن ثم يتبنون اتجاه سلبيا نحوه بطبيعة الحال ويؤثر هذا الإتجاه على سلوكهم مستقبلاً^{١٢٩}، فيمكن القول، إن آثار العنف الأسري ستستمر للأجيال القادمة إذا لم يتم معالجتها الآن وذلك لأن هذه التجربة تترسخ في عقلية الأطفال مما يؤدي إلى ممارستها مستقبلاً.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن أكثر الجانحين ينتمون إلى أسر مفككة، حيث أن العنف الأسري يعد تجربة إجرامية مستنسخة^{١٣٠}، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الجرائم في المجتمع.

رابعاً: الآثار الاقتصادية.

كما رأينا فيما سبق أن العوامل الاقتصادية قد تكون سبب مؤدي للعنف الأسري ضد المرأة، فذلك العنف الأسري ضد المرأة يؤثر على الاقتصاد، فقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن العنف

^{١٢٦} سامية نميرى إبراهيم - المرجع السابق - ص ٢.

^{١٢٧} سليمة بو خيط - المرجع السابق - ص ٨٨.

^{١٢٨} د. عبدالله أحمد اليوسف - المرجع السابق - ص ٢٧٥.

^{١٢٩} سليمة بو خيط - المرجع السابق - ص ٨٨.

^{١٣٠} أحمد اليوسف - المرجع السابق - ص ٢٨٠.

الأسري ضد المرأة بأشكاله يؤدي إلى زيادة التكاليف الاقتصادية في المجتمع ككل، حيث أن الأثر النفسي يؤدي إلى إنعزال المرأة وعدم قدرتها على العمل وخسران الدخل^{١٣١}.

وأكدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي في إجتماع لهم على أن العنف ضد المرأة يعد إنتهاك لحقوق الإنسان، وله أثر مضاعف على حقوق المرأة والنمو الإقتصادي وإن التكلفة الحقيقية للعنف ضد المرأة التي تتحملها الدول كبيرة جداً حيث جاءت هذه المبادرة من أجل إظهار حجم تأثير العنف ضد المرأة على الوضع الإقتصادي في البلدان العربية^{١٣٢}.

فعند تعرض المرأة إلى العنف الإقتصادي وحرمانها من حقوقها الاقتصادية وإخضاعها إلى تلبية الحاجات الأسرية فقط فإن ذلك يحد من إنخراطها في المجتمع وممارسة دورها فيه مما يؤثر على مكانتها الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى أن الحرمان من التعليم يؤدي إلى خلق عاملات أقل كفاءة في العمل وبالتالي تعرضهن إلى الظلم والقهر الوظيفي^{١٣٣}.

وكذلك فالعنف داخل الأسرة يؤدي إلى عدم شعور المرأة بالأمان والذي يؤدي بدوره إلى تعثر إنتاجها في العمل وعطائها داخل الأسرة ومساهمتها في المجتمع^{١٣٤}، فهو يؤثر على مشاركتها في سوق العمل مما يتسبب بخسائر في الإنتاجية ومن ثم الإقتصاد كله^{١٣٥}.

بالإضافة إلى خسارة العمل في كثير من الأحيان نتيجة العنف الشديد وعدم قدرة المرأة على الإستمرار^{١٣٦}، مما يؤثر بالطبع على المستوى الإقتصادي للمرأة وللمجتمع.

ولعل من أهم الآثار الاقتصادية للعنف الأسري ضد المرأة على المجتمع يتمثل في إعاقة متطلبات التنمية وإعاقة مساهمة المرأة في الحياة الإنتاجية والاقتصادية وحرمان المجتمع من طاقات المرأة في مجالات التنمية^{١٣٧}.

^{١٣١} منظمة الصحة العالمية - <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٦/١٩م.

^{١٣٢} الأمم المتحدة - <https://news.un.org/ar/audio/2017/10/372792> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٦/٢٢م.

^{١٣٣} د.مجدي أحمد محمد بيومي - المرجع السابق - ص ٦٩/٦٨.

^{١٣٤} د.مجدي أحمد محمد بيومي - المرجع السابق - ص ٦٩.

^{١٣٥} الأمم المتحدة - الاسكوا - <https://www.unescwa.org/ar/portal/costing-vaw> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٦/٢٢م.

^{١٣٦} بنیان - <https://bunian.com/u/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D9%87-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%87-%D9%88%D8%A3%D9%83%D8%AB%D8%B1> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٦/٢٢م.

وعليه يمكن القول بأن العنف الأسري ضد المرأة يعيق اندماج المرأة في الحياة الاقتصادية مما يقلل من فرصة الاستفادة من الطاقات النسائية وكذلك فرصة توظيف هذه الطاقات في التنمية الاجتماعية ككل.

كما أن العنف الأسري ضد المرأة قد يُحمل الدولة تكاليف عالية منها تكاليف توفير مأوى أو أماكن أخرى مأمونة وذات رعاية طويلة الأمد للمرأة والمعنف^{١٣٨}، وتكاليف للعلاج وكل ذلك يؤثر سلباً على إقتصاد الدول.

وأخيراً يمكن القول بأن آثار العنف الأسري ضد المرأة سواء كانت جسدية أو نفسية أو اقتصادية أو الخاصة بالأسرة هي آثار متداخلة ومتراصة فالآثار النفسية قد يؤدي إلى تكون أمراض جسدية فيكون أثر جسدي والعكس صحيح وكذلك قد يؤثر على محيط الأسرة، وكذلك الأثر الاقتصادي قد يكون نتيجة إلى الآثار الأخرى وقد يكون سبب في عدم مواجهة الآثار الأخرى لعدم العلاج لعدم توفر المال، وإن ذكرنا لها بشكل منفصل عن بعضها هو لمحاولة توضيحها بشكل أفضل.

ورغم أهمية هذه الآثار وتأثيرها على المجتمع إلا أن الدراسات حولها قليلة سواء كانت على مستوى مملكة البحرين أو دولة الجزائر أو الوطن العربي، لذلك كان لزاماً علينا مناقشة الأسباب والآثار، وهذا ما يبرز دور هذه الدراسة، وذلك بتسليط الضوء على الأسباب والآثار ودراستها مع القوانين لتمكين من معرفة مدى كفاية القوانين.

المبحث الثاني

المعالجة القانونية للعنف الأسري ضد المرأة

إن ظاهرة العنف ضد المرأة تعتبر ظاهرة عالمية تعاني منها المرأة في كل مكان كما سبق القول، فالعنف ضد المرأة لا يعرف الحدود الجغرافية أو الحضارية ولا يقتصر على مجتمعات معينة وإنما ينتشر في مختلف الطبقات الاجتماعية والتعليمية^{١٣٩}.

فظاهرة العنف من الظواهر التي تعاني منها المرأة في كل دول العالم، إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر بحسب المفاهيم السائدة ووعي المجتمع المحلي ودرجة عدالة القيم الاجتماعية وسيادة مبدأ

^{١٣٧}د. منير كرادشة - المرجع السابق - ص ١٣١.

^{١٣٨}د. منير كرادشة - المرجع السابق - ص ١٣٢.

^{١٣٩}د. بنه بوزبون - المرجع السابق - ص ٥٨.

القوانين وحقوق الإنسان، وقد بذلت حركة حقوق الإنسان في الكثير من الدول العربية والمنظمات الدولية جهوداً كبيرة للحد من ظاهرة العنف التي أصبحت عنوان بارزاً لانتهاك حقوق المرأة في إطار الأسرة وخارجها^{١٤٠}.

لذلك وبعد أن ناقشنا مفهوم العنف الأسري ضد المرأة وأسباب انتشاره آثاره، فإننا سنقوم في هذا المبحث بمناقشة موقف التشريعات الدولية والوطنية، وذلك بالتعرض للتشريعات الدولية بهذا الشأن ومن ثم تشريعات مملكة البحرين و تشريعات الجزائر باعتبارها القانون المقارن وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الأول

الجهود الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة

تشير الدراسات إلى أن هناك امرأة من بين كل ثلاث نساء تكون ضحية للعنف الأسري في العالم ، أي تتعرض ثلث نساء العالم للعنف الأسري وهي نسبة عالية جداً^{١٤١}، وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى وضع القواعد للقضاء على العنف ضد المرأة من أجل حماية المرأة والمجتمع ككل، وذلك بإصدار العديد من القرارات والإتفاقيات لتعزيز حقوق المرأة، وسنذكر في هذا المطلب أهم جهود المجتمع الدولي لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة على النحو الآتي:

أولاً: المواثيق الدولية:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الذي أعتمد في ١٩٤٥م أول معاهدة دولية تنص على المساواة بين الرجل والمرأة وكانت المساواة بين الرجل والمرأة من أهم مقاصد هذا الميثاق، حيث أكدت المادة الأولى من الميثاق على ضرورة التعاون الدولي من أجل حل المسائل الإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بين الجنسين^{١٤٢}.

^{١٤٠}د. طاهر غراز - العنف الأسري الموجه ضد المرأة - جامعة ورقلة - الجزائر - مجلة تحولات - المجلد ٣ - العدد ٢ - لتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م - ص ٢٣١.

^{١٤١}هيئة الأمم المتحدة للمرأة - الدول العربية - https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-%20against-women/faqs/signs-of-abuse?gclid=Cj0KCQjwmpSSBhCNARIsAH3cYgbsEKpUk0E_wK5de7WLBCYhkQV8a7Y-fifHTmHa_kni9oLipRYkaAk_QEALw_wcB

^{١٤٢}أنظر الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة فاننيسكو - ٢٦ يونيو ١٩٤٥م.

ثم أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ١٩٤٨م على مبدأ المساواة بين البشر جميعاً، حيث نصّ على أن الناس تولد أحراراً ومتساوين في الحقوق والكرامة^{١٤٣}، كما أكد على عدم جواز إسترقاق أحد أو استعباده وحظر الرق بجميع أنواعه^{١٤٤}، بالإضافة إلى عدم جواز التعذيب والمعاملة الإنسانية أو الإحاطة بالكرامة^{١٤٥}.

والواقع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتدته الأمم المتحدة يوفر الإتفاقية الدولية الأساسية لمكافحة العنف ضد المرأة حيث يعلن عن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل بما في ذلك الأمن الشخصي، ولقد كان له تأثير كبير على تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنه يعتبر مفتوح للتأويل ولا يخلق التزاماً قانونياً للحفاظ على هذه المبادئ^{١٤٦}.

ثانياً: المؤتمرات الدولية:

بقي التمييز ضد المرأة قائم لحين عقد المؤتمر الأول المعني بوضع المرأة، مؤتمر المكسيك لعام ١٩٧٥م فقد تم عقده من أجل تذكير المجتمع الدولي بأن التمييز ضد المرأة لا يزال مشكلة مستمرة في أنحاء العالم^{١٤٧}، وقد أكد هذا المؤتمر على ثلاثة أهداف تتعلق بالمساواة والسلام والتنمية منها المساواة الكاملة بين الجنسين والقضاء على التمييز وإدماج المرأة للمشاركة الكاملة في التنمية^{١٤٨}.

ثم تمّ عقد مؤتمر كوبنهاجن لعام ١٩٨٠م المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة بعد مرور خمس سنوات من المؤتمر الأول حيث أقر المؤتمر بوجود تفاوت بين الحقوق المكفولة للمرأة وقدرتها على ممارستها^{١٤٩}.

وعقد المؤتمر الثالث المعني بالمرأة بعد خمس سنوات من المؤتمر الثاني في نيروبي عام ١٩٨٥م وكان هدف المؤتمر تقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة وقد كشفت البيانات المقدمة أن العقد لم يحقق غاياته وأهدافه إلا جزئياً على الرغم من زيادة مشاركة المرأة في التنمية إلا أن استفادتهن لا تتزايد بشكل متناسب مما يؤدي إلى ظهور مشاكل تتعلق بتنمية المجتمعات، لذلك تم تكليف مؤتمر نيروبي بالبحث عن طرق جديدة للتغلب على العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة والتنمية

^{١٤٣} أنظر المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الأمم المتحدة - المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

^{١٤٤} أنظر المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^{١٤٥} أنظر المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^{١٤٦} Every woman treaty - <https://everywoman.org/violence-against-women-and-the-law/?lang=ar>

تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١١م.

^{١٤٧} الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/conferences/women/nairobi1985> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١٠م.

^{١٤٨} الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/conferences/women/mexico-city1975> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١٠م.

^{١٤٩} الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/conferences/women/copenhagen1980> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١٠م.

والسلام وقد حدد المؤتمر مقاييس لقياس التطور والتنمية منها المقاييس الدستورية والقضائية والمشاركة الاجتماعية والسياسية^{١٥٠}.

وقد تم عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام ١٩٩٥م والذي يُعتبر من أهم المؤتمرات الأربعة المعنية بالمرأة^{١٥١}، حيث أكد المؤتمر على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تحقيق المساواة لجميع النساء، والإعتراف بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة ومنع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والقضاء عليه^{١٥٢}.

ورغم ذلك فإن منهاج عمل بكين الذي اعتمد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي دعا الحكومات إلى اعتماد وتنفيذ ومراجعة التشريعات لضمان فعالية القضاء على العنف ضد المرأة لا يعتبر ملزم فهو لا يفرض أي التزام قانوني على الدول^{١٥٣}.

وفي عام ٢٠٠٠م أي بعد مرور خمس سنوات من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية من أجل استعراض التقدم في تنفيذ إعلان مؤتمر بكين، ورغم التقدم الكبير الذي أوصحته ردود الدول الأعضاء بما يتعلق بالتنفيذ إلا أن العنف بقي من المجالات الرئيسية التي تشكل عائق أمام المساواة بين الرجل والمرأة في جميع أنحاء العالم وقد أضاف التطور أبعاد جديدة وتحديات أمام تنفيذ إعلان بكين مثل الإتجار بالنساء والفتيات^{١٥٤}.

ثالثاً: الإتفاقيات الدولية:

اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، وتُعرف باتفاقية السيداو وقد تضمنت حقوق المرأة التي تضمنتها المواثيق الدولية السابقة وأقرتها الأمم المتحدة بشكل متفرق فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الإتفاقية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها مشروع قانون دولي لحقوق المرأة ويخضع تطبيقها لمراقبة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة

^{١٥٠} الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/conferences/women/nairobi1985> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١٠م.

^{١٥١} الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/conferences/women/nairobi1985> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١٠م.

^{١٥٢} مكتبة حقوق الإنسان - <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPI.html> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١٠م.

^{١٥٣} Every woman treaty - <https://everywoman.org/violence-against-women-and-the-law/?lang=ar> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١١م.

^{١٥٤} الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/conferences/women/newyork2000> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١٠م.

بموجبها ومقرها في جنيف^{١٥٥}، وقد أشارت إلى أن التمييز ضد المرأة يعد إنتهاكاً لمبدأ المساواة واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة في التنمية الكاملة لبناء المجتمع والأسرة^{١٥٦}.

وتعتبر اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أول اتفاقية خاصة بالمرأة وهي أداة أساسية في تحقيق المساواة للمرأة على الصعيدين الدولي والوطني، لكن الاتفاقية في الواقع لا تعالج العنف حيث أن الاتفاقية لا تتضمن على الإطلاق على مصطلح العنف^{١٥٧}.

وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٩٠م إلى أن العنف ضد المرأة سواء في المجتمع أو الأسرة يعد ظاهرة منتشرة يجب أن تقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثها^{١٥٨}.

وقد أوصي المجلس في قراره رقم ١٨/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٩١م بوضع إطار لصك دولي يتناول صراحة مسألة العنف ضد المرأة^{١٥٩}.

وقد كان تركيز المجتمع الدولي على مصطلح التمييز ضد المرأة وليس العنف ضد المرأة لحين عام ١٩٩٢م بدأ الربط بين مفهوم التمييز والعنف ضد المرأة فقد أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشر توصية رقم ١٩ بالأمر المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأقرت بأن العنف القائم على أساس نوع الجنس يعتبر شكل من أشكال التمييز الذي يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحياتها^{١٦٠}.

وفي عام ١٩٩٣م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ونص الإعلان على أن العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر العلاقات والقوى الغير متكافئة بين الرجل والمرأة ويعتبر إنتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمنع المرأة من ممارسة هذه الحقوق والحريات^{١٦١}.

^{١٥٥}د.بركاهم لنقار - مصادقة الجزائر على إتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري - مجلة السياسة العالمية - العدد ٣ - لسنة ٢٠٢١م - ص ٤٤٦.

^{١٥٦}دبياجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م. ^{١٥٧} Every woman trety - <https://everywoman.org/violence-against-women-and-the-law/?lang=ar> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١١م.

^{١٥٨}دبياجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

^{١٥٩}دبياجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

^{١٦٠}مكتبة حقوق الإنسان - <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١١م.

^{١٦١}دبياجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

وقد أعلنت جمعية الصحة العالمية عام ١٩٩٦م أن العنف ضد المرأة يعد مشكلة كبرى للصحة العامة تتطلب الإهتمام العاجل من الحكومات والمنظمات الصحية، حيث أن العنف النوعي يتسبب في الكثير من المشكلات الصحية التي تستنزف موارد النظام الصحي وتحد من نمو المرأة وإنتاجها، وتغوق الحكومات عن تحقيق أهدافها المتعلقة بالصحة الوطنية، حيث أن العنف ضد المرأة يعتبر من أحد مشاكل الصحة العامة المكلفة والمتفشية^{١٦٢}.

لذلك وفي عام ١٩٩٧م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجيات نموذجية وتدابير لعملية القضاء على العنف وبدأت بإصدار أول قرار بشأن الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء وقد أكدت على أن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة تمثل شكلاً واضحاً للعنف ضد المرأة وتعتبر شكلاً خطيراً من أشكال انتهاك حقوقها الإنسانية^{١٦٣}.

وفي عام ١٩٩٨م صدر نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية، وأعد الإضطهاد القائم على نوع الجنس جريمة من الجرائم ضد الإنسانية والتي لايجيزها القانون الدولي^{١٦٤}، أي أن العنف ضد المرأة يعتبر من ضمن هذه الجرائم.

وفي عام ١٩٩٩م أعلنت الأمم المتحدة أن يوم ٢٥ نوفمبر هو اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير حكومية لتنظيم فعاليات متخصصة للتعريف بهذه المشكلة مما يؤدي إلى القضاء على العنف ضد المرأة في أنحاء العالم^{١٦٥}.

ومن الملاحظ أن المجتمع الدولي إهتم بمسألة العنف ضد المرأة في مختلف الأمور فقد أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرار رقم ١٣٢٥ العام ٢٠٠٠م بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهتم

^{١٦٢} د. طاهر غراز - المرجع السابق - ص ٢٣٣.

^{١٦٣} الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52099.htm> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١١م.
^{١٦٤} أنظر الفقرة (١) من المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المعتمد في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨م.

^{١٦٥} الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-women-day/background#:~:text=%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9&text=%D9%88%D9%81%D9%8A%20%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%82%D8%8C%20%D8%AD%D8%AF%D8%AF%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B5%D8%B5%20%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%20%D8%A8%D9%87%D8%B0%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/١١م.

بالعنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة^{١٦٦}، وقد أصدرت الجمعية العامة في ذات العام قرار بشأن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة بإسم الشرف^{١٦٧}.

ومما سبق نلاحظ بأن مفهوم العنف في التشريعات الدولية قد تطور مع تقدم السنين وأصبح قضية مستقلة عن التمييز بين الجنسين وأصبح العنف ضد المرأة من القضايا المهمة في التشريعات الدولية، وأن ما يهمنا في بحثنا هذا هو العنف الأسري ضد المرأة.

ونرى بأن المجتمع الدولي قد أهتم بالعنف الأسري ضد المرأة منذ زمن بعيد فكما ذكرنا سابقاً بأن قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ١٥/١٩٩٠ قد أشار إلى أن العنف ضد المرأة سواء كان في الأسرة أو خارجها يعد ظاهرة منتشرة ويجب التصدي لها.

لقد بدأ الإهتمام الفعلي بمسألة العنف الأسري ضد المرأة في عام ٢٠٠٣م حين أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بشأن القضاء على العنف العائلي ضد المرأة^{١٦٨}.

ثم تم صدور إتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أي العنف الأسري وتسمى إتفاقية أسطنبول، وقد كان من أول أهدافها حماية المرأة من العنف^{١٦٩}.

وتعتبر إتفاقية أسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي الأكثر شمولاً في مجال العنف الأسري ضد المرأة، إلا أنها محدودة جغرافياً فلم يصادق عليها إلا عدد قليل من الدول^{١٧٠}.

وقد واكب هذا التحرك الدولي تحركات على صعيد الحكومات الوطنية حيث بادرت العديد من الدول إلى تكثيف جهودها من أجل مواجهة هذه الظاهرة، والتصدي لها، وقد مكنت الدراسات والأبحاث التي قامت بها مؤخراً من الكشف على أن العنف ضد النساء هي ظاهرة عالمية تشمل ملايين النساء في أرجاء العالم مما يشكل تهديداً لحياتهن ويسبب لهن معاناة كبيرة ويُخلف مضاعفات اقتصادية واجتماعية هامة^{١٧١}.

^{١٦٦} قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ - لسنة ٢٠٠٠م - من الجلسة ٤٢١٣ - المعقودة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م.

^{١٦٧} الأمم المتحدة - https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/interim-rpts/A_60_211_interim_report_study_A.pdf - تاريخ الاطلاع ١٣ / ٤ / ٢٠٢٢م.

^{١٦٨} الأمم المتحدة - https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/interim-rpts/A_60_211_interim_report_study_A.pdf - تاريخ الاطلاع ١٣ / ٤ / ٢٠٢٢م.

^{١٦٩} أنظر الفقرة (أ) من المادة (١) من إتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

^{١٧٠} Every woman treaty - <https://everywoman.org/violence-against-women-and-the-law/?lang=ar> - تاريخ الاطلاع ١٣ / ٤ / ٢٠٢٢م.

^{١٧١} المنصة القانونية - https://www.maroc2droit.one/blog-post_88-3/ - تاريخ الاطلاع ١٣ / ٤ / ٢٠٢٢م.

حيث تباينت الإحصائيات التي تؤكد على وجود تنامي في العنف الأسري ضد المرأة على مستوى الوطن العربي، وقد اتخذت الدول خطوات متقدمة للحد من هذه المشكلة عن طريق إصدار قوانين خاصة للحماية من العنف الأسري مثل المملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية ومنها مملكة البحرين، في حين خصصت دول أخرى مجموعة محددة من مواد قانون العقوبات لتناول مسألة العنف الأسري، ومنها الجزائر^{١٧٥}، وعليه سنناقش في هذا المطلب موقف التشريع البحريني والتشريع الجزائري في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

أولاً: موقف التشريع البحريني.

وقد أولت مملكة البحرين إهتمام كبير وجهود من أجل الحد من حالات العنف التي تتعرض لها المرأة من أحد أفراد الأسرة وتوفير الأمان والحماية لكيان الأسرة وتوفير الحماية القانونية لأفراد الأسرة الذين يتعرضون للعنف الأسري، ويأتي إهتمام مملكة البحرين بهذا الأمر من أعلى تشريع في الدولة فقد نص الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع والقانون يحفظ كيانه ويقوي أواصرها وقيمها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء ويحميهم من الاستغلال والإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية^{١٧٦}.

ويعتبر عام ٢٠٠١م عام نهوض بالنسبة للمرأة في البحرين حيث تضمنت التعديلات التشريعية التي قدمها ميثاق العمل الوطني حصولها على بعض الحقوق في مختلف المجالات، وقد تم انشاء هيئة حكومية من اجل متابعة شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع وتمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وعدم التمييز ضدها ووضع خطط وطنية للنهوض بالمرأة وقد سُميت هذه الهيئة المجلس الأعلى للمرأة^{١٧٧}.

ويعمل المجلس الأعلى للمرأة، باعتباره الآلية الوطنية المعنية بشأن المرأة وفق اختصاصه، الذي ينص على تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشؤون المرأة والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة، بمتابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات

[20%D8%A8%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%20%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D9%87](#) - تاريخ الاطلاع ١٨/٤/٢٠٢٢م.

^{١٧٥} إيناس أحمد الفردان - دراسة واقع العنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين - إصدار مركز تفوق الاستشاري لدعم قضايا النساء - لسنة ٢٠١٦م - ص ١١.

^{١٧٦} انظر المادة (٥) من دستور مملكة البحرين المعدل ٢٠٠٢م الذي صدر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

^{١٧٧} تأسس المجلس الأعلى للمرأة في تاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٠١، بموجب الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١، المعدل بموجب الأمر الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ والأمر الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ والأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤.

والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من سلامة تنفيذها على المستوى الوطني، كما يقوم المجلس بدوره بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية عبر إعداد تقارير المتابعة الدورية والتي تبين مدى التقدم المحرز في دعم تقدم المرأة^{١٧٨}.

ومن منطلق إيمان مملكة البحرين بقضايا المرأة قد إنضمت عام ٢٠٠٢م إلى إتفاقية القضاء على جمع أشكال التمييز ضد المرأة التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة^{١٧٩}، إلا أن مملكة البحرين قد تحفظت على بعض من مواد الإتفاقية منها المادة (٢) والتي تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على إنتهاج سياسة تهدف للقضاء على التمييز ضد المرأة^{١٨٠}، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة (١٥) التي تتعلق في حرية إختيار المسكن والإقامة^{١٨١}، والتحفظ على المادة (١٦) فيما يتعلق بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية بالإضافة إلى بعض التحفظات الأخرى^{١٨٢}.

وقد جاءت هذه التحفظات رغم أن المادة (١٨) من الدستور تنص على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدي القانون في الحقوق والواجبات وأنه لا تمييز بينهم بسبب الجنس^{١٨٣}، ثم أعادت مملكة البحرين النظر في هذه التحفظات عام ٢٠١٤م من أجل جعل البحرين ملتزمة بتنفيذها دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأبقت تحفظها حتى الآن بشأن التحفظات الأخرى^{١٨٤}.

وسعيًا من مملكة البحرين في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة بما في ذلك العنف الأسري، فقد أطلقت من خلال المجلس الأعلى للمرأة استراتيجية وطنية لحماية المرأة من العنف الأسري عام ٢٠١٥م تعزيزاً للترابط الأسري والمجتمعي، وتم ذلك وفقاً لإعداد خطة شاملة^{١٨٥}.

^{١٧٨} المجلس الأعلى للمرأة - <https://www.scw.bh/category/international-affairs#> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/٢٤م.
^{١٧٩} مرسوم بقانون رقم ٥ - لتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٢م، بشأن الموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمملكة البحرين.

^{١٨٠} أنظر المادة (٢) من مرسوم مملكة البحرين بشأن الموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
^{١٨١} أنظر المادة (٢) من مرسوم مملكة البحرين بشأن الموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
^{١٨٢} أنظر المادة (٢) من مرسوم مملكة البحرين بشأن الموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
^{١٨٣} أنظر المادة (١٨) من دستور مملكة البحرين.

^{١٨٤} أنظر المادة (١) من مرسوم بقانون رقم ٧٠ - لتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٤م - بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م، لمملكة البحرين.

^{١٨٥} المجلس الأعلى للمرأة - <https://www.scw.bh/ar/InformationCenter/Pages/women%27sinformaiton.aspx> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٤/٢٤م.

وإلى جانب الجهود الدستورية التي أخذتها مملكة البحرين والتزامها بالإتفاقيات الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة، سعت أيضا لتوفير الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري وتوفير الأمان للمرأة في إطار الأسرة وذلك بإصدار قانون الحماية من العنف الأسري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م^{١٨٦}.

ونرى بأن مملكة البحرين سعت من أجل توفير الحماية القانونية للمرأة من العنف الاسري بسن التشريعات القانونية، وسنناقش في الفصول التالية من البحث صور العنف الأسري ضد المرأة والحلول القانونية التي جاءت في القانون ومدى كفايتها لتوفير الحماية للمرأة من العنف الأسري.

ثانياً: موقف التشريع الجزائري.

أما بالنسبة إلى حماية المرأة من العنف الأسري في الجزائر، فإنه من المعروف أن الجزائر عانت الاحتلال ولم تتوصل إلى الحرية إلا بعد حرب طويلة إلا أنها اهتمت بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، فلقد عرفت جمهورية الجزائر منذ الإستقلال عام ١٩٦٢م إلى غاية اليوم أربعة دساتير جاء كل منها في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص إلا أنها كلها تؤكد على مبادئ حقوق الإنسان الموجودة في المواثيق الدولية^{١٨٧}.

وقد أبقى دستور ١٩٩٦م على الحقوق التي نصت عليها الدساتير السابقة حيث أكد الدستور على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وإزالة العقوبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية^{١٨٨}، والملاحظ على هذا الدستور والذي هو الدستور الأساسي للجزائر أنه أكد على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الممنوحة للرجل والمرأة دون تمييز كما أكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية والتي صادقت عليها، ومعاقبة كل المخالفات المرتكبة ضد الحريات والحقوق وعلى كل مايمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية^{١٨٩}.

^{١٨٦} انظر قانون الحماية من العنف الأسري لمملكة البحرين.

^{١٨٧} أ.حنان راضي - الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية - مجلة الحضارة الإسلامية - العدد ٢ - لتاريخ

أكتوبر ٢٠١٤م - ص ٢١٧.

^{١٨٨} انظر المادة (٢٩) من دستور جمهورية الجزائر لسنة ١٩٩٦م.

^{١٨٩} انظر المادة (٣٥) من دستور جمهورية الجزائر لسنة ١٩٩٦م.

كما نجد أن التعديل الدستوري لعام ٢٠٢٠م، أكد على حماية المرأة من جميع أشكال العنف، حيث نص على أن حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والحياة الخاصة^{١٩٠}.

وقد بادرت الجزائر بالتعاون مع الهيئات الدولية بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة وذلك من خلال توقيعتها على أهم المواثيق الدولية المتعلقة بمحاربة العنف والتمييز ضد المرأة وتكييف تشريعاتها طبقاً لذلك^{١٩١}.

فقد وافقت الجزائر عام ١٩٩٦م، على إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب الأمر ٩٦/٠٣ المتضمن الموافقة مع التحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثم صادقت عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم ٩٦/٥١ ودخلت حيز النفاذ^{١٩٢}، وبالتالي أصبحت جزء من التشريع الوطني.

ورغم تحفظ الجزائر على بعض مواد الإتفاقية لتعارضها من أحكام الشريعة الإسلامية وتقاليد وأعراف شعب الجزائر على غرار غالبية الدول العربية الإسلامية إلا أن هيئة الأمم المتحدة إعتبرت هذه التحفظات منافية للإتفاقية وألزمت الجزائر بضرورة إعادة النظر في هذه التحفظات^{١٩٣}، على إعتبار أن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الإتفاقية تنص على عدم جواز إبداء التحفظات على مواضيع الإتفاقية وأغراضها^{١٩٤}.

ولذلك سعت الجزائر لتكييف تشريعاتها الوطنية وفقاً لمواد الإتفاقية، وكان له عدة آثار وانعكاسات على قوانينها الداخلية^{١٩٥}، ومثال على ذلك تأثر قانون الأسرة الذي كان يميز في المعاملة ضد المرأة بعدة طرق فيما يتعلق بالزواج والطلاق والحضانة إلا أنه تم تعديله بعدم جواز إجبار الولي بالزواج بمن لا تريد^{١٩٦}، أو منعها من الزواج إذا أرادت هي الزواج^{١٩٧}.

^{١٩٠} مونية بن بو عبدالله - التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري الوقاية والتجريم - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - المجلد ٥ - العدد ١ - لسنة ٢٠٢٢م - ص ١٤٣٢.

^{١٩١} د. درديش أحمد - المرجع السابق - ص ١٧٤.

^{١٩٢} د. بركاهم لنقار - المرجع السابق - ص ٤٤٨.

^{١٩٣} د. بركاهم لنقار - المرجع السابق - ص ٤٤٩.

^{١٩٤} أنظر الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

^{١٩٥} د. بركاهم لنقار - المرجع السابق - ص ٤٤٩.

^{١٩٦} أنظر المادة (١٣) من قانون الأسرة لجمهورية الجزائر.

^{١٩٧} أنظر المادة (١٣) من قانون الأسرة لجمهورية الجزائر.

كما نجد أن التعديل الدستوري لعام ٢٠٢٠م، أكد على حماية المرأة من جميع أشكال العنف، حيث نص على حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص^{١٩٨}

والحقيقة إن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية نحو حماية المرأة من العنف الأسري بإصدار قانون الأسرة باعتباره الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات الأسرية رغم بعض النقائص الموجودة فيه، فقد نص على ضرورة مراعاة الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية^{١٩٩}.

كما تم إنشاء هيئات متخصصة لإيواء واستقبال ضحايا العنف، وقد تم إعداد استراتيجيات وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة في ٢٠٠٦م^{٢٠٠}، بهدف توفير إطار عام من أجل إلغاء كل أشكال العنف ضد المرأة، وقد تم تطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة من قبل وزارة الأسرة وشؤون المرأة آنذاك وقد سهلت الاستراتيجية العديد من التغيرات التشريعية مثل تعديل قانون الجنسية وقانون الأسرة كما سبق القول وكذلك قانون العقوبات^{٢٠١}.

لذلك فإننا نرى بأن الجزائر لم تُشرع قانون خاص للعنف الأسري كما فعلت مملكة البحرين بل قامت بإجراء تعديلات على قانون العقوبات ليتوافق ذلك مع خطة عملها في مكافحة العنف ضد المرأة، رغم أن التعديل جاء بشكل عام دون تخصيص المرأة إلا أن المرأة تستفيد من ذلك باعتبار أن القانون الجنائي هو الأساس لتوفير الحماية لأفراد المجتمع من صور العنف المختلفة ونرى بأن التعديل

^{١٩٨} مونية بن بو عبدالله - المرجع السابق - ص ١٤٣٢.

^{١٩٩} أنظر المادة (٣) من قانون الأسرة لجمهورية الجزائر.

^{٢٠٠} د. دريش أحمد - المرجع السابق - ص ١٧٤.

^{٢٠١} المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني - <https://www.efi-rcso.org/ar/%D9%81%D9%87%D8%B3/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA-vawg/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-15-%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D9%88%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF#:~:text=Countries-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1,%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%8C%20%D9%88%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA>

الوارد يعتبر تعديلاً فعالاً في مجال حماية المرأة من العنف الأسري فقد نص القانون في المادة ٢٧٦ على تشديد العقاب إذا تم إرتكاب أحد أعمال العنف العمدية المنصوص عليها في المواد السابقة للمادة من قبل أحد أصول أو فروع أو أحد الأزواج أو ممن لهم سلطة على المجني عليه^{٢٠٢}، فنري بأن المرأة ممكن أن تستفيد من هذا التعديل في مواجهة العنف الأسري الموجه ضدها.

بالإضافة إلى أنه شدد العقاب كذلك في حالة قيام أحد أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه عند القيام بفعل مغل بالحياء أو هتك العرض^{٢٠٣}.

وقد تم ذكر هذه التعديلات على سبيل المثال وليس الحصر، وإنما سوف نناقشها بشكل أوضح في الفصل الثاني عند مناقشة صور العنف الأسري ضد المرأة.

وأرى بأن الإتجاه الذي أتبعته الجزائر يتسم بالصرامة والمرونة على عكس إتجاه مملكة البحرين، فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بحقوق المرأة ويشدد العقاب في حالة تعرضها للعنف من أحد أفراد العائلة ويشكل ذلك نوع من الحماية الجنائية والوقاية.

^{٢٠٢} أنظر المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٢٠٣} أنظر المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجرائم العنف الأسري ضد المرأة

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الأول: جرائم الإيذاء الجسدي والجنسي.

المطلب الأول: جرائم الإيذاء الجسدي.

المطلب الثاني: جرائم الإيذاء الجنسي.

المبحث الثاني: جرائم الإيذاء النفسي والاقتصادي.

المطلب الأول: جرائم الإيذاء النفسي.

المطلب الثاني: جرائم الإيذاء الاقتصادي.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجرائم العنف الأسري ضد المرأة

تمهيد وتقسيم:

أن من أصعب الأمور على المرأة هو تحول منزلها، الذي من المفترض أن يكون مكان الأمان و المودة والرحمة إلى العنف والعذاب، فإلى أين تلجأ إذا تحول المنزل إلى أخطر الأماكن عليها، فالعنف الأسري ضد المرأة له صور عديدة إن تعايشت مع بعضها قد لا تستطيع أن تتعايش مع البعض الآخر.

فصور العنف الأسري ضد المرأة متفقة في مضمونها وآثارها وإن اختلفت في تفاصيلها والوسائل المستخدمة فيها، فمعاناة المرأة من العنف قديمة وتاريخية وموجودة في معظم الحضارات السابقة وحتى الحضارات الحديثة، وإن زالت بعض الصور أو تغير شكلها، إلا أنها كظاهرة لا تزال قائمة وإن تكفل الزمن بمحو الآثار الجسدية للمرأة إلا أن الأثر النفسي يبقى راسخاً في شخصيتها، فينعكس ذلك على دورها الأساسي في الحياة^{٢٠٤}.

واستناداً إلى دراسة حول العنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين أجراها مركز تفوق الإستشاري لدعم قضايا النساء، نشرت في أبريل ٢٠٢١م، وإن كان على حجم عينة ضئيلة جداً، حيث تمت الدراسة على حوالي ٢٩٤ امرأة، إلا أنها انقسمت إلى ٣ أنواع من العنف الذي تتعرض له المرأة، العنف الجسدي، النفسي، الاقتصادي^{٢٠٥}.

صور العنف	أساليب العنف	النسبة
العنف الجسدي	تعرضن للضرب	٩٢%
١٥٠ امرأة من ٢٩٤	تعرضن للدفع	٦٥%
	تعرضن للخنق	٢٨%

^{٢٠٤} كاظم الشيب - المرجع السابق - ص ٣٧.

^{٢٠٥} مركز تفوق الإستشاري للتنمية - <https://www.tafawuqbh.com/> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٩/١٧م.

٤٩%	تعرضن للرمي والضرب بالأشياء الصلبة	
١%	تعرضن للإجبار على الإجهاض	
١%	تعرضن للإجبار على تعاطي المخدرات	
٩١%	٩١% تعرضن للإهانة	العنف النفسي
٧٦%	٧٦% تعرضن للتحقير	٢٤٩ امرأة من ٢٩٤
٥٤%	٥٤% تعرضن للتهديد	
٣٧%	٣٧% تعرضن للهجر	
٧٧%	٧٧% تعرضن للنقد المستمر	
٥١%	٥١% تعرضن للضغط والإكراه	
٧٥%	تعرضن للحرمان من النفقة	العنف الإقتصادي
٢٧%	تعرضن للحرمان من الراتب	١٣١ امرأة من ٢٩٤
٣١%	تعرضن لمنع من التعليم والعمل	
٢٥%	تعرضن للتبديد وإتلاف ممتلكات الأسرة	
٢٤%	تعرضن لسلب الأموال والممتلكات	
٢٥%	تعرضن للنصب	

وفي الجزائر عام ٢٠١٤م، تم إحصاء ٧٧٣٧ قضية على مستوى المحاكم تخص العنف بين الأزواج، و ٣٢٠٢ قضية تخص تعدي أحد الأقارب على المرأة^{٢٠٦}.

^{٢٠٦} مونية بن بوعبدالله - المرجع السابق- ص ١٤٣٣.

وفي دراسة أخرى تم إجرائها في دولة الجزائر على مستوى الطب الشرعي عام بمستشفى الطيب بمعسكر عام ٢٠١٦/٢٠١٧م تم إجرائها على ٥٠ امرأة وهن الزوجات المعنفات بالاعتماد على السحب العشوائي عن طريق السحب في المكان، فإن النساء تعرضن للعنف حسب النسب التالية^{٢٠٧}.

صور العنف	نسبة العنف
العنف الجسدي	٦٠%
العنف النفسي والمعنوي	٥٠%

ويلاحظ بأن الإحصائية في البحرين تم إجرائها على ٣ صور من صور العنف وهي الجسدي والنفسي والإقتصادي، في حين أن الإحصائية الجزائرية تم إجرائها على صورتين العنف الجسدي والمعنوي، ونحن في دراستنا هذه سنناقش أهم صور العنف الموجه ضد المرأة في نطاق الأسرة في ظل القوانين السابقة الذكر، وهي العنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف النفسي والعنف الإقتصادي.

وللوقوف على أشكال وجرائم العنف الأسري ضد المرأة سنناقش في هذا الفصل أبرز الصور شيوعاً.

المبحث الأول: العنف جرائم الإيذاء الجسدي والجنسي.

المبحث الثاني: جرائم الإيذاء النفسي والاقتصادي.

المبحث الأول

جرائم الإيذاء الجسدي والجنسي

يقصد بالعنف الأسري المادي أي فعل ينتج عنه أذى أو إصابة بدنية بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة^{٢٠٨}، وبما أن العنف الجسدي والعنف الجنسي يقع أثرهما على الجسد بشكل مباشر فإننا سوف

^{٢٠٧}فاطمة الزهراء جلال - المرجع السابق ٢٢٠.

^{٢٠٨}د.عبد النبي محمد محمود أبو العنين - أثر العنف الأسري على الإجرام - جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية - لسنة ٢٠١٢م - ص ١٣٤.

نناقش في هذا المبحث جرائم الإيذاء الجسدي والجنسي في إطار القانون الجنائي على إعتبارهم صور من صور العنف الأسري الواقع على المرأة.

المطلب الأول: جرائم الإيذاء الجسدي.

المطلب الثاني: جرائم الإيذاء الجنسي.

المطلب الأول

جرائم الإيذاء الجسدي

يعد العنف الجسدي أحد أكثر الأشكال وضوحاً لما يتركه من آثار على جسدها، وتتعدد صور العنف الجسدي مثل الإيذاء والضرب المفضي إلى موت والإيذاء المؤدي إلى الإجهاض والقتل^{٢٠٩}، وسنناقش في هذا المطلب صور الإيذاء الجسدي ومن ثم جريمة الإعتداء الجسدي.

أولاً: صور جرائم الإيذاء الجسدي:

ويقصد به استخدام القوة الجسمية ضد المرأة بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى الجسدي بها، ويتضمن هذا العنف الضرب، الركل، الحرق، الصفع، اللكم، الجلد، الخنق، التشويه والإعتداء عليها بشيء مادي^{٢١٠}، وغيرها من السلوك الذي يؤدي إلى الأذى الجسدي للمرأة.

يعتبر العنف الجسدي الذي تتعرض له المرأة من أخطر أنواع العنف كونه من المسائل المتجذرة التي يصعب إستئصالها من الفكر البشري المتعصب بسبب الإعتقادات الخاطئة القائمة على سيطرة الذكور والنظرة الدونية للمرأة واستعمال باب القوامة في تبرير الإنتهاكات الجسدية الماسة بسلامة المرأة^{٢١١}.

لذلك كان لابد من التدخل التشريعي للقضاء على هذا النوع من السلوك خصوصاً وأن الدراسات أظهرت أن المرأة هي أكثر عرضه للعنف^{٢١٢}، وحين النظر للتشريعات الدولية نجد بأن إتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة قد نصت على ضرورة قيام الدول بإدانة العنف ضد المرأة وعدم

^{٢٠٩} نيفين سمير سليمان الأمير – المرجع السابق – ص ٢٤/٢٥.

^{٢١٠} هالة لبرارة – المرجع السابق – ص ١٢٣.

^{٢١١} فاطمة قفاف – تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة محمد خيضر

بيسكرة – كلية الحقوق والعلوم الساسية – لسنة ٢٠١٩/٢٠٢٠م – ص ٢٢٦.

^{٢١٢} فاطمة قفاف – المرجع السابق – ص ٢٢٦.

التدريع بأي عرف أو تقليد أو إعتبار ديني والقيام بكافة الوسائل الممكنة للقضاء على العنف ضد المرأة وأن تجتهد في درء أفعال العنف عن المرأة وفقاً للقوانين الوطنية^{٢١٣}.

بالنظر إلى الحماية الجسدية المقررة للمرأة في القوانين الجزائرية نجد أن قانون العقوبات وقانون الأسرة المرجع الأساسي بعد الدستور لحماية المرأة من أشكال العنف، لإعتبار قانون العقوبات يحقق الجانب الردعي، لأنه يقرر العقوبات ويخضعها لمبدأ الشرعية الجنائية، وكون قانون الأسرة يحقق الجانب الوقائي من خلال وضع الضوابط التي تنظم كيان الأسرة، وقد كان لقانون الأسرة الجزائري تأثير على القانون الجنائي في مسألة توفير الحماية الجنائية للمرأة^{٢١٤}، وذلك لأنه نص على واجب الطاعة كحق من حقوق الزوج في قانون الأسرة^{٢١٥}، وبالجانب الآخر فإن قانون العقوبات نص على إباحة الفعل الذي يرتكب إستعمالاً لحق مقرر قانوناً^{٢١٦}.

قد سبق القول بأن دولة الجزائر قد صادقت على المواثيق الدولية بشأن القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وبذلك أصبحت جزء من قوانينها وعليه كان لابد من تعديل قوانينها لتتوافق مع مبادئ الإتفاقيات، لذلك تم إلغاء المادة (٣٩) من قانون الأسرة والتي تعطي للزوج الحق في الطاعة وذلك يجعلنا نفهم إن المشرع قد ابعد حق الزوج في التأديب بشكل صريح^{٢١٧}.

وعليه حين الخوض في مسألة الحماية الجسدية للمرأة نجد بأن قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل كان يجرم هذه الإعتداءات ضمن الإطار العام الذي يعاقب على الجرائم ضد الأشخاص دون التمييز بين الرجل والمرأة، لكن الجديد الذي أتى به المشرع هو نقل النص القانوني من الإطار العام إلى إطار خاص حيث أضاف أعمال العنف تحت جرائم الأشخاص، فقد نص في المادة (٢٦٤) على كل من أحدث عمداً جرحاً للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف^{٢١٨}، وعليه فإن المرأة بإمكانها الإستفادة من هذا النص في حال تعرضها لإعتداءات الجسدية من أحد أفراد الأسرة

^{٢١٣} أنظر الفقرة (ج) من المادة (٤) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

^{٢١٤} فاطمة قفاف - المرجع السابق - ص ٢٠٦.

^{٢١٥} ويعتبر الحق في تأديب الزوجة من طرف زوجها نتيجة لحق الطاعة، وبالتالي يحق للزوج استعمال كافة الوسائل للتهذيب والإصلاح وإعادة الشخص المنحرف إلى جادة الصواب، وبما أن الضرب يندرج وفقاً لشرعية الإسلامية كما ورد في الآية الكريم (وَالَّذِينَ يَخَافُونَ يُشْزَوْنَ مِنْهُنَّ وَاهْجَرُوا فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرَبُوهُنَّ) [النساء: ٣٤]، فإنه يحق للزوج ضرب الزوجة إستيفاء لحق الطاعة، طباش عز الدين - مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - المجلد رقم ١٠ - العدد رقم ٣ - لسنة ٢٠١٩م - ص ١٨.

^{٢١٦} طباش عز الدين - المرجع السابق - ص ١٨.

^{٢١٧} اليزيد عيسىات - ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري - أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية - جامعة مولود معمري تيزي وزو - لسنة ٢٠١٧م - ص ١١٨.

^{٢١٨} أنظر المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

أي أن نص المادة قد وفر الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجسدي الأسري بشكل غير مباشر ودون التمييز بينها وبين الرجل ودون الرجوع للقواعد العامة للقانون.

أما بشأن الإجهاض فهو يوفر الحماية للمرأة والجنين معاً وذلك وفقاً لقانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة (٣٠٤) على كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق^{٢١٩}، والملاحظ أن القانون جرم إجهاض المرأة سواء كان ذلك برضا المرأة أو عدم رضاها وبالتأكيد إن ذلك يساهم في توفير الحماية للمرأة.

وبالنظر إلى الحماية الجسدية المقررة للمرأة في مملكة البحرين نجد أن قانون الحماية من العنف الأسري نص على أن العنف الأسري هو كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها، وبالتالي فإن العنف الجسدي يعتبر كل فعل إيذاء جسدي يتم بأية وسيلة على جسم المعتدي عليه^{٢٢٠}، وبالنظر إلى مواد قانون الحماية من العنف الأسري نجد بأن مواده عبارة عن تدابير وإجراءات يتم إتباعها عند التعرض للعنف الأسري دون النص على تجريم سلوكيات العنف^{٢٢١}.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات البحريني، نلاحظ بأنه لم يتم النص بشكل خاص على جرائم الإعتداء ضد المرأة، إلا أن هذه الجرائم تندرج بالتأكيد ضمن الباب الثامن لقانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الأشخاص، والذي يشمل المرأة والرجل من دون أي تمييز، ونجد بأن الإعتبارات الأسرية التي أدخلها المشرع هي تشديد العقوبة في حالة وقع جرم القتل أو الإعتداء على سلامة الجسم الذي يفضى إلى موت على أحد أصول الجاني^{٢٢٢}.

ونرى بأن المشرع البحريني في قانون العقوبات قد اعتبر إجهاض المرأة دون رضاها من الجرائم الماسة بالأسرة^{٢٢٣}، وترتكب هذه الجريمة بأي طريق من طرق الإعتداء على المرأة، حيث نص

^{٢١٩} أنظر المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٢٢٠} أنظر المادة (١) من قانون الحماية من العنف الأسري لمملكة البحرين.

^{٢٢١} أنظر قانون الحماية من العنف الأسري لمملكة البحرين.

^{٢٢٢} أنظر المواد (٣٣٣)/(٣٣٦) من مرسوم بقانون رقم ١٥ - لتاريخ ٨ أبريل ١٩٧٦ م - بشأن إصدار قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٢٢٣} أنظر المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

القانون في المادة (٣٢٢) على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها^{٢٢٤}.

ونجد بأن المشرع البحريني قد جرم الإجهاض بغض النظر عن الوسائل المستخدمة لتحقيقه وهو بذلك لا يختلف عن المشرع الجزائري فما تم ذكره في النص الجزائري من أفعال جاءت على سبيل المثال وليس الحصر حيث نص في النهاية على قول أو تم بأية وسيلة أخرى، كما أن ذكر المشرع البحريني كلمة دون رضاها لا ينقص من الحماية الجنائية للمرأة حيث ينعدم الرضا بالإكراه المادي والمعنوي والغش، وعليه سواء أجهضت المرأة نفسها بسبب إكراهها من الغير أو بفعل الغير فإن ذلك يعتبر دون رضاها وبالتالي تتحقق الحماية الجنائية.

ونجد أن المشرع البحريني لم ينص على جرائم الشرف إلا أنه أعطي عذراً مخففاً إذا ارتكب القتل أو الإعتداء على إحدى أصول أو فروع أو أخوات الجاني المتلبسة بجرم الزنا حيث نصت المادة (٣٣٤) على "يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة .

ويسري هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا .

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر^{٢٢٥}، وهذا وفق رأيي المتواضع قد يشجع على استخدام العنف ضد المرأة، على الرغم من أن المشرع البحريني ساوى بين الزوج والزوجة بإعطاءهم ذات العذر المخفف في حال وجد احدهما الآخر متلبساً بالزنا وهو أمر محمود للحفاظ على العلاقة الزوجية، إلا أنه أعطي فيما بعد ذات العذر للرجل تجاه أحد أصوله أو فروعه أو أخته وقد يشجع ذلك على ظهور جرائم الشرف، لذلك أقترح بأن يتم تعديل المادة (٣٣٤) على النحو الآتي:

يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.

واستناداً إلى الدراسة السابقة التي تم ذكرها بداية هذا الفصل نجد بأن نسبة تعرض المرأة للإيذاء الجسدي الأسري تصل لحد النصف وهذه بالتأكيد نسبة كبيرة.

^{٢٢٤} انظر المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٢٢٥} انظر المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

ثانياً: جريمة الإعتداء الجسدي:

قبل البدء في أركان جريمة الإعتداء الجسدي أو الإيذاء الجسدي لابد من الإشارة إلى محل هذا الجريمة، وهو حق الإنسان في سلامته الجسدية فتهدف هذه الجرائم إلى الإيذاء والإعتداء على حق الإنسان في سلامته الجسدية ويقصد فاعلها المساس بالسلامة الجسدية للمجني عليه^{٢٢٦}.

١_ الركن المادي:

لقد تباينت القوانين العربية في تحديد الركن المادي لجرائم الإيذاء من حيث طبيعته إلى إتجاهين:

الرأي الأول: وهو الأقدم والمستمد من القانون الفرنسي والذي سار عليه القانون المصري وقد حدد هذا السلوك وحصره في ثلاث صور وهي الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة^{٢٢٧}، ولذلك فإن تحديد الركن المادي لجرائم الإعتداء وفقاً لهذا الرأي يتوقف على تحديد مفهوم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة.

ويقصد بالضرب كل تأثير راض أو كادم يقع على جسم الإنسان بالضغط أو الصدم وقد ينتج عن الضرب آثار معينة كتورم الجلد أو إحمراره أو الزرقة الناشئة عن إنسكاب الدم في الداخل وقد لا ينتج عن الضرب أي أثر ولا يشترط للعقاب على الضرب أن يحدث أثراً أو إن استوجب علاج، كما لا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة، ويعتبر ضرباً أي صفع بالكف أو ركلاً بالقدم أو لطماً بقبضة اليد أو أن يقع بإستعمال أداة أو آلة كالعصا أو الحجر أو ماشابه ويعتبر من قبيل الضرب بعض أفعال التعدي التي تعادل الضرب في جسامتها كلوي الذراع والضغط على العنق أو الأعضاء الأخرى وكالجبذ العنيف أو الدفع على الحائط أو الطرح أرضاً^{٢٢٨}.

في حين أن الجرح كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجلد أو في الجسم عامة، وهو يتميز عن الضرب بأنه يترك بالجسم أثراً ظاهراً، وهذا الأثر قد يكون خارج الجسم أو داخله، وبديهي أن كل جرح يعد ضرباً ولكن ليس كل ضرب يعد جرحاً، ويكون الجرح بلمس الجسم أو صدمه بأية وسيلة جارحة

^{٢٢٦} د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - دار النشر منشورات وزارة الثقافة - الجمهورية العربية السورية - دمشق - الطبعة الرابعة - لسنة ١٩٩٠م - ص ٤٦٧/٤٦٨.

^{٢٢٧} د. عبدالوهاب عمر البطراوي - شرح جرائم ضد الأشخاص في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني - جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين - الطبعة الثانية - لسنة ٢٠١٠م - ص ١٤٠.

^{٢٢٨} د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص ٤٦٩/٤٧٠.

كسلاح نارى أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا أو واخزة كالإبر وقد تكون وسيلة الجرح حيواناً يحرشه الفاعل على المجني عليه^{٢٢٩}.

وعليه يمكن القول بأن الركن المادي للجريمة يكفي لتحقيقه وقوع أحد الأفعال الضرب أو الجرح فكل منهما ماس بسلامة الجسد، ولا فرق بينهما سوى أن الجرح يضر بالأنسجة وبالتالي يترك أثر دائماً، أما الضرب إذا ترك أثر فإنه يعد جرحاً وإن لم ينشأ عنه أثره كان ضرباً.

وما يمكن قوله أن أفعال الضرب والجرح بهذا المعنى لا تتسع لجميع أنواع الإعتداءات الماسة بسلامة جسد الإنسان فقد يعتدي الجاني على سلامة جسم المجني عليه عن طريق إحداث الإضطراب في صحته أو قواه الجسدية أو العقلية دون أن يكون فعله ضرباً أو جرحاً كمن يسلط أشعة معينة لا تتال من ظاهر الجسد وإنما تتلف الأعضاء الداخلية^{٢٣٠}.

فالركن المادي للجريمة وفقاً لهذا الإتجاه لا يتحقق إذا لم يبلغ الفعل المادي حد الضرب أو الجرح بأن أتخذ صورة قص شعر أو بصب على الوجه وإن كانت تتوافر به مخافة الإيذاء الخفيف، ومن جهة أخرى لا يتحقق الضرب أو الجرح بالأفعال المادية الموجهة إلى نفس المجني عليه لا إلى جسمه مهما كان الضرر الذي ترتب عليه كإطلاق عيار نارى بقصد إلقاء الرعب في نفس إنسان بمرض من أثر الارتعاب^{٢٣١}.

أما بشأن إعطاء مواد ضارة، فإنه يعد من قبيل الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم الإعتداء على سلامة الجسد قيام الجاني بإعطاء المجني عليه مواد ضاره به، وتعتبر مادة ضاره كل مادة تلحق الضرر بجسد المجني عليه بغض النظر عن طبيعتها أو طريقة تعاطيها أو ما إذا كانت سامة أم لا، فكل ما يشترط لإعتبار هذه المادة ضارة هو بتحديد أثرها النهائي على جسد المجني عليه^{٢٣٢}.

ويلزم لتحقيق الركن المادي للجريمة الإعتداء، التحقق من كون الأفعال السابقة لم تؤدي إلى نتيجة أجسم يسأل عنها بوصف إجرامي أشد كالعاهة أو الوفاة^{٢٣٣}.

^{٢٢٩} رمسيس بهنام - قانون العقوبات جرائم القسم الخاص - دار النشر منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ١٩٩٩م - ص ٨٥٨/٨٥٩.

^{٢٣٠} د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص ٤٧١.

^{٢٣١} رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٤٥٩.

^{٢٣٢} د. محمد حسين محمد الحمداني/د. هاشم محمد أحمد الجحيشي - جرائم الإعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي - مجلة الحقوق - جامعة الموصل - المجلد رقم ١٣ - العدد ١ - لسنة ٢٠١٦م - ص ٣١١.

^{٢٣٣} رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٨٦٠.

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الركن المادي لجريمة الإيذاء لا يتحقق بالوسائل المعنوية، فالتعذيب النفسي أو الإرهاق العصبي أو إثارة الألم في صدر إنسان بكلام موجه أو قصة مفاجئة لا تعتبر من قبيل الإعتداء الذي يعاقب عليه القانون معللين ذلك بصعوبة إثبات توافر العلاقة السببية بين الإعتداء والنتيجة^{٢٣٤}.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن الركن المادي للجريمة يتحقق بفعل إيجابي وبالتالي فإن الإمتناع أن الفعل السلبي لا يصلح أن يكون ركن مادي للجريمة^{٢٣٥}.

الرأي الثاني: ويرى أصحاب هذا الإتجاه والذي أخذ به القانون الأردني أن الحماية الجنائية وفقاً للإتجاه الأول قاصرة، فهناك أفعال لا ينطبق عليها وصف الضرب أو الجرح ولا إعطاء مواد ضارة، والقاضي يكون مقيد بتلك الصور فضلاً عن الخلاف حول مجال الإعتداء وعما إذا كان يشمل الجسد والنفس أم الجسد دون النفس^{٢٣٦}.

لذلك فإن أصحاب هذا الرأي اتجهوا نحو خرق الجمود التشريعي ليرفض الحصرية ويعمل بالإطلاق، فاعتبروا كل سلوك يؤدي إلى الإيذاء يشكل جريمة إعتداء فالعبرة بالنتيجة لا بالوسيلة^{٢٣٧}.

وبالنظر إلى القانون البحريني نجد بأنه قد نص في المادة (٣٣٩) على أن يعاقب بالحبس أو الغرامة من اعتدى على سلامة جسد غيره بأية وسيلة وأفضى الإعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية ثم خفف العقاب في حال لم تصل نتيجة الإعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة من مرض وعجز^{٢٣٨}.

وعليه يمكن القول بأن القانون البحريني قد أخذ برأي الإتجاه الثاني ، لذلك فالركن المادي لجريمة الإعتداء يتحقق سواء كان بفعل إيجابي أي الإتيان بفعل أو بفعل سلبي أي بطريق الإمتناع وسواء وقع الضرر على جسد المجني عليه أو نفسه، وسواء كان بسيطاً أو جسيماً وإن أحدث ألم أم لم يحدث، وسواء ترك الفعل أثر ظاهراً على جسد المجني عليه كالجرح أم لم يترك.

^{٢٣٤} د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص ٤٧٥/٤٧٦.

^{٢٣٥} د. محمد الفاضل - المرجع السابق - ص ٤٧٨.

^{٢٣٦} د. عبدالوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ١٤٢/١٤١.

^{٢٣٧} د. عبدالوهاب - المرجع السابق - ص ١٤١.

^{٢٣٨} أنظر المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

أما القانون الجزائري فقد نص في المادة (٢٦٤) على كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه^{٢٣٩}، فنجد بأنه قد أخذ برأي أصحاب الاتجاه الأول غير أنه في المادة (٢٦٦) ذكر أنه إذا وقع الضرب أو الجرح أو أي أعمال العنف والإعتداءات الأخرى^{٢٤٠}، متفادياً بذلك بعض الانتقادات الموجهة لأصحاب الاتجاه الأول.

ثم ذكر في المادة (٢٦٩) والخاصة بالقاصرين كل من منع عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحة القاصر للضرر^{٢٤١}، فهو بذلك جعل الركن المادي لجريمة الإعتداء يتحقق بإتيان فعل مادي إيجابي ولكنه أورد إستثناء في حال كون المجني عليه قاصراً بأن يكون الإمتناع محقق لجريمة الإعتداء ألحق ضرر بالمجني عليه القاصر، فيمكن القول أن القانون الجزائري قد أخذ برأي الاتجاه الأول ولكنه أورد بعض التعبيرات التي من شأنها كسر الحصر لصور أفعال الركن المادي لجريمة الإعتداء، على عكس القانون البحريني والذي كانت صياغته أكثر شمولاً ووضوحاً ودقة.

٢_ الركن المعنوي.

يضم الركن المعنوي لأي جريمة عناصرها النفسية وذلك يعني أن الجريمة ليست مجرد كيان مادي بحث قوامه السلوك والنتيجة المترتبة عليه، بل هي إلى جانب ذلك لها كيانها النفسي الذي يتمثل في الجانب النفسي فهذا الركن هو طريق المُشرع لتحديد المسؤول عن الجريمة وتحديد عقوبتها^{٢٤٢}.

وجريمة الإعتداء الجسدي العمدي هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة بأن تتصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه فإذا لم يكن قاصداً ذلك وترتب على فعله جرح بالمجني عليه أعتبر مرتكباً لجرح خطأ لا الجرح العمدي^{٢٤٣}، ويتجسد الركن في جريمة الإعتداء العمدي عندما تتجه إرادة الجاني الواعية وغير مكرهة إلى إحداث ضرر بجسم المجني عليه مع علمه بأن فعل يؤدي إلى المساس بجسد المجني عليه^{٢٤٤}.

وفي موضوع بحثنا العنف الأسري ضد المرأة نجد أن القانون الجزائري قد شدد العقاب إذا كان المجني عليه أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعية^{٢٤٥}، كما شد العقاب حال كون

^{٢٣٩} أنظر المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٢٤٠} أنظر المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٢٤١} أنظر المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٢٤٢} د. محمد حسين محمد الحمداني/د. هاشم محمد أحمد الجحيشي - المرجع السابق - ص ٣١٥/٣١٦.

^{٢٤٣} مرسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٨٦٠.

^{٢٤٤} نيهاد بوخالفة/ الإهام بن رحمون - الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري - رسالة ماجستير - جامعة غرداية - كلية

الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر - لسنة ٢٠٢١/٢٠٢٢ م - ص ٥٢.

^{٢٤٥} أنظر المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

المجني عليه قاصراً^{٢٤٦}، وهو بذلك قد وفر حماية أفضل للأطفال في نطاق الأسرة وهو ما نتمناه للمرأة على إعتبار أن المرأة والطفل هم الحلقة الأضعف في إطار الأسرة.

أما الحماية الجنائية للمرأة في إطار قانون العقوبات البحريني فإنها تستفيد من النص العام لجريمة الإعتداء الجسدي، وقد أعتبر القانون ذاته في المادة (٧٥) ارتكاب الجرائم بإنتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لاتمكن الغير من الدفاع عنه ظرفاً مشدداً للجرائم^{٢٤٧}، ويساعد هذا الظرف في توفير الحماية الجنائية للمرأة، إلا أن المرأة قد تتعرض للإعتداء الجسدي أمام افراد الأسرة فلا تكون في حالة عجز أو لا تكون بمنأى عن الغير وبالتالي لاستفادة من هذا النص في تشديد العقاب في حال تعرضها للعنف الأسري.

لذلك نتمنى بأن يكون هناك إعتبار لصلة القرابة بين المرأة والجاني وتشديد العقاب وذلك من أجل توفير أقصى درجات الحماية للمرأة، فلو تم إدخال الإعتبارات الأسرية لتشديد العقوبة إذا وقع الفعل في إطار الأسرة لكان أفضل في توفير الحماية من العنف الأسري بشكل عام، وهذا تجسيد للمساواة بين الرجل والمرأة والتي ينص عليها القانون البحريني، ومن ثم توافرت الحماية للمرأة من العنف الأسري وهو ما يهمننا في موضوع بحثنا هذا.

وعلى ذلك نقترح تعديل نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات البحريني بإضافة ظرف تشديد العقاب للجرائم التي تقع في إطار الأسرة، أي جعل وجود العلاقات الأسرية بين الجاني والمجني عليه ظرفاً مشدد للجرائم، على أن يتم إضافة فقرة خامسة في المادة (٧٥) بشأن العلاقات الأسرية، على أن تكون على النحو الآتي: ((٥ - وجود علاقة أسرية بين الجاني والمجني عليه ظرف مشدد)). وبالتالي توفير الحماية الجنائية من العنف الأسري لكافة أفراد الأسرة، من خلال قانون العقوبات.

المطلب الثاني

جرائم الإيذاء الجنسي

يرى جانب من الفقه بأن العنف الجنسي ضد المرأة كأحد صور العنف الأسري ضد المرأة، بأنه إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها أو لا تشعر بالراحة بالقيام بها أو ممارستها رغماً

^{٢٤٦} انظر المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.
^{٢٤٧} انظر الفقرة (٢) من المادة (٧٥) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

عنها دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي أو إجبارها على ممارسة أساليب وطرق منحرفة^{٢٤٨}، وسنناقش في هذا المطلب صور الإيذاء الجنسي ومن ثم جريمة الإغتصاب.

أولاً: صور جرائم الإيذاء الجنسي:

ويمكن تعريف الإيذاء الجنسي بأنه أي فعل جنسي أو محاولة لممارسة فعل جنسي أو فعل آخر موجه ضد النشاط الجنسي لشخص ما باستخدام الإكراه، من جانب أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان ويشمل العنف الجنسي الإغتصاب الذي يعرف بأنه إيلاج القضيب أو أي جزء من الجسد أو أداة خارجية أخرى في فرج أو الشرج بالإجبار أو الإكراه أو الشروع في الإغتصاب أو الملامسة الجنسية غير المرغوبة^{٢٤٩}.

وقد نص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، بأن العنف الجنسي يحدث في إطار الأسرة والمجتمع العام بما في ذلك الإغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية أو أي مكان آخر والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء^{٢٥٠}.

وتتدرج هذه الأفعال تحت جرائم هتك العرض والإغتصاب والإتجار والإكراه على البغاء، فكل فعل جنسي يقع على جسد الإنسان دون إيلاج من قبل ويخل بحياء المجني عليه يعد هتك عرض، وهو بذلك ممكن أن يقع بين رجل وامرأة أياً كان منهم الفاعل أو بين رجل ورجل أو امرأة وامرأة، في حين أن الإغتصاب لا يتم إلا بالإيلاج فهو بذلك مقصور على الذكر كفاعل والأنثى كمجني عليها^{٢٥١}.

فالعنف الجنسي يحدث داخل وخارج نطاق الأسرة، حيث يشكل الجنس إذا كان عنيفاً ودون رغبة المرأة عنفاً جنسياً وتشير الدراسات إلى أن الزوجات تتعرض للعنف الجنسي من أزواجهن أكثر من تعرضهن للعنف الجنسي من الآخرين^{٢٥٢}.

وقد ذكر قانون الحماية من العنف الأسري البحريني العنف الجنسي، بأنه الإيذاء الجنسي ويتم في حالة الإعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعتدي عليه بأية وسيلة لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك للغير وتعريض المعتدي عليه لسلوك جنسي^{٢٥٣}.

^{٢٤٨} نيفين سمير سليمان الأمير - المرجع السابق - ص ٢٧.

^{٢٤٩} اليونسيف - 2021.pdf - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٦/٢٠م. https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12

^{٢٥٠} أنظر الفقرة (ب) من المادة (٢) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

^{٢٥١} د. عبدالوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ١٩٣/١٩٤.

^{٢٥٢} رشيد حميد زغير/د. جوابي لخضر - المرجع السابق - ص ١٧.

في حين أن تونس عرفت العنف الجنسي بأنه كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التهديد أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية^{٢٥٤}.

ونرى بأن ماجاء ذكره في القانون التونسي أوضح وأشمل من ماتم ذكره في القانون البحريني بالإضافة إلى ذكره بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية، غير أنه ركز على كون هذا العنف موجه إلى المرأة ويمكن إرجاع ذلك إلى كون أنه ذكره في قانون للقضاء على العنف ضد المرأة.

فوفق رأيي المتواضع من أجل أن يكون التعريف شامل ويمكن أن تستفيد منه المرأة وغيرها ، أن يكون تعريف العنف الجنسي بأنه كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المعتدى عليه لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التهديد أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

وعلى ما سبق يمكن القول أن من أبرز صور الإيذاء الجنسي هو الإغتصاب والإتجار بالمرأة وإكراهها على البغاء.

وفي البحث خلال القوانين الجزائرية في مسألة العنف الجنسي ضد المرأة في إطار الأسرة، نجد أنه قد جرم الفعل المخل بالحياة بغير عنف ضد أي فرد سواء ذكر أو أنثى، وقد شدد العقاب إذا كان المجني عليه أقل من ستة عشر عام^{٢٥٥}، وقد شدد العقاب في حالة كون الجاني من أصول من وقع عليه الفعل أو من الفئة التي لها سلطة عليه^{٢٥٦}.

وقد إعتبر العلاقات الجنسية التي تحصل في نطاق الأسرة من الفواحش، وقد شدد العقاب في كون الجاني من الأصول أو الفروع أو بين الأشقاء، وقد شدد أيضا في حالات كون الجاني من أهل المجني عليه مثل العم أو الخال وزوج الأم وغيرها من الحالات، وكذلك شدد العقاب في كون المجني عليه قاصر ولم يبلغ الثامنة عشر^{٢٥٧}، وعليه فإن المرأة بمقدورها الإستفادة من الحماية الجنائية فهو بذلك قد وفر الحماية الجنائية للمرأة من الإيذاء الجنسي في نطاق الأسرة.

^{٢٥٣} أنظر المادة(١) من قانون الحماية من العنف الأسري لمملكة البحرين.
^{٢٥٤} أنظر المادة (٣) من قانون أساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧م مؤرخ في ١١ أوت ٢٠١٧م لتونس يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
^{٢٥٥} أنظر المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.
^{٢٥٦} أنظر المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.
^{٢٥٧} أنظر المادة (٣٣٧) مكرر من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

وقد جرم فعل الإغتصاب في المادة (٣٣٦) في قانون العقوبات الجزائري مستخدم بذلك مصطلح هتك العرض حيث نص على من ارتكب جنائية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة^{٢٥٨}.

أما بشأن العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج تجاه زوجته فقد اختلفت الآراء فيما إذا كان إغتصاب أم لا، وبالرغم من عدم وجود تعريف للإغتصاب في المادة (٣٣٦) إلا أن المحاكم الجزائرية تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له المرأة جنائية هتك عرض وعليه فإن التعريف بهذه الحالة لا يستثني إغتصاب الزوج لزوجته^{٢٥٩}.

وعليه فإنه يمكن القول بأن الحماية الجنائية للمرأة من الإيذاء الجنسي متوفر للمرأة سواء كانت من أسرة الجاني كأخت أو ابنه أو غيرها أو سواء كانت هذه المرأة زوجة للجاني، وعلى أي حال فإذا افترضنا أن الزوجة لا تستفيد من نص الإغتصاب فإنها بالتأكيد تستفيد من نص المادة (٢٦٦) والتي تنص على إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى^{٢٦٠}، فالمشرع قد وسّع دائرة التجريم فمصطلح العنف في نص المادة مطلق فيحتمل أن يكون مادي أو معنوي ومن الممكن أن ندرج الإيذاء الجنسي تحت الاعتداءات الأخرى، وعليه فإنه يمكن تجريم الإيذاء الجنسي الذي قد يمارسه الزوج تجاه الزوجة.

وبالبحث في العنف الجنسي في قانون العقوبات البحريني فإننا نجد بأنه قد نص على الإتجار والإكراه على البغاء في المادة (٣٢٥)، حيث نصت مادة على كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز سبع سنوات^{٢٦١}، ثم في المادة (٣٢٧) شدد العقاب في حال كون الجاني زوج للمجني عليه أو من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه^{٢٦٢}، ونرى بهذه النصوص أن المشرع البحريني قد وفر الحماية الجنائية للمرأة في نطاق الأسرة من إكراهها على البغاء أو الإتجار بها.

^{٢٥٨} انظر المادة (٣٣٦) معدلة من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.
^{٢٥٩} سهام بن عبيد - الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء قانون ١٩/١٥ - مجلة العلم الاجتماعية - المجلد ١٥ - العدد ٢٨
- لسنة ٢٠١٨م - ص ٢٨٦.
^{٢٦٠} انظر المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.
^{٢٦١} انظر المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.
^{٢٦٢} انظر المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

أما في حالة الإغتصاب والتي يمكن أن تعرف اتصال رجل بإمرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها^{٢٦٣}، قد نص في المادة (٣٤٤) على العقاب بالسجن لمن واقع أنثي بغير رضاها^{٢٦٤}، ثم شدد العقاب في حالة كون الجاني من أصول أو المتولين تربية أو ممن لهم سلطة على المجني عليه^{٢٦٥}، وحسن فعل المشرع عند تشديده العقاب في هذه الحالة فإنه قد وفر الحماية للمرأة حال كونها من أهل الجاني، إلا أنه لم يوفر الحماية الجنائية للزوجة في حال تعرضها للإيذاء الجنسي من قبل الزوج وسوف نناقش هذه المسألة عند مناقشة جريمة الإغتصاب.

فالزوج قد يمارس أساليب العنف الجنسي على زوجته أو معاشرتها دون رضا منها، مما قد يسبب لها الأذى المادي أو المعنوي دون أن يعاقب الزوج على إعتبار أنه يمارس حق له، فالعلاقة الجنسية بين الزوجين تعتبر من الحقوق المترتبة على عقد الزواج، وبالمقابل نص قانون العقوبات على لا جريمة إذا وقع الفعل بإستعمال لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف^{٢٦٦}.

وعلى ماسبق يمكن القول بأن الحماية الجنائية للمرأة من الإيذاء الجنسي في القانون البحريني متشابهة إلى حد كبير مع القانون الجزائري فالحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي متوفرة في القانون البحريني والجزائري وإن كانت في القوانين الجزائرية في حال كانت المرأة من أهل الجاني، إلا أن الحماية الجنائية للمرأة من الإيذاء الجنسي غير متوفرة للمرأة إذا كانت زوجة في القانون البحريني بعكس القانون الجزائري الذي يوفر لها الحماية وإن كانت بشكل غير مباشر.

ثانياً: جريمة الإغتصاب:

إن جرائم الإعتداء على العرض هي حالات الإعتداء على التنظيم الإجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، فالحياة الجنسية موضع للتنظيم الإجتماعي والقانوني يتمثل في فرض القيود على الحرية الجنسية للأفراد^{٢٦٧}.

ويُعرف العرض عرفاً بأنه الطهارة الجنسية، أي إلزام الشخص سلوكاً جنسياً يبعد به أن يوجه إليه لوم إجتماعي، ومن ثم يعد مساس بالعرض كل فعل مخل بهذه الطهارة ويتحدد العرض بذلك وفقاً لمجموعة من القيم الإجتماعية ذات مصدر ديني وأخلاقي في الغالب وهذه القيم تحصر السلوك

^{٢٦٣} نيفين سمير سليمان الأمير - المرجع السابق - ص ٢٩.

^{٢٦٤} أنظر المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٢٦٥} أنظر المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٢٦٦} أنظر المادة (١٦) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٢٦٧} محمود نجيب حسني - الموجز في شرح قانون العقوبات - الطبعة الأولى - النشر دار النهضة العربية - شارع عبدالخالق ثروت - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - لسنة ١٩٩٣م - ص ٤٤٥.

الجنسي المشروع إجتماعياً وتبعاً لذلك كان كل فعل جنسي في غير هذا النطاق ماساً بالعرض ولو صدر عن مرتكبه بإختياره^{٢٦٨}.

ولكن للعرض مدلول في القانون يختلف فهو لا يرادف الفضيلة الإجتماعية السابقة، وإنما يعني الحرية الجنسية ومن ثم يعد الفعل إعتداء على العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروج على الحدود الموضوعية لها، وأوضح صور الإعتداء على الحرية الجنسية أن يكره شخص آخر على مسلك جنسي، فإذا اتخذت الجريمة صورة إغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد فإن الإعتداء على الحرية الجنسية واضح فقد أكره الجاني المجني عليه على سلوك جنسي لم تتجه له إرادته^{٢٦٩}.

وجريمة الإغتصاب كإحدى صور جرائم العرض تعني واقعة الرجل للأنثى كرهاً عنها أو بغير رضاه^{٢٧٠}، فيندرج تحت مفهوم الجريمة الإكراه وما في حكمه مما يعدم الرضا أو يؤثر على الإدراك مثل صغر السن أو الجنون^{٢٧١}.

ويذهب الفقهاء إلى أن الإكراه من أقوى الوسائل وأكثرها وقوعاً في جريمة الإغتصاب، وعليه فإن رضا المرأة رضاً صحيحاً تنفي معه جريمة الإغتصاب ما لم يكن هناك ما يؤثر على صحة الرضا كصغر السن^{٢٧٢}.

فالحماية هنا للحرية الجنسية للمرأة دون الرجل، حيث يتم الإغتصاب بإنعدام إرادة تلك المرأة ولا عبء بعد ذلك بصفتها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ولا للعفة فإكراه امرأة مومس يشكل إغتصاباً^{٢٧٣}، لجريمة الإغتصاب ركنان تقليديان كسائر الجرائم الأخرى وآخر مفترض هو عدم رضا المرأة^{٢٧٤}، وعليه سنناقش فيما يأتي هذه الأركان:

١- الركن المادي:

يجب لتحقيق هذا الركن أن يحدث إتصال جنسي بين الجاني وهو الرجل والمجني عليها وهي المرأة، ويتم ذلك بمواقعة مباشرة بين الرجل والمرأة بواسطة الإتصال بين الأعضاء التناسلية، شرط أن يتم

^{٢٦٨} محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٤٤٥.

^{٢٦٩} محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٦٤٤.

^{٢٧٠} د. محمد الشحات الجندي - جريمة إغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - النشر دار النهضة العربية - شارع

عبدالحق ثروت - القاهرة - الطبعة الأولى - لسنة ١٩٩٠م - ص ٤٦.

^{٢٧١} د. محمد الشحات الجندي - المرجع السابق - ص ٣٨.

^{٢٧٢} د. محمد الشحات الجندي - المرجع السابق - ص ٤٦.

^{٢٧٣} د. عبد الوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ١٧٦.

^{٢٧٤} د. عبد الوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ١٧٧.

الإتصال الجنسي في الموضع الحرث، ويتم ذلك الإتصال طبيعياً فإذا تحقق كان إتصال كافي لتمام الجريمة سواء بلغ الجاني شهوته أو لم يبلغ ذلك^{٢٧٥}، ومفاد أن يتم الإتصال الجنسي طبيعياً يقتضى أن تتم المعاشرة في العضو التناسلي للمرأة بإيلاج العضو التناسلي للرجل، فإذا لم يكن الإتصال كذلك أو تم في موضع آخر من جسم المرأة فإنه لا يعد إغتصاب بالرغم من إمكانية تكييف الفعل كجريمة أخرى مثل هتك العرض إذا تحققت شروطها^{٢٧٦}.

وعليه فلا يتصور وقوع الإغتصاب إلا بين طرفين الرجل والمرأة، فلا تتصور الجريمة إذا اتحد جنس الجاني والمجني عليه كما لو كانا رجلين أو إمرأتين، وحين يختلف طرفا الإتصال فإن الجريمة تقتضى أن الرجل هو الجاني فهو الذي يصدر عنه فعل الإكراه على الإتصال وأن المرأة هي المجني عليها التي تكره على الخضوع له، ويشترط أن تكون المجني عليها إمرأة على قيد الحياة إذا هي التي تكون لها الحرية الجنسية ومن ثم يخرج من الإغتصاب فسق الرجل بجثة إمرأة^{٢٧٧}.

وقد فرق القانون البحريني بين جريمتي الإغتصاب وهتك العرض على خلاف القانون الجزائري الذي عالجهما في ذات النص تحت مسمى هتك العرض كما تم ذكره سابقاً، فقد نص قانون العقوبات البحريني في المادة (٣٤٤) يعاقب بالجنس من واقع أنثي بغير رضاها^{٢٧٨}، في حين نص على جريمة هتك العرض في المادة (٣٤٦) بنصه على يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه^{٢٧٩}.

وعليه لا تتصور جريمة الإغتصاب إلا بين رجل وأمرأة يكون الرجل فيها الجاني، ويشترط لتحقيق الركن المادي لجريمة الإغتصاب أن يكون الإتصال الجنسي الذي أكره الرجل المرأة عليه غير مشروع فلا يصح الإتصال المشروع بأن يكون ركن مادياً للإغتصاب^{٢٨٠}، وعليه فإن وقع الفعل بين الزوجين فلا تتحقق جريمة الإغتصاب.

فقد نص قانون العقوبات البحريني في المادة (١٦) لا جرمية إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف^{٢٨١}، كما نص في المادة (٣٥٣) على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من

^{٢٧٥} محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٤٤٨.

^{٢٧٦} د. محمد الشحات الجندي - المرجع السابق - ص ٥٣.

^{٢٧٧} محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ٤٤٨/٤٩.

^{٢٧٨} انظر مادة (٣٤٤) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٢٧٩} انظر مادة (٣٤٦) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٢٨٠} محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٤٤٩.

^{٢٨١} انظر المادة (١٦) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها^{٢٨٢}، وهذا قد يكون طريق لأن يقع العنف الجنسي على المرأة ومن ثم إنتقاله إلى نطاق الأسرة حين يصبح الجاني زوجاً لها.

غير أن مملكة البحرين لازالت تواصل المسير من أجل توفير الحماية للمرأة، فقد تمت الموافقة على إلغاء المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات والتي بموجبها يعفى المغتصب من العقاب إذا تم عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها ، ونرى بأن هذا الإصلاح التشريعي، سيؤدي إلى توفير المزيد من الحماية لحقوق المرأة، ويتعبر خطوة مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢_ الركن المعنوي:

إن جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً يلتزم النائب العام بإثبات عنصريه التقليديين إلا وهما العلم والإرادة فإذا تخلف أحدهما أنتفى القصد الجنائي ومن ثم التجريم، فيتعين أن يعلم الجاني أنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة وبدون رضا صحيح من المرأة، ويترتب على اشتراط العلم بهذه العناصر أنه إذا وقع الجاني في غلط انتفى القصد لديه، فإذا اعتقد الجاني أن الصلة التي يمارسها مشروعة فلا يتوافر لديه القصد، ولا تفرقة إذا كان غلطه متعلقاً بالوقائع أو بالقانون، فإذا أكره الأعمى امرأة على صلة الجنسية ظن أنها زوجته فلا يعد القصد متوافراً لديه، وإذا كان مايربط الرجل بالمرأة عقد زواج باطل ولكنه يجهل هذا البطلان فإن القصد لايتوافر لديه^{٢٨٣}، وإن كان بالإمكان سألته عن جريمة هتك العرض، أو كان يعتقد أنها زوجته حكماً والواقع أنها مطلقة بائناً^{٢٨٤}.

ويتعين أن يعلم بعدم رضا المرأة بالصلة الجنسية فإن إعتقد أنها راضية وأن ماتبديه من رفض أو مقاومة هو في حقيقته تمنع أو حياء طبيعى، فإن القصد لا يتوافر لديه ولو كان إعتقاده مستنداً إلى تقدير خاطئ^{٢٨٥}.

^{٢٨٢} أنظر المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٢٨٣} محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٤٥٤.

^{٢٨٤} د. عبدالوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ١٨٠.

^{٢٨٥} محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ٤٥٦ / ٤٥٧.

٣- الركن المفترض:

إن الهدف من هذا الركن هو حماية مبدأ الحرية الجنسية^{٢٨٦}، حيث يعبر عنه القانون بقوله من واقع أنثى بغير رضاها وهذا التعبير أوسع نطاق من لفظ الإكراه وإن كان يشملها حيث لا يقتضي هذا الركن الفعل بالإكراه المادي أو المعنوي، وإنما يكفي بإرتكابه دون رضا صحيح من المجني عليها ويشمل إنعدام الرضا حالات عديدة الإكراه المادي والمعنوي وكذلك حالات الرضا غير المعتبر قانوناً^{٢٨٧}.

ويتمثل الإكراه المادي في لجوء الجاني إلى أفعال العنف كالضرب أو الجرح على جسم المرأة المعتدي عليها أو بتقيدها^{٢٨٨}، ويعني بالإكراه المعنوي لجوء الجاني لتهديد وتخويف المجني عليها سواء بتهديدها بإيذائها أو إيذاء أحد أفراد عائلتها مما يدفعها للرضوخ للجاني^{٢٨٩}.

وكذلك لا يمكن الإعتداد بالرضا الصادر من غير المميّزة فإذا كان الرضا في ذاته تعبيراً للإرادة وكانت الإرادة غير مميّزة فإنها مجردة من القيمة القانونية وحالات إنعدام التمييز عديدة منها الجنون السكر وصغر السن^{٢٩٠}.

وعليه فإن جريمة الإغتصاب تتكون بتوافر أركانها وهي واقعة المرأة بإتصال غير مشروع دون رضاها، فإذا كانت جريمة الإغتصاب بهذا المعنى فما يمكن التساؤل عنه فيما يخص بحثنا هذا هو إمكانية تطبيق نص الإغتصاب في الحالات التي تواجهها المرأة من عنف جنسي من زوجها.

اختلفت الآراء الفقهية والتشريعات الوطنية في تجريم العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته هل يعتبر إغتصاباً زوجياً أم مشروعية فعل الواقعة بسبب عقد الزواج^{٢٩١}.

في حين أن الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والذي وأن اختلفت الآراء حول قيمته القانونية^{٢٩٢}، إلا أنه أدرج الإغتصاب الزوجي ضمن أشكال العنف الجنسي طبقاً للمادة

^{٢٨٦} د. عبدالوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ١٨٢.

^{٢٨٧} محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ٤٥٢/٤٥١.

^{٢٨٨} نيهاد بوخالفه/ إلهام بن رحمون - المرجع السابق - ص ٦٠.

^{٢٨٩} نيهاد بوخالفه/ إلهام بن رحمون - المرجع السابق - ص ٦٠.

^{٢٩٠} محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٤٥٣.

^{٢٩١} سهام بن عبيد - المرجع السابق - ص ٢٨٥.

^{٢٩٢} تعتبر توصيات الجمعية العامة غير ملزمة، ولذا فإن الإعلان يكون مجرد من القيمة القانونية وبالتالي لا يترتب أية التزامات دولية، إلا أنه لا أحد ينكر أم المصدر الشكلي للإعلان هو ميثاق الأمم المتحدة، وأن التوصية الصادرة من الجمعية العامة أصدرته استناداً له، وأنها أصدرته بالإجماع، لذلك فهو يعتد سابقة دولية هامة في تكوين القواعد القانونية الدولية العرفية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن هنا تتضح القيمة القانونية للإعلان، وأنه يترتب التزامات دولية يجب على الدول أن تفي بها.

الثانية^{٢٩٣}، وقد كان العنف الجنسي بين الأزواج محل جدل في التشريعات الغربية والعربية، إذا كان يقتصر تجريمه والمعاقبة عليه على أساس انتهاك الرضا، وقد كان الإجتهااد القضائي متشبث لوقت طويل بأن العلاقة بين الأزواج تقوم على أساس الرضا المفترض وأن الزوج يستعمل حقه، فهنا لا مجال لتجريم العنف الجنسي بين الأزواج، ولكن بدأت تتجه قرينة الرضا المفترض إلى الزوال، حيث أعتبرت قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها مثلما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٢م وهو الإجتهااد القضائي الذي أثمر عن تعديل قانون العقوبات الفرنسي الحالي^{٢٩٤}، حيث اعتبر الإغتصاب أو أي فعل جنسي آخر عنف جنسي مهما كانت العلاقة بين الطرفين^{٢٩٥}.

في حين أن هناك قوانين أخرى لم تجرم العنف الجنسي بين الأزواج بشكل صريح مثل المشرع السوري حيث نص في المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات على من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل^{٢٩٦}.

فالواضح من نص المادة بأنها لم تجرم الإغتصاب أو العنف الجنسي بين الأزواج، فنجد بأن التشريعات قد اختلفت في تجريم الإغتصاب والعنف الجنسي بين الأزواج فهناك من جرمها صراحة مثل فرنسا، وهناك من استبعد تجريمها صراحة مثل المشرع السوري، في حين أن هناك تشريعات التزمت الصمت في هذا الخلاف فلم تُجرم صراحة ولم تستبعد التجريم صراحة، و الأصل في الأفعال الإباحة، وعليه فإذا لم تجرم فإنها مباحة لذلك نحتاج إلى تدخل تشريعي لمعالجتها.

وبالنظر للمادة (٣٤٤) من قانون العقوبات البحريني نجد أنها تنص على من واقع أنثى بغير رضاها^{٢٩٧}، ووفقا للتفسير اللفظي للمادة فإن من يواقع امرأة كرهاً عنها يعد مرتكب لجريمة الإغتصاب، إلا أنه لا يتم الأخذ بهذا التفسير على أنه يجرم واقعة الزوج لزوجته كرهاً، وذلك لأن الشريعة الإسلامية والتي يستمد منها قانون الأحوال الشخصية تنص على أحكام تعطي للزوج حق الواقعة إذا لم يوجد مانع شرعي يحول بين الزوج وبين الواقعة^{٢٩٨}، كما أن الركن المادي لجريمة الإغتصاب يشترط أن يكون الإتصال الجنسي غير مشروع وعليه فإن المرأة في هذه الحالة لاتستفيد

^{٢٩٣} انظر الفقرة (أ) من المادة (٢) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

^{٢٩٤} مونية بن بو عبدالله - المرجع السابق - ص ١٤٤٧.

^{٢٩٥} ٣٢٩ Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol. Le viol est puni de quinze ans de réclusion criminelle. / Article 222-23 - Code penal

^{٢٩٦} انظر المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات السوري - قانون رقم ١٤٨ - لعام ١٩٤٩م - المعدل بمرسوم تشريعي رقم ٢٠١١م.

^{٢٩٧} انظر المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٢٩٨} انظر المادة (٣٨) من قانون رقم ١٩ - لتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٧م - بشأن إصدار قانون الأسرة لمملكة البحرين.

من النص الخاص بجريمة الإغتصاب في حال عاشرها زوجها كرهاً، أو بأساليب عنف تسبب لها الضرر.

وبالنظر إلى القوانين الجزائرية، فإنه على الرغم من القول السابق بإمكانية إستفادة الزوجة من المواد الخاصة بالعنف في القانون الجزائري، إلا أنه لم ينص صراحة على تجريم الإغتصاب الزوجي ويرجع ذلك إلى هدف الحفاظ على الأسرة وهو ما يؤكده المشرع في نظريته لجرائم الأسرة فتتوقف المتابعة الجزائية في حال صفح الزوجة^{٢٩٩}.

ونجد بأن هناك خلاف شديد في تجريم الإغتصاب بين الأزواج في القوانين العربية وأنها لم تتخذ موقف حول الموضوع، فالدولة العربية التي جرمت الإغتصاب بين الأزواج هي تونس^{٣٠٠}.

وقد اختلف الفقهاء في تجريم الإغتصاب الزوجي، فيبرر الرأي بعدم جواز التجريم أن عقد الزواج يحل لكل من الزوجين الإستمتاع بالآخر، وإن تجريم المواقعة كرها تُعرض العلاقة والأسرة ككل للخطر، وذلك لأن الدولة تتدخل بالعقاب في هذه الحالة من شأنه إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للزوجين^{٣٠١}.

وفي رأى مخالف يرى بأنه إذا كان عقد الزواج يبيح للزوجين أن يستمتعا ببعضهما فيجب أن لا يزيد الأمر عن هذا الحد فإكراه الزوج زوجته وإيلاهما جسدياً ونفسياً في المعاشرة ليس له مبرر من الناحية القانونية، فالقوانين لا تخول للزوج حق اللجوء إلى الوسائل الغير مشروعة مثل الإكراه لإقتضاء حق له^{٣٠٢}.

أما بشأن أن القول بتجريم الإغتصاب الزوجي يؤدي إلى تدخل الدولة في الشؤون الخاصة للأسرة فيمكن الرد عليه بأن الدولة عن طريق تشريعاتها تتدخل في أمور كثيرة في الحياة الزوجية بتجريم أفعال أقل جسامة تقع بين الزوجين كالسرقة والإعتداء بالضرب وغيرها من الأفعال^{٣٠٣}.

ويمكن القول بأن إجبار الزوجة على المعاشرة الجنسية من شأنه أن يلحق بالزوجة أضرار بالغة من الناحية الجسدية والنفسية، وإن إباحة مواقعة الزوجة كرهاً يجعل الغير متزوجة تتمتع بحقوق أكثر من

^{٢٩٩}سهم بن عبيد - المرجع السابق - ص ٢٨٥/٢٨٦.

^{٣٠٠}اليونسيف - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٦/٢٥. https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf

^{٣٠١}د.محمود أحمد طه - الحماية الجنائية للعلاقة الزوجة دراسة مقارنة - نشر منشأة المعارف - بالإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٨ - ص ٢٩٩.

^{٣٠٢}عبد الحليم بن مشري - الإغتصاب الزوجي بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة - جامعة بسكرة - الجزائر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مجلة معارف - قسم العلوم القانونية - السنة السابعة - العدد ١ - لسنة ٢٠١٣م - ص ٢٢١.

^{٣٠٣}د.محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص ٣٠١.

الزوجة حيث يعاقب القانون الرجل إذا أكره صديقة له أو خطيبة وحتى امرأة بغية، فتكون النتيجة غير منطقية في ظل عدم معاقبة الزوج على موقعة زوجته بالإكراه^{٣٠٤}.

وعلى ماتم مناقشته في الإيذاء الجنسي وجريمة الإغتصاب فإنه يمكن القول بأن الزوجة لا تتمتع بحماية جنائية كافية ضد العنف الجنسي الواقع عليها من الزوج، فعلى الرغم من النصوص الدولية التي تجرم صراحة الإغتصاب الزوجي إلا أن القوانين الداخلية لا تجرم ذلك صراحة على الرغم من كونها موقعة على الاتفاقية والتي من المفترض أن لا تكون القوانين متعارضة معها.

وما يمكن قوله أن الإغتصاب إذا كان يعتبر مهدد لأمن المجتمع وسلامته شأنه في ذلك شأن جميع الجرائم، فإنه بالتأكيد يهدد أمن الأسرة ويؤدي إلى تفكيك روابطها لذلك لابد من السعي إلى تمكين المرأة من حماية نفسها سواء كان ذلك خارج الأسرة أو داخلها، وعليه أوصي بتجريم العنف الجنسي بين الأزواج في حال تعرض أحد الأطراف لضرر بسبب أفعال لايقبلها، وذلك من أجل توفير الحماية الكافية للمرأة من كافة أشكال العنف.

وعليه أقترح بأن تضاف مادة في قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٥) سنة ١٩٧٦م، وأن تدرج ضمن المواد المتعلقة بـ (الإغتصاب والإعتداء على العرض) مادة بشأن العنف الجنسي بين الأزواج، وتحديداً بإضافة المادة (٣٤٤) مكرر والتي تنص على أن: ((يعقاب بالحبس أو الغرامة أي من الزوجين في حال تسبب بالضرر لزوجته بسبب الممارسات الجنسية غير المقبولة لزوجته)).

وهي بذلك ستجرم العنف الجنسي بين الأزواج بشكل صريح على خلاف المشرع الجزائري الذي جرمه بغير صراحة كما سبق القول، وستحقق حماية جنائية للمرأة من كافة أنواع العنف الذي قد تتعرض له في نطاق الأسرة.

المبحث الثاني

جرائم الإيذاء النفسي والاقتصادي

تتكون الأسرة من أفراد تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حياتهم الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق، ومعنى ذلك أن أي زواج شرعي يترتب عليه عدد من الواجبات

^{٣٠٤} عبدالحليم بن مشري - المرجع السابق - ص ٢٢١.

والحقوق والالتزامات المتبادلة وإن إخلال أحد الأطراف بهذه الالتزامات يؤدي إلى الإضرار بكيان الأسرة وقيمة الأسرة ليس في المال الذي تكسبه وتتفقه فقط وإنما في مايربط بين أفرادها من مودة ورحمة وبما يتحلون به من صفات حميدة وأخلاق كريمة، ولما كانت الأسرة تقوم على الترابط والتكافل فقد حرصت بعض التشريعات على بقاء تلك المقومات من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان الأسرة^{٣٠٥}.

وقد سبق وأن ناقشنا جرائم العنف المادي في المبحث السابق، أما العنف المعنوي فيقصد به ذلك العنف الذي لا يترك أثراً على جسم الإنسان إلا أنه يترك أثراً بالغاً يؤثر على شخصية الفرد وتفاعله داخل الأسرة إلى حد كبير^{٣٠٦}، لذلك سوف نناقش في هذا المبحث العنف النفسي باعتبار أن أثره واقعاً على النفس ومن ثم العنف الاقتصادي.

المطلب الأول: جرائم الإيذاء النفسي.

المطلب الثاني: جرائم الإيذاء الاقتصادي.

المطلب الأول

جرائم الإيذاء النفسي

يُعتبر الإيذاء النفسي المتجرد من الضرب والمشتمل على الكلمات البذيئة والإهانة والإحتقار والتهديد إجحاف بحق المرأة، وهو الأكثر وجعاً من الإيذاء الجسدي في أغلب الحالات، فالقصد منه الحط من قيمة المرأة مما يشعرها بالخجل أمام نفسها والمجتمع، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس ويحطم شخصيتها ويجعلها تابعة للرجل أياً كان أب أو أخ أو زوج^{٣٠٧}.

فالضرر النفسي الذي يقع على المرأة دون أن يعترف المجتمع بوجوده تكون له عواقب نفسية أخرى ويقلل من احتمال أن تطلب المرأة المساعدة فضلاً عن صعوبة إثبات ذلك، مما يؤدي إلى الإحساس

^{٣٠٥} علواش ليليا - جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير - جامعة ألكلي محند اولحاج - البويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون - لسنة ٢٠١٤/٢٠١٥م - ص ٥.
^{٣٠٦} د.عبدالنبي محمد محمود أبو العنين - المرجع السابق - ص ١٣٦.
^{٣٠٧} د.علي شاكر عبدالإئمة القتلاوي - العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية - مجلة القادسية للعلوم الإنسانية - جامعة القادسية - المجلد ١١ - العددان ١ / ٢ - لسنة ٢٠٠٨م - ص ٤٤٦.

بعدم الإستقرار النفسي وخصوصاً داخل إطار الأسرة التي من المفترض أن تمنح السكينة والسلام لا الرعب والعدوان^{٣٠٨}، وسنناقش في هذا المطلب صور لجرائم الإيذاء النفسي ومن ثم جريمة السب.

أولاً: صور جرائم الإيذاء النفسي:

وقد اعتبرت إتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة أن العنف النفسي الذي يحدث في إطار الأسرة من ضمن أنواع العنف ضد المرأة^{٣٠٩}، والتي يتوجب على الدول تجريمها والإجتهاد في درء أفعال العنف عن المرأة^{٣١٠}، وبما أن مملكة البحرين قد صادقت على الإتفاقية فإنه يتوجب عليها مواجهة هذا النوع من العنف من خلال تشريعاتها.

وعُرف الإيذاء النفسي في قانون العنف الأسري البحريني بأنه كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدي عليه بما في ذلك السب والقذف^{٣١١}.

ويتمثل الإيذاء النفسي في أي فعل يؤدي إلى المساس بنفسية المرأة وعواطفها دون أن يكون له أية آثار جسدية، وهو من أنواع العنف الشائعة والأكثر إستخداماً داخل الأسرة، ويتميز بنسبيته وتباينه تبعاً لخصائص كل أسرة ويتمثل في الإحتقار والحرمان من الحرية والتدخل في الشؤون الشخصية والتهديد و السب والشتم والهجران^{٣١٢}.

وعند التطرق لمسألة الحرمان من الحرية والتدخل في الأمور الشخصية نجد قانون العقوبات الجزائري قد جرم الإعتداء على حرية الأفراد بحجز أو حبس أي فرد دون أمر السلطات ، وكذلك جرم التهديد بإرتكاب جناية في المادة (٢٨٤)^{٣١٣}، ثم في المادة (٢٨٧) جرم التهديد بالإعتداء أو العنف الغير منصوص عليه في المادة (٢٨٤)^{٣١٤}، وعليه يمكن أن تستفيد المرأة من هذه النصوص في حمايتها من التهديد في نطاق الأسرة.

^{٣٠٨}د.علي شاكر عبدالإنمة الفتلاوي - المرجع السابق - ص٤٤٦.

^{٣٠٩}انظر لفقرة (أ) من المادة (٢) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

^{٣١٠}انظر الفقرة (أ) / (ج) من المادة (٤) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

^{٣١١}انظر المادة (١) من قانون الحماية من العنف الأسري لمملكة البحرين.

^{٣١٢}أمنة تازير - حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات - مجلة العلوم القانونية والسياسية -

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة - المجلد ١٠ - العدد ١ - لسنة ٢٠١٩م - ص٣١٧.

^{٣١٣}انظر المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٣١٤}انظر المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

وفي المقابل نجد بأن قانون العقوبات البحريني نص في المادة (٣٥٧) على عقاب من حجز شخص أو حرمة من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني^{٣١٥}.

ونجد أنه قد جرم التهديد بإرتكاب جنائية على النفس أو المال أو إفشاء أو نسب أمور خادشة للشرف، وإذا اشتمل هذا التهديد على تكليف بأمر أعتبر ظرف مشدد^{٣١٦}، وعليه فإن المرأة بمقدورها الإستفادة من هذه النصوص في حالة تعرضها لتهديد بإرتكاب جنائية ضدها ولا تستفيد إذا كان التهديد بفعل لا يرتقي لمرتبة الجنائية، وعليه فإنه في رأيي المتواضع بأن قانون العقوبات الجزائري قدر وفر الحماية الجنائية للمرأة في هذه الحالة بشكل أشمل مما جاء في القانون البحريني.

أما في حالة تعرضها لحالة الإحتقار والسب والقذف، فإن قانون العقوبات الجزائري قد إعتبر القذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، وعاقب على نشر هذا الإدعاء^{٣١٧}، وإعتبر السب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدح لا ينطوي على إسناد أية واقعة^{٣١٨}.

في حين أن قانون العقوبات البحريني قد نص على أن يُعاقب بالحبس من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب والإزدراء^{٣١٩}، ومن رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يחדش شرفه أو إعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة^{٣٢٠}، فنجد أن المرأة لايمكن أن تستفيد من هذه النصوص في حال تعرضها للسب والقذف والإحتقار في نطاق الأسرة لأن القانون قد إشتط أن يتم ذلك بطرق العلانية فهي يمكن أن تستفيد إذا تعرضت لهذه الأمور من أحد أفراد أسرتها في أماكن عامة أما إذا كانت في المنزل وهي أغلب الحالات فهي لا تستفيد لذلك.

غير أن المشرع قد تدارك هذا النقص بموجب المادة (٣٦٦) حيث نصت على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً إذا وقع القذف أو السب بطريق التلفون أو بدون استقزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره، وتكون العقوبة الغرامة

^{٣١٥} أنظر المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٣١٦} أنظر المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٣١٧} أنظر المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٣١٨} أنظر المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٣١٩} أنظر المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٣٢٠} أنظر المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

التي لا تتجاوز خمسين دينار إذا وقع القذف أو السب بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور أحد^{٣٢١}.

ف نجد بأن المُشرع البحريني قد نص على تجريم القذف حتى وإن لم يمكن علنياً في حين أن المشرع الجزائري يعاقب على القذف العلني فالمرأة في هذه المسألة محمية في القانون البحريني أكثر من القانون الجزائري.

في حين أن السب رغم تجريمه في القانون البحريني سواء كان علني أم لا إلا أنه في النص الخاص بتجريمه أوضح في القانون الجزائري، فقد جاء تجريمه بشكل مباشر سواء كان علني أم لا، ورغم ذلك فإن المرأة بإمكانها الإستفادة من النصوص التي تجرم السب في القانونين البحريني والجزائري.

حيث تعتبر جرائم العنف اللفظي من ضمن الجرائم الواقعة على السمعة، فلهذه الجرائم تأثير على سمعة الإنسان وشرفه وخاصة إذا كان المجني عليه امرأة فقد يؤدي الأمر إلى فقد حياتها، خاصة في المجتمعات التي تسودها القبلية، بالإضافة إلى عدم الإيمان بالسلطة القضائية في إيصال كل ذي حق حقه^{٣٢٢}.

ويقصد بالشرف والإعتبار المكانة التي تكون للشخص بين أقرانه في مجتمع معين في ضوء القيم والضوابط التي تسود هذا المجتمع، والعبرة في تحديد مساس الفعل بشرف المجني عليه واعتباره، هي القيم السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه، والمقصود بالمجتمع هنا المكان الذي يعرف فيه المجني عليه كالحى الذي يسكن فيه أو مجتمع الزملاء في المهنة أو مجتمع الإصدقاء^{٣٢٣}، وبما أننا ناقشنا العنف اللفظي في نطاق العنف الأسري فإن المقصود في المجتمع هنا هو حدود الأسرة.

ولعل الحكمة التشريعية من تجريم العنف اللفظي غير خافية، فالتحقير بشخص هو نوع من الإيذاء النفسي الموجه لكيان الشخص وإعتباره، فإذا لم يتدخل المُشرع لتجريم هذه الأفعال لانتشرت ألفاظ السباب داخل المجتمع فيختل السلام الإجتماعي بين الناس ومن ثم تحل الخصومات والنزاعات محل الوئام^{٣٢٤}.

^{٣٢١} أنظر المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٣٢٢} يمان رضوان بركات - جرائم السب والقذف التقليدية والإلكترونية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات - جامعة الشارقة - ص ٨.

^{٣٢٣} د. مجدي محب حافظ - القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات - دار النشر دار الكتب القانونية - مصر المحلة الكبرى - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٤م - ص ٢.

^{٣٢٤} د. عبدالوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ٢٥١.

ثانياً: جريمة السب.

ما يمكن قوله بأن تعرض المرأة للعنف اللفظي في نطاق أسرتها يؤدي إلى آثار عدة يصعب حصرها ومنها ما يؤدي إلى تفكك الأسرة وذلك لسهولة حدوث هذا النوع من العنف، والسب هو أوضح صور العنف اللفظي لذلك سنناقش فيما يلي أركان جريمة السب.

١- الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في جريمة السب بصدور نشاط من الجاني من شأنه أن يחדش شرف وإعتبار المجني عليه دون أن يتضمن إسناد واقعة معنية^{٣٢٥}.

ولم يرد في القوانين تعريف للشرف والإعتبار، ولكن يمكن القول بأن كلاً من اللفظين يعبر عن ذات المعني وهو سمعة الفرد بين الناس^{٣٢٦}، وتتطلب جريمة السب كذلك تعيين شخص المجني عليه، فيجب أن يكون العيب أو التعبير الذي من شأنه خدش الشرف والاعتبار موجهاً إلي شخص معين، أو أشخاص معينين، ويستوي أن يكون طبيعياً أو شخصياً معنوياً، غير أنه لا يشترط تحديد شخص المجني عليه بالاسم، وإنما يكفي أن يكون من السهل التعرف عليه^{٣٢٧}.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل الأقوال والأفعال والتصرفات التي تنال من الكرامة، كأن يلقب الجاني المجني عليه بألقاب من شأنها الحط من كرامته كوصفه بأسماء الحيوانات أو التعبير بإعاقه المجني عليه إن كان معاق^{٣٢٨}، فالألفاظ السوقية والهجمات الكلامية والانتقاد والسخرية والإذلال والكلمات المنحطة من شأنها إحداث شروخ عميقة في نفس المجني عليه^{٣٢٩}.

وقد يأخذ الركن المادي في جريمة السب صورة الكتابة سواء بلغة يفهمها المجني عليه أم لم يفهمها، وتستوي المادة المكتوب عليها عبارات السب كالورق أو القماش أو الزجاج أو الحائط وبأي شكل تُعرض فيه فقد يكون بالخط أو الصور أو الرموز أو بالشفرة والرسوم متحركة كانت أم صامتة^{٣٣٠}.

^{٣٢٥} يمان رضوان بركات - المرجع السابق - ص ١٠.

^{٣٢٦} رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ١٠٧٧.

^{٣٢٧} المكتبة القانونية العربية - https://www.bibliotdrait.com/2020/05/blog-post_369.html - تاريخ الاطلاع

٢٠٢٢/٧/٥ م.

^{٣٢٨} لامية لعجال - العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري نموذج العنف اللفظي - كلية الحقوق والعلوم الساسية - بجامعة محمد

بوقرة - بودواو - المجلة الشاملة للحقوق - لسنة ٢٠٢١ م - ص ٩٦.

^{٣٢٩} أمينة تازير - المرجع السابق - ص ٣١٨.

^{٣٣٠} د. عبدالوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق ٣٦٣.

وقد تصلح الأفعال لأن تشكل الركن المادي لجريمة السب إن كان لتلك الأفعال مفاهيم نسبية راجعة للأعراف المحلية ومن ذلك الإشارة باليد أو حركة معينة باللسان أو الغمز بالعين والإيماء بالرأس^{٣٣١}.

وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة السب على ما أصاب مكانة المجني عليه واعتباره من هبوط فعلي، وهو ما يتحقق إذا ارتكبت الجريمة علناً إذا يلمس افراد المجتمع فعل الجاني فإنهم يغيرون من نظرهم إلى المجني عليه وهو ما يحرص المشرع على تلافيه، ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان الجاني قد ارتكب فعله في حضرة المجني عليه أو في غيبته كما يستوى علم المجني عليه بها أو جهله^{٣٣٢}، دون النظر إلى الآثار التي تنتج جراء الألفاظ الصادرة من الجاني والتي لاتعد مادية وإنما أغلبها معنوية وتتمثل في المساس بكرامة المجني عليه والتأثير على سلامته النفسية بصفة خاصة^{٣٣٣}.

٢_ الركن المعنوي.

تعتبر جريمة السب من الجرائم العمدية إذا يتطلب لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يشترط علم الجاني بما هيية العبارات التي وجهها إلى المجني عليه، أي أن يعلم الجاني بمعني العبارات والأوصاف التي يطلقها على المجني عليه والتي من شأنها خدش شرف وإعتبار المجني عليه، وهذا العلم يكون مفترض إذا كانت العبارات سيئة أصلاً، وأن تنتج إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل^{٣٣٤}، أي إتجاه إرادة الجاني إلى التعبير بهذا العبارات والأوصاف التي نسبها إلى المجني عليه.

٣_ الركن المفترض (العلانية).

إن العلانية هي ركن مفترض في جرائم ضد الإعتبار فالحكمه من التجريم تكمن في شيوعها بين الناس، وبقدر هذا الشيوع تكون الإهانة على مكانة وكرامة المجني عليه^{٣٣٥}.

وتتحقق العلانية في جريمة السب بالقول أو الصياح إذا حصل في الجهر أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام، أو طريق عام ، أو في أي مكان مباح، كما تتحقق بالأعمال والإشارات أو

^{٣٣١} د. عبد الوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ٢٦٤/٢٦٣.

^{٣٣٢} د. مجدي محب حافظ - المرجع السابق - ص ٢.

^{٣٣٣} لامية لعجال - المرجع السابق - ص ٩٦.

^{٣٣٤} يمان رضوان بركات - المرجع السابق - ص ١٦.

^{٣٣٥} د. عبد الوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ٢٦٥.

الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكرت، بالإضافة إلى الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التعبير، إذا عرضت في الأماكن السابقة، أوبيعت، أو عرض عليهم البيع في أي مكان^{٣٣٦}.

أما إذا ارتكب السب في مكان خاص، فلم يسمعه إلا من كانوا في أماكن خاصة أخرى فلا تتوفر العلانية، فالسب الذي يرتكب في فناء المنزل لا يعتبر علنياً، فلا تتحقق العلانية طالما أن المكان الذي قيلت فيه لم يتحول إلى مكان عام بالمصادفة، أو كان به أداة تنقل الصوت إلى من يوجدون في مكان عام^{٣٣٧}.

لذلك يمكن القول، بأن ركن العلانية هو الذي يميز بين السب العلني والسب الغير علني، وخصوصاً موضوعنا العنف اللفظي الأسري ضد المرأة نرى بأن إشتراط العلانية لا يخدم المرأة التي تتعرض للعنف اللفظي في نطاق أسرتها لأنه يتم غالباً في إطار المنزل بعيداً عن العلانية.

بالنظر إلى النص الخاص بجريمة السب في القانون البحريني نجد بأنه نص على وجوب العلانية بنصه في المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمي غيره بإحدى طرق العلانية بما يخلش شرفه أو إعتباره^{٣٣٨}.

في حين أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على وجوب العلانية في جريمة السب فقد إعتبر السب في المادة (٢٩٧) بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً^{٣٣٩}.

تعتبر خطة المُشرع البحريني في تجريم السب العلني مستوحاة من القانون المصري إلا أنه أستفاد من نتائج تطبيقه بإشتراط العلانية^{٣٤٠}.

فقد نص في المادة (٣٦٦) على تجريم السب إذا كان عن طريق التليفون أو كان في مواجهة المجني عليه في حضور غيره أو بدون حضور غيره^{٣٤١}.

وعليه يمكن القول بأن القانون البحريني والقانون الجزائري قد جرما السب سواء كان علنياً أم لا، وعليه فإن المرأة بمقدورها الإستفادة من هذه النصوص في مواجهة العنف اللفظي الأسري، غير أن

^{٣٣٦} يمان رضوان بركات - المرجع السابق - ص ١٢.

^{٣٣٧} د. مجدي محب حافظ - المرجع السابق - ص ٢٠٦.

^{٣٣٨} أنظر المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

^{٣٣٩} أنظر المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٣٤٠} د. عبد الوهاب عمر البطراوي - المرجع السابق - ص ٢٦٥.

^{٣٤١} أنظر المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات لمملكة البحرين.

النص الجزائري جاء أشمل وأدق من النص البحريني فهو لم يشترط العلانية، فكل سب مُجرّم سواء كان علاني أو غير علاني وسواء كان في مواجهة المجني عليه أو لا.

أما بشأن الإهمال والهجران فإنه من الجدير بالذكر أن رعاية الزوج لزوجته معنوياً لا يقل أهمية عن رعايته لها مادياً، فالمرأة كما أنها في حاجة إلى الماديات من طعام وملبس ومسكن ومصاريف، فإنها في حاجة أيضاً إلى الرعاية المعنوية التي تساهم بدورها في التكوين النفسي والعاطفي للشخصية بصورة سليمة وصحيحة بما يحقق التوازن الاجتماعي والخلقي بين رغباتها ومصالح الأسرة والمجتمع، فإذا كانت حاجة المرأة للرعاية المعنوية لا تقل بأي حال من الأحوال عن رعايتها مادياً، فهل حظيت بإقرار هذا الحق لها وهل حظي حقها هذا بالحماية القانونية لاسيما الجنائية منها على غرار تجريم الهجر المادي^{٣٤٢}.

ويمكن الرد على هذا التساؤل من خلال قانون العقوبات الجزائري، فقد جرّم قانون العقوبات الجزائري ترك الأسرة فعاقب بالحبس أي من الوالدين اللذين يتركان مقر أسرتهما لمدة تتجاوز الشهرين مع التخلي عن الإلتزامات الأدبية والمادية وكذلك الزوج الذي يتخلي عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين لغير سبب جدي^{٣٤٣}، وعليه يمكن للمرأة الإستفادة من النص في مسألة الإهمال والهجر، وسنناقش هذه الجريمة في المطلب التالي على إعتبارها تشمل الإيذاء النفسي والاقتصادي معاً.

أما في قانون العقوبات البحريني فالحقيقة إننا لم نجد نص في القانون ما يجرم مسألة الهجر المعنوي على الرغم من وجود دراسة من مركز تفوق الإستشاري تشير إلى أن ٢٤٩ من أصل ٤٩٤ تعرضن للعنف النفسي من بينهن ٣٧% تعرضن للهجر^{٣٤٤}، لذلك نتمى من المشرع البحريني أن يتخذ خطوة لتجريم الإهمال الأسري كما فعل المشرع الجزائري، وذلك لأن مصدر التشريع البحريني الشريعة الإسلامية كما نص دستور مملكة البحرين في المادة (٢)^{٣٤٥}، وهي نحث على حسن المعاشرة كما قال الله تعالى في محكم كتابه ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))^{٣٤٦}، كما وقد نص قانون الأسرة البحريني قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧م، على ضرورة حسن المعاشرة في (حقوق الزوجين) في الفقرة (٢) من المادة (٣٨)، وإعمالاً لذلك فإن من واجبات الزوج القيام بحسن المعاشرة والحفاظ على الأسرة وعليه أقترح أن تضاف مادة في قانون العقوبات البحريني وتحديداً في القسم الخاص بجرائم (المساس

^{٣٤٢} د. محمود أحمد طه - المرجع السابق - ص ١٠٥.

^{٣٤٣} أنظر الفقرات (١)/(٢) من المادة (٣٣٠) معذلة من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٣٤٤} مركز تفوق الإستشاري للتنمية - <https://www.tafawuqbh.com> - ٢٠٢٣/٩/١٧م.

^{٣٤٥} أنظر المادة (٢) من دستور مملكة البحرين.

^{٣٤٦} القرآن الكريم - سورة النساء - الآية رقم ١٩.

بالأسرة)، وتكون برقم (٣٢٠) مكرر، أن يكون نص المادة كالاتي: ((يعاقب بالحبس أو الغرامة الزوج الذي يتخلي عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي)).

وهذا يتوافق مع ما اخذ به المشرع الجزائري وكذلك مع السياسة التشريعية التي تبناها المشرع البحريني في تنظيمه كل من قانون الحماية من العنف الأسري وقانون العقوبات البحريني.

المطلب الثاني

جرائم الإيذاء الاقتصادي

يعرف الإيذاء الاقتصادي إصطلاحاً بأنه ذلك العنف الذي لا يكون موجهاً إلى الفرد بل إلى ممتلكاته وموارده المالية^{٣٤٧}، فهو العنف الذي يمنع المرأة من الحصول على إستقلاليتها الإقتصادية وإبقاءها كتابع لأحد أفراد أسرتها ويشمل هذا النوع من العنف حرمان المرأة من التعليم والعمل وحصر مجال عملها داخل المنزل^{٣٤٨}، وسنناقش في هذا المطلب صور جرائم الإيذاء الاقتصادي ومن ثم جريمة الإهمال الأسري.

أولاً: صور جرائم الإيذاء الاقتصادي:

بالنظر إلى القانون البحريني فقد عرّف قانون الحماية من العنف الأسري البحريني العنف الإقتصادي تحت مسمى الإيذاء الاقتصادي بأنه كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدي عليه من حقه أو حريته في التصرف بأمواله إضراراً له^{٣٤٩}.

فكل سلوك يؤدي إلى حرمان أحد أفراد الأسرة من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً له يُعتبر عنف إقتصادي، ومن أمثلة هذه التصرفات حرمان الزوجة من المصروف مع القدرة وتوفير المال، أو إعطاء المال ولكن منعهم من التصرف فيه، أو الحرمان من التصرف في أموالهن التي حصلن عليهن نتيجة الإرث أو الهبة أو بأي وسيلة مشروعة^{٣٥٠}.

نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد نص على العقاب بالحبس لكل من تخلي عن إلتزاماته، ومنها المالية تجاه أسرته لمدة تتجاوز الشهرين^{٣٥١}، بالإضافة إلى العقاب لكل من امتنع عمداً ولمدة شهرين

^{٣٤٧}أمنة تايزر - المرجع السابق - ص ٣٢٠.

^{٣٤٨}نورة بن بو عبدالله - المرجع السابق - ص ٢٦٠.

^{٣٤٩}أنظر المادة (١) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٣٥٠}حنان أحمد درويش - المرجع السابق - ص ١٨.

^{٣٥١}أنظر المادة (٣٣٠) معدلة من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته^{٣٥٢}، وقد نص القانون كذلك على عقاب كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المادية^{٣٥٣}.

في حين أن القانون البحريني قد نص في قانون الأسرة البحريني على النفقة وشروط إستحقاقها^{٣٥٤}، والتي بموجبها تكون مستحقة للنفقة، وقد تعرضت ١٣١ امرأة من أصل ٢٩٤ إلى العنف الإقتصادي وتوزعت أساليب العنف الإقتصادي في تعرض ٧٥% للحرمان من النفقة، و ٢٧% للحرمان من الراتب ٢٤% لسلب الأموال والممتلكات و ٣١% للحرمان من حقهم في التعليم والعمل ، على الرغم كون هذه الإحصائيات لم تتم بالمسح الشامل على مستوى المملكة^{٣٥٥}، ولكن يتضح منها أهمية تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات.

فجدد بأن القانون البحريني قد عالج مسألة النفقة والحرمان منها في قانون الأسرة، وحسن فعل المشرع البحريني لان ذلك يؤدي إلى الحفاظ على الأسرة وحل قضاياها بعيداً عن الشقاق، إلا أنه لم يتطرق لها في قانون العقوبات الأمر الذي سيؤدي إلى توفير حماية جنائية للمرأة، لذلك أتمني أن يتم تجريم الإهمال الأسري كما ذكرت عند مناقشة الإيذاء النفسي، وذلك لأن تجريم تخلي الزوج عن إلتزاماته الأدبية والمادية سيؤدي حماية حقوق المرأة الأدبية والمادية وبالتالي توفير الحماية الجنائية لها.

وعلى الرغم من إمكانية إبطال المعاملات المالية القائمة على الإكراه من الناحية المدنية، إلا أن قانون العقوبات البحريني لم يتطرق إلى أشكال الإكراه أو التخويف في تصرف المرأة في ممتلكاتها أو مواردها المادية، و من وجهة نظرنا المتواضعة نقترح بأن يتم تجريم منع المرأة من التصرف بأموالها، وأن يكون لكافة أفراد الأسرة، بإضافة مادة في قانون العقوبات البحريني في (الجرائم الواقعة على المال) وتحديدًا في جرائم خيانة الأمانة ومايتصل بها، بإضافة مادة (٣٩٦) مكرر تنص على الآتي: ((أن يعقاب بالحبس أو الغرامة كل من مارس على الغير أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف لمنعه أو حرمانه من موارده المالية أو التصرف بها)).

^{٣٥٢} انظر المادة (٣٣١) معدلة من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.
^{٣٥٣} انظر المادة (٣٣٠) مكرر أضيفت في ٢٠١٥/١٢/٣٠م في قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.
^{٣٥٤} انظر المواد من ٤٦ إلى ٦٧ من قانون الأسرة لمملكة البحرين.
^{٣٥٥} مركز تفوق الإستشاري للتنمية - <https://www.tafawuqbh.com> - ٢٠٢٣/٩/١٧م.

وبالتالي ستشمل هذه الحماية كافة أفراد الأسرة من ضمنها المرأة سواء كانت بصفتها زوجة أو أخت أو ابنة أو غيرها، وبذلك سوف يتوافق النص مع ما جاء ذكره في قانون الحماية من العنف الأسري البحريني.

ثانياً: جريمة الإهمال الأسري:

سنناقش جريمة الإهمال الأسري التي جاء بها القانون الجزائري، وهي جريمة تشمل نوعي الإيذاء النفسي والإقتصادي، فهي من جهة تجرم ترك الإلتزامات الأدبية للأسرة من قبل الزوج وكذلك ترك الإلتزامات المالية، وقبل دراسة أي جريمة لابد من التعريف بها ومن هذا المنطلق سنتطرق بداية إلى مفهوم الإهمال الأسري ومن ثم مناقشة أركان هذه الجريمة.

والإهمال من أهمل إهمالاً، أي همل الشيء أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو يقيم به عمداً أو نسياناً وهمل الأمر لم يحكمه^{٣٥٦}، ويُعرف الإهمال على أنه عدم الإنضباط، عدم التقيد والإلتزام وهو اللامبالاة وقلة الإعتناء^{٣٥٧}.

ولإهمال الأسر عدة تسميات منها التفكك الأسري، التصدع الأسري، الإنحلال الأسري، ترك الأسرة، و هجر الأسرة، ويُعرف على أنه تخلي أحد أفراد الأسرة أو بعضهم عن الواجبات العائلية مادية كانت أو معنوية، بالترك أو التقصير في أداء ما قد يسبب أضرار وآثار تلحق بالسوء بالأسرة سواء بين الزوجين أو بين الآباء والأبناء أو بقية الأقارب ممن تضمهم الأسرة^{٣٥٨}.

وقد أعتبر قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الإهمال من سوء المعاملة التي توجب إتخاذ الإجراءات القانونية لحماية الطفل^{٣٥٩}، إلا أنه قانون خاص بالأطفال وليس المرأة كما أن قانون العقوبات البحريني لم ينص على تجريم هذا الفعل، وعليه سوف نناقش هذه الجريمة في إطار ماورد في القانون الجزائري باعتباره قانون المقارنة وقد نص على هذه الجريمة في قانونه.

^{٣٥٦} حميدو دملة - جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري - مجلة القانون والعلوم الساسية - جامعة البليدة ٢ - المجلد ٤ - العدد ٢ - لسنة ٢٠١٨م - ص ٧١٩.
^{٣٥٧} حميدو دملة - المرجع السابق - ص ٧١٩.
^{٣٥٨} نيهاد بوخالفة/ الإهام بن رحمون - المرجع السابق - ص ٩٤.
^{٣٥٩} أنظر المادة (٤٠) - من قانون رقم (٤) - بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة - لسنة ٢٠٢١م.

لم يرد تعريف للإهمال في القانون الجزائري، ولكن نص عليه في قانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة حيث بين أركانه في نص المادة (٣٣٠) وهذا ما بيناه عند تناولنا للقانون الجزائري عند بيان حماية المرأة من الإيذاء النفسي.

حيث نصت على أن يعاقب بالحبس أحد الأبوين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلي عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، والزوج الذي يتخلي عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين دون سبب جدي، وأحد الأبوين الذي يُعرض أولاده أو أحد منهم لخطر جسيم ويهمل رعايتهم ولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء تم القضاء بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يقض بإسقاطها^{٣٦٠}.

١- الركن المادي:

يتضح من نص المادة أن هذه الجريمة تتكون من أحد الأفعال، إما ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين أو ترك الزوج زوجته دون غير سبب جدي^{٣٦١}، ويتضح من خلال هذه المادة أن إهمال الزوجة يعتبر من جرائم الإهمال الأسري ويتمثل في عملية ترك الزوج زوجته والتخلي عنها وإهمالها.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون هناك إبتعاداً جسدياً عن مقر إقامة الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأبناءهم وينبغي لذلك بالتأكيد توافر عقد زواج شرعي قانوني صحيح يربط بين الزوجين^{٣٦٢}.

وبناء على ذلك نجد من شروط قيام هذه الجريمة الإبتعاد جسدياً عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين بعد زواجهما، ففي هذه الحالة لا بد من وجود مقر للأسرة، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيشان في بيت كل واحد منهما منفصلاً عن الآخر، فإن مقر الأسرة هنا منعدم فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة^{٣٦٣}.

وتقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة، التخلي عن كافة أو بعض الإلتزامات الزوجية، وهي تلك الإلتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة الجزائري ضمن تنظيمه للحقوق وواجبات

^{٣٦٠} انظر المادة (٣٣٠) معدلة من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٣٦١} نيهاد بوخالفة/ الإهام بن رحمون - المرجع السابق - ص ٦٩.

^{٣٦٢} علواش ليليا - المرجع السابق - ص ١٦.

^{٣٦٣} بسمة بومعالي / جميلة بوخميس - جرم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير - جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ - قالمكالية الحقوق والعلوم السياسية - لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧م - ص ٨.

الزوجين تجاه بعضهما أو تجاه أبنائهم وهي تلك الأخلاق الإسلامية والتقاليد والأعراف الاجتماعية المتداولة^{٣٦٤}، حيث يعتبر عدم الوفاء بالالتزامات الأسرية عنصراً أساسياً لقيام الجريمة^{٣٦٥}.

٢- الركن المعنوي:

جريمة ترك أو إهمال الأسرة من الجرائم العمدية التي تطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة^{٣٦٦}، وأن تتجه نية الجاني لترك الأسرة والتخلي عن إلتزاماته فإذا كان الهجر أو الترك نتيجة ظروف خاصة أو عامة قد دفعت لترك مقر الأسرة كالقيام بالخدمة الوطنية، أو السفر من أجل الدراسة أو البحث عن عمل، فعندئذ سيكون هذا سبباً جدياً وشرعياً وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة أو التخلي عن الواجبات، فالقانون قد أجاز ترك مقر الأسرة لسبب جدي^{٣٦٧}.

ولمراعاة كيان الأسرة والحفاظ عليها نص القانون على عدم جواز رفع الدعوي إلا بناء على شكوي تقدم من أحد الزوجين^{٣٦٨}، وحسن فعل المشرع عند تجريمه إهمال العلاقة الزوجية، فإن الإهمال يعود بالآثار السلبية على الزوجين وعلى الأسرة والمجتمع كافة فقد يؤدي إلى الإصابة بالأمراض النفسية كالقلق والإكتئاب وغيرها^{٣٦٩}.

ونرى في تجريم إهمال الأسرة في القانون الجزائري، توفير الحماية الجنائية للمرأة من العنف النفسي، لذلك نتطلع لأن يتم تجريمه في القانون البحريني، على الرغم من إمكانية إستفادة المرأة من قانون الأسرة من خلال الطلاق للضرر، إلا أننا نؤكد على ضرورة التجريم وذلك حفاظاً على الروابط الأسرية وحماية المرأة جنائياً من العنف النفسي والإقتصادي.

^{٣٦٤} علواش ليليا - المرجع السابق - ص ٢٠/١٩.

^{٣٦٥} بسمّة بومعالي / جميلة بوخميس - المرجع السابق - ص ٩.

^{٣٦٦} حميدو دملة - المرجع السابق - ص ٢٣٧.

^{٣٦٧} علواش ليليا - المرجع السابق - ص ٣٦/٣٧.

^{٣٦٨} أنظر الفقرة (٤) من المادة (٣٣٠) معدلة من قانون العقوبات لجمهورية الجزائر.

^{٣٦٩} حميدو دملة - المرجع السابق - ص ٢٦٧.

الفصل الثالث

مدى كفاية المواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين

الفصل الثالث: مدى كفاية المواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين.

المبحث الأول: التدابير الإجرائية والوقائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الثاني: التدابير العملية الوقائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الثاني: تحديات مواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الأول: التحديات المجتمعية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الثاني: التحديات القانونية والإجرائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

الفصل الثالث

مدى كفاية المواجهة الجنائية للعنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين

تمهيد وتقسيم:

لقد أصبح العنف الأسري بشكل عام على المستوى الدولي مظهراً من مظاهر الحياة العصرية المضطربة ويلاحظ ارتفاع معدلاته خلال العقود الأخيرة، كما لوحظ أن أي مجتمع معاصر لا يخلو من بعض أشكال العنف، وأن أسبابه ارتبطت ارتباطاً وثيقاً ببعض خصوصيات المجتمع الحديث كما تتفق العديد من الدراسات على أن العنف الأسري ظاهرة عالمية على الرغم من قلة الدراسات الميدانية حول ظاهرة العنف الأسري وخصوصية الأسرة وتأثيرها بطبيعة البناء الاجتماعي إلا أن الدراسات الحديثة توضح إنتشار هذه الظاهرة، وتؤكد أهمية مواجهتها بأساليب علمية، حيث يعد العنف الأسري ضد المرأة من أكثر أنواع العنف شيوعاً في جميع المجتمعات العربية^{٣٧٠}، وعلى الرغم من وجود النصوص القانونية في أي مجتمع، إلا أنها لن تكون ذات فعالية في الحد من الجريمة، إن لم تكن هناك كفاءة عالية في تنفيذ تلك القوانين، وبالتالي فإن القوانين ماهي إلا نصوص مكتوبة لا أثر لها إن لم تجد من يقوم على تنفيذها^{٣٧١}.

وعليه سنناقش في هذا الفصل التدابير الوقائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة ومن ثم تحديات مواجهته، وسوف نقسم هذا الفصل على مبحثين.

المبحث الأول: التدابير الإجرائية والوقائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المبحث الثاني: تحديات مواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

^{٣٧٠}نادية فتحي إسماعيل عامر – برنامج إرشادي لزيادة المرونة النفسية وخفض العنف الأسري لدى بعض الحالات المعنفة من النساء بالمملكة العربية السعودية – مجلة الإرشاد النفسي – مركز الإرشاد النفسي – العدد ٤٢ – لسنة ٢٠١٥م – ص ٥٨٤.

^{٣٧١}محمد شنة – المرجع السابق – ص ٣.

المبحث الأول

التدابير الإجرائية والوقائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة

لقد أصبحت الوقاية من العنف الأسري من أهم واجبات الدول نحو المجتمع والأفراد في وقتنا الحاضر، وكان لابد من الإهتمام بمسألة الوقاية منه، حيث تعتبر الوقاية عملية حد من فرص وقوع العنف من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي ينشأ في ظلها العنف من خلال تضافر جهود المؤسسات الحكومية في العمل الوقائي من خلال البرامج والخطط التي توضع من قبل السلطات والهيئات المختصة^{٣٧٢}.

وسنناقش في هذا المبحث التدابير الوقائية القانونية والتي سنركز فيها على الإجراءات الجنائية التي إتخذتها مملكة البحرين للحد من العنف الأسري ضد المرأة، ومن ثم التدابير الوقائية التشريعية العملية التي تتعين على كافة المجتمع الأخذ بها للحد من العنف الأسري ضد المرأة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية العملية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الأول

التدابير الإجرائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة

بناءً على ماتناولناه مسبقاً من الجهود الدولية في محاولة توفير الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري، نجد بأن المواثيق الدولية ألزمت الدول باتخاذ مايلزم من تدابير تجاه قضايا العنف ضد المرأة بشكل عام، وذلك باستخدام أفضل الطرق في التحري والتحقيق للحفاظ على كرامة المرأة التي تعرضت للعنف، وتوفير حماية للشاكيات من أي عمل إنتقامي محتمل من قبل الجاني، ولذلك كان لزاماً على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف ضد المرأة من خلال وضع الأطر القانونية والسياسية لحماية الحقوق الإنسانية للمرأة حماية تامة وتعزيزها وتنفيذ هذه الأطر بفعالية، حيث يتفق

^{٣٧٢}ريان حلاسي/ غنية فنازي - المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري - رسالة ماجستير - جامعة محمد الصديق بن يحيى - كلية الحقوق والعلوم الساسية - قسم الحقوق - لسنة ٢٠٢٠/٢٠٢١م - ص ٧٩.

عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان بمسؤولية الدول عن بذل العناية الواجبة وإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة^{٣٧٣}، وسنناقش في هذا التدابير الإجرائية الدولية ومن ثم الوطنية.

أولاً: التدابير الإجرائية في التشريع الدولي:

لا يعد اهتمام المجتمع الدولي بالتدابير جديداً، فقد إهتم المجتمع الدولي بها منذ بدأ إهتمامه بمسألة العنف ضد المرأة، حيث أكدت الأمم المتحدة بأن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توجي بضرورة إعداد استراتيجيات مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف الأوساط التي يحدث فيها، ويمكن إدخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة^{٣٧٤}، وقد أكدت على وجود حاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة، إضافة إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة^{٣٧٥}.

ولذلك ينبغي أن تطبق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية، بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^{٣٧٦}، وينبغي تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية دون المساس بمبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون، وذلك تيسيراً للجهود التي تبذلها الدول في إطار نظام العدالة الجنائية، مع مختلف مظاهر العنف ضد المرأة^{٣٧٧}.

وتعتبر أجهز الشرطة كأحد أفراد العدالة الجنائية المدخل الذي من خلاله تتم مواجهة جرائم العنف، فهي تتصدى للعنف بين الأفراد وتقوم بتقديم مرتكبي الجرائم، ولهذا فإن لها دور فعال في مواجهة جرائم العنف، إلا أن تعدد الأسباب والعوامل التي تقف وراء العنف الأسري أدت إلى صعوبة حصر

^{٣٧٣} د. نجاة علي محمود عقيل - الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية - دار النشر المكتبة الجامعي الحديث - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠١٨م - ص ٤٩١/٤٩٢.

^{٣٧٤} أنظر الفقرة (١) من استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية - اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة - بموجب قرار ٥٢/٨٦ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧م.

^{٣٧٥} أنظر الفقرة (٣) من استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

^{٣٧٦} أنظر الفقرة (٣) من استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

^{٣٧٧} أنظر الفقرة (٤) من استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

عناصر الوقاية مما أدى إلى الحد من فعالية هذا الدور^{٣٧٨}، لذلك كان لابد من إيجاد تدابير وقائية للحد من العنف الأسري ضد المرأة.

وقد أكدت الاستراتيجية أن تقع المسؤولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوى على النيابة العامة ولا تقع على المرأة التي تعرضت للعنف، بالإضافة إلى إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة، والنظر إلى الإجراءات في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبتها الجاني سابقاً، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الجنائي الوطني، وأن تكون للمحاكم، رهناً بأحكام الدستور الوطني لدولتها، سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر، مع إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام^{٣٧٩}.

وأكدت كذلك على إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من مرافق وخدمات السكن المتيسرة في الحالات الطارئة والمؤقتة للنساء وأطفالهن من المعرضين أو المعرضات لخطر الوقوع كضحايا للعنف أو من وقعوا أو وقعن ضحايا له، بالإضافة إلى إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات كالخطوط الهاتفية لتقديم المعلومات مجاناً والخدمات الفنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة والتدخل في الأزمات وفرق الدعم لصالح ضحايا العنف من النساء وأطفالهن^{٣٨٠}، ومن الجدير بالذكر الجهود الدولية كان لها أثر على الانعكاس على الدول خصوصاً بأن إنضمام الدول للاتفاقيات يجعلها جزءاً من قوانينها، وما يهمنها في بحثنا هذا هو انعكاس هذه الجهود على مملكة البحرين بشكل خاص.

^{٣٧٨} ريان حلاسي/ غنية فنازي - المرجع السابق - ص ٨٤/٨٦.

^{٣٧٩} انظر الفقرة (٢) من استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

^{٣٨٠} انظر الفقرة (٦) من استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً: التدابير الإجرائية في التشريعات المقارنة:

تحتوي مملكة البحرين على سبع جهات رسمية معنية بموضوع العنف الأسري يأتي في مقدمتها المجلس الأعلى للمرأة، ومن ثم النيابة العامة ووزارة الداخلية ، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة العمل والتنمية الإجتماعية^{٣٨١}.

ومن الجدير بالذكر في مسألة العنف الأسري ضد المرأة أنه في عام ٢٠١١م قد تم إنشاء مكتب التوافق الأسري في المجلس الأعلى للمرأة ليقدم خدمات الصلح والتوفيق الزوجي قبل حصول أي امرأة على الخدمة القضائية، في عام ٢٠١٤م تم نقل مكتب التوفيق الأسري لوزارة العدل والشؤون الإسلامية، وأصبحت إحالة قضايا النزاع الأسري إلى مكتب التوفيق الأسري إلزامية في نهاية عام ٢٠١٥م حيث تم تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية^{٣٨٢}، ولا شك أن هذا سيوفر الحلول الودية ومن ثم الحفاظ على كيان الأسرة.

وقد اتخذت مملكة البحرين خطوة إيجابية متقدمة في قضية مواجهة العنف الأسري عندما أصدر قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م تتماشى مع الاستراتيجيات السابقة بشأن الحماية من العنف الأسري والذي يخدم كل أفراد الأسرة ومن ضمنها المرأة، فقد تضمن أبواباً تتعلق بالوقاية والحماية في التعامل مع قضايا العنف الأسري، حيث أن قانون العقوبات البحريني يخلو من أحكام تنظم هذا الأمر^{٣٨٣}.

فقد أعطى القانون لكل معتدى عليه أو أي فرد من أفراد الأسرة الحق في التقدم ببلاغ للنيابة العامة أو مراكز الشرطة عن واقعة العنف الأسري، مع مراعاة الجرائم المعلقة على شكوى، وأوجب التبليغ على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم مهنته الطبية أو التعليمية^{٣٨٤}، حيث ((يجب على النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري، أن تحرر محضراً يتضمن البيانات التالية:

(١) ساعة وتاريخ ومكان تلقي البلاغ.

(٢) اسم المبلغ وبياناته الشخصية.

^{٣٨١} حنان أحمد درويش – الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني – جامعة البحرين – نشر بواسطة منصة الأبحاث والدراسات الجامعية – معهد التنمية السياسية – سنة ٢٠٢٢م – ص ٢٢.

^{٣٨٢} إيناس أحمد الفردان – المرجع السابق – ص ١٤.

^{٣٨٣} مجلة النصيحة القانونية - <https://www.legal-advice.online/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86/> _ تاريخ الاطلاع

٢٠٢٣/٥/٢٥م.

^{٣٨٤} انظر المادة (٨) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

(٣) توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه.

(٤) نوع العنف المرتكب بحق المعتدى عليه والأداة المستخدمة إن وجدت.

(٥) بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم أو امتداده إليهم.

(٦) أية بيانات أخرى تفيد ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه.

(٧) أية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتدى عليه في إرفاقها.

(٨) أية إجراءات حمائية متخذة عند تلقي البلاغ.^{٣٨٥}

كما تلتزم النيابة العامة ومراكز الشرطة عند مباشرتهم لقضايا العنف الأسري ما يأتي:

((١) ضمان حماية المبلّغ عن واقعة العنف الأسري، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.

(٢) الاستماع إلى الأطراف والشهود، بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة ملائمة، وإتاحة الفرصة لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية وسرية.

(٣) الحفاظ على السرية في جميع الاتصالات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف الأسري.^{٣٨٦} ويكون ذلك من أجل الحفاظ على سلامة المبلغ والمعتدى وعدم الإضرار بهم.

كما يجب على مراكز الشرطة في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف الأسري أن تلتزم باتخاذ الإجراءات الآتية^{٣٨٧}:

١. نقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج إذا كانت حالته تقتضي ذلك^{٣٨٨}، فقد لا تكون هناك حاجة إلى نقل المعتدى أسرياً للمراكز الصحية كأن يكون تعرض لعنف نفسي أو إقتصادي دون أن يؤثر ذلك على جسده.

^{٣٨٥} انظر المادة (١٤) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٣٨٦} انظر المادة (٩) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٣٨٧} انظر المادة (١٢) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٣٨٨} انظر الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون الحماية من العنف الأسري لمملكة البحرين.

٢. يتم نقل المعتدي عليه إلى إحدى دور الإيواء التابعة لوزارة العمل والتنمية الإجتماعية في حالة العنف الأسري بالسرعة الممكنة بناء على أمر صادر من النيابة العامة^{٣٨٩}.

ويجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً مؤقتاً مسبباً بنقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته على أن يتم عرض المعتدى عليه على المحكمة الصغرى الجنائية إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية خلال أسبوعين لتحديد الشخص الذي سوف يتولي رعايته بشكل مؤقت أو دائم^{٣٩٠}، ويلزم أمر الحماية المعتدي بالآتي:

((١) عدم التعرض للمعتدى عليه.

(٢) عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية.

(٣) عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي من أفراد الأسرة.

(٤) تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية.))^{٣٩١}.

ويجب ألا يزيد أمر الحماية عن شهر، ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة الصغرى الجنائية، قبل صدور الحكم على أن لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي^{٣٩٢}.

ولأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب إلغائه أو تعديله، ويكون التظلم أمام المحكمة الجنائية الصغرى، بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما إذا صدر الأمر من المحكمة الجنائية الصغرى فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الإستئنافية^{٣٩٣}.

ويتضح من نصوص المواد أن للنيابة العامة دوراً هاماً في القضاء على العنف الأسري من خلال إجراءات التحقيق، ويتضح ذلك من خلال الحفاظ على سرية الإجراءات الجنائية، وسرية معلومات الأطراف والشهود وعرض المجني عليها على الطب الشرعي، وتوفير الحماية للمجني عليها بإصدار أوامر الحماية.

^{٣٨٩} انظر الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون الحماية من العنف الأسري لمملكة البحرين.

^{٣٩٠} انظر المادة (١٣) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٣٩١} انظر المادة (١٥) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٣٩٢} انظر المادة (١٥) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٣٩٣} انظر المادة (١٥) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

أما بشأن الإثبات في قضايا العنف الأسري، فالتقارير الطبية المعتمدة والبلاغات الجنائية في مركز الشرطة، تعتبران أفضل طريقتين لإثبات جريمة العنف الأسري، وفي حالة كان نوع العنف نفسي أو اقتصادي، فإن ذلك لا يؤثر في شيء في الإجراءات، فيعرض الضحية على مختص نفسي لفحص حالته، وتتم التحريات عن الإيذاء الاقتصادي وطلب الدليل عليه من الضحية، وجميعهم يفرضون عقوبة العنف الأسري في البحرين على المتهم^{٣٩٩}.

وقد نص قانون العنف الأسري البحريني على عقاب يخالف أمر الحماية المقرر من النيابة العامة، بعقوبة الحبس مدة لا تتخطى الشهر وغرامة أقصاها ١٠٠ دينار أو واحدة منهما^{٤٠٠}، وشدد العقاب حال كون المعتدى خالف أمر الحماية باستخدام العنف بمدة حبس تصل لثلاثة أشهر وبغرامة تصل لمائتين دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين^{٤٠١}، إلا أنه لا توجد إحصائيات بعدد المخالفين لأمر الحماية.

وقد أعطى القانون المعتدى عليه أو من ينوب عنه بحسب الأحوال في جرائم العنف الأسري، الحق في التنازل عن الدعوى في أي حالة كانت عليها الدعوى حيث تنقضي الدعوى بالتنازل، ولكن مع عدم جواز التنازل في الجنايات^{٤٠٢}.

وفي المقابل نرى في القانون المقارن أن المشرع الجزائري نظم الحماية القانونية للمرأة من جرائم العنف التي تتعرض لها من قبل أحد أفراد الأسرة بموجب مجموعة من إجراءات تتضمن أغلبها للقواعد العامة بالإضافة إلى بعض الأساليب الوقائية لهذه الجرائم^{٤٠٣}، من خلال الإيداع في مراكز الإيواء والمراقبة وإعادة الإدماج والتكفل النفسي والتوجيه^{٤٠٤}.

[88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%86%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A](https://www.legal-advice.online/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86/%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%86%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A) - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٣/٢٩ م.

^{٣٩٩} مجلة النصيحة القانونية - <https://www.legal-advice.online/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86/%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%86%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A>

^{٤٠٠} <https://www.legal-advice.online/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86/%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%86%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٣/٢٩ م.

^{٤٠١} أنظر المادة (١٦) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٤٠٢} أنظر المادة (١٧) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٤٠٣} أنظر المادة (١٩) من قانون الحماية من العنف الأسري للمملكة البحرين.

^{٤٠٤} ريان حلاسي/ غنية فنازي - المرجع السابق - ص ٧٨.

^{٤٠٥} مونية بن بو عبدالله - المرجع السابق - ص ١٤٣٩.

مما سبق يتضح لنا بأن مملكة البحرين والجزائر قد ألتزمتا في تطبيق المعايير الدولية ضمن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي حثت عليها الأمم المتحدة.

فهما قد وفرتا الإجراءات الجنائية التي تساعد على توفير الحماية للمرأة بشكل لا يخالف القواعد العامة في القوانين الإجرائية ومع عدم التمييز بين الجنسين وهو ماتركز عليه الصكوك الدولية بهذا الشأن، وعليه فإن مملكة البحرين ودولة الجزائر تعتبران مثال للدول العربية يحتذي به في مواجهة العنف الأسري بشكل عام والعنف الأسري ضد المرأة بشكل خاص.

المطلب الثاني

التدابير العملية الوقائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة

أن الحديث عن الحماية القانونية للمرأة، لايمكن أن يقتصر على البحث في المواثيق الدولية والعهود المصادق عليها والقوانين الداخلية فحسب، إذ لابد من الرجوع إلى الحياة اليومية للمرأة داخل مجتمعاتنا والوقوف على أشكال العنف اليومي المسلط عليها وذلك لملاسة انعكاسه على المستوي القانوني^{٤٠٥}.

ولقد ناقشنا فيما سبق أسباب العنف الأسري ضد المرأة، وكما بينا لا يمكن حصر العنف ضد المرأة بسبب بحد ذاته، حيث تعددت الأسباب المؤدية الي العنف ضد المرأة عند تناولنا للأسباب المؤدية إلى العنف الأسري ضد المرأة، وسناقش في هذا المطلب التدابير العملية التي من شأنها الحد من العنف الأسري ضد المرأة، كالتدابير الإجتماعية، والتدابير الإقتصادية.

أولاً: التدابير الإجتماعية:

ويمكن الإشارة هنا إلى الاستراتيجيات والتدابير السابقة للذكر، فهي رغم قدمها إلا أنها تعتبر تدابير متقدمة ومتطورة في ذلك الوقت بالإضافة إلى مناسبتها إلى الوقت الحالي فيمكن إعتبارها حجر الأساس والسعى على مسعاها ، ومواصلة العمل بها فهي لاتزال تتماشى مع الوضع الحالي.

^{٤٠٥}السعدية الوضاح – مداخلة في أعمال المناظرة الوطنية – الجمعية المغربية لحقوق النساء – العنف ضد النساء أية حماية – دار النشر الدار البيضاء – لسنة ١٩٩٥م – ص ١٩.

فهي تحت الدول على إعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف مجدية وفعالة للجمهور في المدارس، تمنع العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل واقتسام المسؤوليات بين النساء والرجال، بالإضافة إلى صوغ نهج متعددة التخصصات، مراعية لنوع الجنس، في المؤسسات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة، إنشاء برامج إرشادية وتوفير المعلومات للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف، بشأن أدوار الجنسين والحقوق الإنسانية للمرأة، والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة، من أجل إكساب النساء القدرات اللازمة لحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف، بالإضافة إلى إعداد المعلومات وتعميمها، بطريقة تلائم الجمهور المتلقي المعني، بمن فيهم الموجودون في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعن توفر برامج للتصدي لتلك المشكلة، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات^{٤٠٦}.

ويمكن الإشارة هنا إلى دور المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين حيث أنه يأخذ على عاتقه بالتعاون مع العديد من المؤسسات المعنية باستقرار الأسرة وحمايتها التأكد من تكامل التشريعات اللازمة لحماية المرأة من العنف، وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف والتدريب، وتوفير بعض الخدمات الإرشادية والقضائية، وإنشاء قواعد البيانات، وإصدار الدراسات، جنباً إلى جنب مع ما يقدمه مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة من خدمات نوعية تساند عمل المؤسسات الرسمية والأهلية في مجال التمكين الأسري والاقتصادي، ومتابعة جهود أجهزة الدولة في هذا المجال^{٤٠٧}.

غير أن التعليم في حد ذاته لا يعد كافياً لمواجهة العنف الأسري، فعلى الرغم من حدوث العنف في الفئات الأقل تعليمًا، إلا أن تعليم الزوج في ذاته لم يمنع ممارسة جميع أنواع العنف ضد الزوجة، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في محتوى البرامج التعليمية المتعلقة بالنظر إلى المرأة في مؤسسات ومراحل التعليم كافة^{٤٠٨}.

^{٤٠٦} أنظر الفقرة (٩) من استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
^{٤٠٧} جريدة الأيام

<https://www.alayam.com/alayam/local/591062/News.html#:~:text=%D9%88%D8%AA%D8%B6%D9%85%D9%86%D8%AA%20%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%20%D9%85%D9%86,%D9%88%D8%A%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9%D8%8C%20%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%A> - تاريخ الاطلاع

^{٤٠٨} المجلس الأعلى للمرأة - https://www.scw.bh/uploads/rtdiczaw_vpt.pdf - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٣/٢٩م.

لذلك ونحن بصدد مواجهة العنف الأسري ضد المرأة جنائياً نحتاج إلى توعية المجتمع أولاً للقضاء على العنف الأسري ضد المرأة فوجود القوانين لا يكفي إذا لم يكن المجتمع واعي بحقوق الأفراد أو يجهل بالقوانين التي توفر لهم الحماية، لذلك لابد من تصحيح المفاهيم الخاطئة المنتشرة في الأذهان والتي تؤدي للممارسة العنف ضد المرأة ويعتبر هذا من السياسة الجنائية.

فنحتاج أولاً إلى اتخاذ تدابير عملية ملائمة في ميدان التعليم لتعديل بعض أنماط السلوك والثقافة السائدة في المجتمع والقضاء على الأفكار والممارسات العرفية المستندة على فكرة التمييز بين الجنسين وجعل أحد الجنسين في مرتبة أعلى أو أدنى من الطرف الآخر^{٤٠٩}.

ويجب أيضاً تنشيط الجانب التوعوي والإرشادي لكافة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات الصلة بشؤون الأسرة، وذلك عن طريق تنشيط الندوات الهادفة المتعلقة بالعنف الأسري وطرق معالجتها^{٤١٠}.

كما يمكن استخدام وسائل الإعلام المختلفة في التوعية والتثقيف في مجال العنف الأسري، والتوعية بالثقافة الزوجية ومعالجة المشكلات الأسرية وإعداد برامج متنوعة لبيان الكيفية التي يتم بها معالجة العنف الأسري^{٤١١}.

غير أنه لا يمكن أن نلقي كافة هذه الأعمال والجهود على عاتق المجلس الأعلى للمرأة، لذلك نشجع على أن يبدأ التثقيف من خلال المناهج الدراسية، وذلك بإعداد برامج توعية بطريقة تلائم الجمهور المتلقي بمن فيهم الموجودين في المؤسسات التعليمية بطريقة تناسب أعمار الطلبة.

وأن تكون هناك هيئات لنشر الوعي حول مسألة العنف الأسري ضد المرأة في الهيئات والمؤسسات التعليمية، كأن ننشئ مجلس في جامعة البحرين تابع لكلية الحقوق ليتولى هذا الأمر، بالإضافة إلى الإستعانة ببعض التخصصات الأخرى من أجل الخروج ببرامج وتثقيف فعال كالإستعانة بتخصص الإعلام وعلم النفس والعمل على القيام ببرامج تثقيف بطرق مختلفة ومتطورة تحتوى على الجوانب القانونية والنفسية بشأن العنف الأسري ضد المرأة.

ويجب التشجيع على البحث العلمي من أجل الحد من العنف ضد المرأة، نظرياً وميدانياً وذلك بالبحث في أسباب العنف ضد المرأة، وجمع البيانات والإحصائيات وتحديد أشكال العنف وآثارها،

^{٤٠٩} صباح عزوز - مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات - مجلة طنبنة - المركز الجامعي - جامعة المسيلة - الجزائر - لتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٩م - ص ٩٥.

^{٤١٠} د.بنة بوزبون - المجمع السابق - ص ١٦١.

^{٤١١} د.الشيخ عبدالله أحمد اليوسف - المرجع السابق - ص ٣٢٢.

والعمل على تقوية التعاون بين الباحثين والهيئات المهمة بالأمر^{٤١٢}، من أجل التوصل إلى الأسباب الحقيقية لذلك والإحصائيات الدقيقة والتي ستؤدي دراستها إلى وضع الحلول الفعالة.

فالعنف ضد المرأة ليس جزءاً حتمياً من ثقافتنا، فيمكننا منعه بل ويجب علينا ذلك، وقد تم إحراز الكثير من التقدم في العقود الماضية، ولكن لا يزال أمامنا طريق طويل لنقطعه لتحقيق التنمية المستدامة^{٤١٣}.

ثانياً: التدابير الاقتصادية:

قد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأهداف العالمية للتنمية المستدامة، مجموعة من الأهداف والغايات التي تلتزم بها البلدان بالسعي لتحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠م والتي من بينها القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتأكيد على التعزيز والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^{٤١٤}.

حيث تعد مسألة تمكين المرأة من القضايا الحديثة التي بدأت بالتطور ونالت اهتمام العالم أجمع إذ أن تمكين المرأة ضروري لتحقيق التنمية المستدامة نظراً لطبيعة العلاقة التبادلية بين المرأة والتنمية إذ أن كثيراً من المنظمات الإنمائية سواء الحكومية أو التابعة للأمم المتحدة تبنت مبدأ تمكين المرأة وجعلت ذلك هدفاً رئيساً في برامجها، وقد عرف البنك الدولي تمكين المرأة بأنه أحد العناصر الرئيسية للحد من الفقر وبنفس الوقت عنصر مساعد في التنمية^{٤١٥}.

فتمكين المرأة إقتصادياً يعد بمثابة استراتيجية تهدف إلى القضاء على مواجهة العنف ضد المرأة، فالتمكين الإقتصادي كأحد استراتيجيات تنظيم المجتمع يساعد في تحسين أوضاع كافة فئات المجتمع ومساعدة الأفراد على تحقيق استقلالهم الذاتي وزيادة ثقتهم بأنفسهم من خلال زيادة معارفهم ومهارتهم وتنمية قدراتهم الذاتية، حيث يعرف التمكين بأنه العملية التي بواسطتها تصبح المرأة أكثر قدرة على التعرف على أوضاعها بحيث تتمكن من اكتساب المهارة والخبرة، وتطوير قدراتها على الاعتماد على الذات^{٤١٦}.

^{٤١٢} التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية التي نظمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – المرجع السابق – ص ٨٤.

^{٤١٣} الأمم المتحدة- <https://www.un.org/ar/128430> _ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٥م.

^{٤١٤} د.نور الإيمان أشرف محمد عيد – استراتيجية التمكين كآلية لمساعدة مراكز استضافة وتوجيه المرأة المعنفة على تحقيق أهدافها – مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية – العدد ٥٤ – الجزء ٣ – لسنة ٢٠٢١م – ص ٥٢٦.

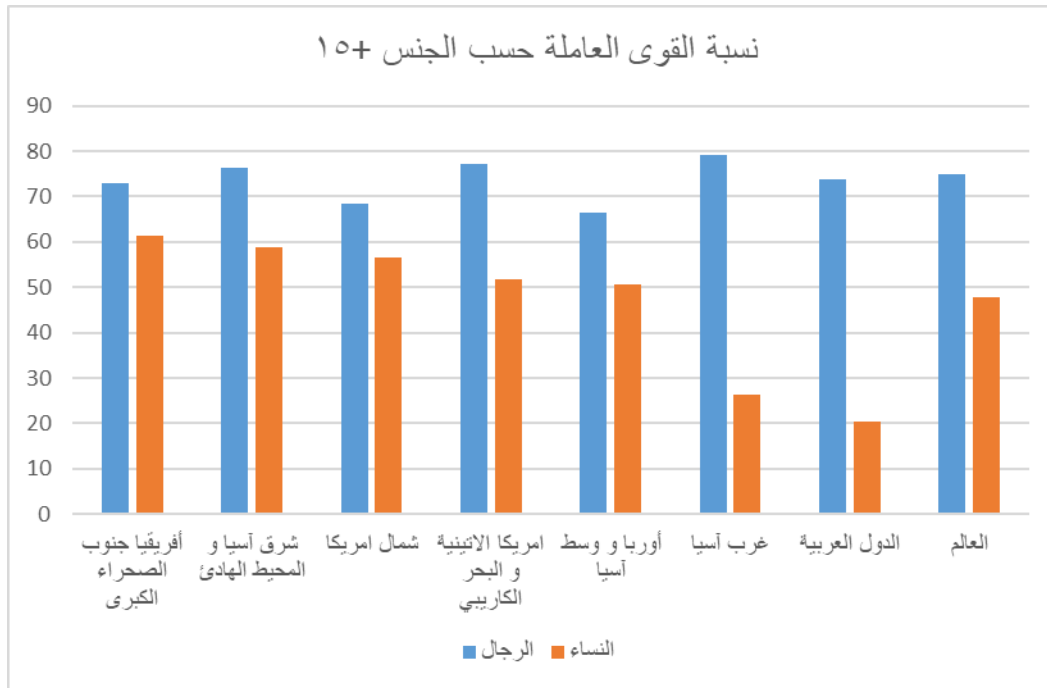
^{٤١٥} د.نور الإيمان أشرف محمد عيد – المرجع السابق – ص ٥٢٨.

^{٤١٦} د.نور الإيمان أشرف محمد عيد – المرجع السابق – ص ٥٢٧.

هذا وقد أثبتت الدراسات أن آثار التمكين الاقتصادي للمرأة تصب في صالح الأسرة ككل من حيث تحسين جودة الحياة وتعزيز الرفاه^{١٧}، فلا شك في أن التمكين الاقتصادي للمرأة حماية لها من العنف الأسري.

لذلك لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة لابد من تمكين المرأة إقتصادياً، فعدم استقلال المرأة مادياً يؤدي بدوره إلى سكوت المرأة على العنف، لذلك لابد من السعي لتوفير العمل للمرأة، وذلك لضمان عدم تبعيتها المالية للرجل وبالتالي عدم استمرار العنف ضدها.

غير أن المشاركة الإقتصادية للمرأة في الدول العربية لاتزال محدودة، حيث تشير البيانات أن متوسط المنطقة لمشاركة المرأة في القوى العاملة الرسمية بلغ ٢٠.٥% في عام ٢٠١٨م، مقارنة بمتوسط عالمي قدره ٤٧.٩%^{١٨}.



^{١٧} منظمة المرأة العربية –

<http://www.arabwomenorg.org/ProgramDetails.aspx?ID=12#:~:text=%D8%AA%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9%20%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%89%20%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86,%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86%20%D8%AC%D9%88%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9%20%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%81%D8%A7%D9%87> – تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٥م.

^{١٨} الأمم المتحدة –

https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/mwwqt_mshr_k_lmr_fy_lqtsd_fy_lmntq_lrb_y.pdf – تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٥م.

بالإضافة إلى توفير الحماية المالية لها في حال تعرضها للعنف، إذ لا بد من الدول أن تأخذ على عاتقها وضع ميزانيات لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة، فعلى سبيل المثال كيف يمكن للدولة أن توفر السكن للنساء المتعرضات للعنف إذا لم تضع في موازناتها العامة موارد مالية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات^{٤١٩}.

ويمكن الإشارة إلى طرق بعض الدول في مواجهة العنف الأسري، مثل إسبانيا إذ أنها تخصص بنداً واضحاً في الميزانية العامة لدعم ضحايا العنف الأسري ومساعدتهم في جميع مجالات حياتهم، وهو ما يمكن تطبيقه في البلدان الأخرى^{٤٢٠}.

وتعتبر المغرب مثال يحتذى به للدول العربية في هذه المسألة، حيث قامت بعملية وضع ميزانياتها مراعية في ذلك قضايا الجنسين وتطبيق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية الألفية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كوسيلة لمكافحة العنف ضد المرأة^{٤٢١}.

لذلك نتمنى أن تخطو مملكة البحرين هذه الخطوة بإدراج بند خاص في الميزانية العامة لتغطية تكاليف مواجهة العنف الأسري بشكل عام والذي سيساهم بالطبع في دعم تكاليف مواجهة العنف الأسري ضد المرأة، ففي رأينا المتواضع أنه لا يمكن للسياسة الجنائية أن تنجح دون العوامل الأخرى.

المبحث الثاني

تحديات مواجهة العنف الأسري ضد المرأة

فيما سبق رأينا تعدد أسباب العنف الأسري ضد المرأة وتعدد أشكاله وآثاره وكذلك ناقشنا الجهود التشريعية الدولية ولكل من مملكة البحرين ودولة الجزائر، فهل تعد هذه الجهود كافية؟

بالرغم من نجاح الجهود الدولية التي بذلت في تطوير القوانين الوطنية من أجل مواجهة العنف ضد المرأة بشكل عام ونيل حقوقها في معظم المجالات إلا أن التمييز والعنف مازال يمارس ضد المرأة ولا يمكن إنكار أن هناك الكثير من العوامل التي أدت إلى فشل تلك الجهود في مواجهة العنف الأسري

^{٤١٩} اليونسيف - 5-12-suad final for web - https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٥م.

^{٤٢٠} تقرير بشأن مناقشة سنوية لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان للمرأة - المرجع السابق - ص ٥.

^{٤٢١} اليونسيف - 5-12-suad final for web - https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٥م.

ضد المرأة^{٤٢٢}، فحسب منظمة الأمم المتحدة فإن نحو ٢٤٣ مليون امرأة تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ عاما و ٤٩ عاما حول العالم، تعرضن لعنف جسدي أو جنسي من قبل الشريك أو أحد أفراد العائلة^{٤٢٣}.

ولكن الواقع يشير إلى أرقام أعلى بسبب التحديات بجمع البيانات، وأوضحت الأمم المتحدة أن الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي جاءت نتيجة العزل المنزلي والصحي لفترات طويلة، من الممكن أن تساهم في ارتفاع العنف الأسري والاستغلال الجنسي، وأما في الدول التي طبقت العزل الاجتماعي كانت حالات العنف الأسري التي تم الإبلاغ عنها قد تزايدت ثلاثة أضعاف وأكثر من ذلك.^{٤٢٤}

فمواجهة العنف الأسري ضد المرأة يتطلب تكاتف جهود أجهزة الدولة مع المجتمع، وذلك من خلال مواجهة التحديات وتوفير التدابير التي تكفل توفير الحماية للمرأة من كل النواحي، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التحديات المجتمعية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الثاني: التحديات القانونية والإجرائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المطلب الأول

التحديات المجتمعية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة

تم على مدى الخمسة والعشرون من الأعوام الماضية إحراز تقدماً كبيراً نحو القضاء على العنف ضد المرأة، لكن ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به^{٢٥}، حيث أثبتت الأبحاث أن التهديد بالعقاب قد لا يكون هو الأسلوب الفعال لعلاج مشكلة العنف، فيجب في المقام الأول التركيز على

^{٤٢٢}د. نجاة علي محمود عقيل - المرجع السابق - ص ٤٨٦.

^{٤٢٣} الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/coronavirus/un-supporting-%E2%80%98trapped%E2%80%99>

domestic-violence-victims-during-covid-19-
pandemic#:~:text=%D8%AA%D9%82%D9%88%D9%84%20%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9,%D8%A3%D9%88%20%D8%A3%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D9%85%20%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D9%86%D9%8A%20%D8%B9%D8%B4%D8%B1

^{٤٢٤} مونية بن بو عبدالله - المرجع السابق - ص ١٤٣٧.

^{٤٢٥} الأمم المتحدة - <https://www.un.org/pt/node/46326> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٧م.

القيم الأخلاقية للمجتمع من خلال أهل الثقة بالمجتمع والتوعية بأهمية تحقيق المودة والرحمة بين أفراد الأسرة والمجتمع والبعد عن كل سلوك يترتب عليه قهر المرأة بالضرب أو إكراهها على ممارسة الجنس^{٤٢٦}.

فقد كان للقوانين الدولية والوطنية دور كبير في مواجهة العنف ضد المرأة بشكل عام، إلا أن هناك بعض العقبات والتحديات التي تقف أمام القضاء على العنف ضد المرأة بشكل تام؛ ترجع إلى ثقافة بعض المجتمعات لا سيما العربية والإسلامية، فلمواجهة العنف الأسري ضد المرأة نحتاج إلى توعية المجتمع ونشر الثقافة وتغيير المفاهيم الخاطئة فكما رأينا رغم وجود القوانين وتطورها لازال العنف مستمر، وقد تطور حظر العنف ضد المرأة القائم على النوع الاجتماعي إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول^{٤٢٧}، لذلك لابد من مواجهة هذه التحديات بتغيير الثقافة الخاطئة التي تسود المجتمع، وسناقش في هذا المطلب الفهم الخاطيء للدين والظروف الاجتماعية كأبرز التحديات لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

أولاً: الفهم الخاطيء للدين:

أن الكثير إعتبروا الإسلام دين عنف وحملوا الشريعة الإسلامية مسؤولية إنتهاك حقوق المرأة وذلك بالرجوع إلى بعض الآيات القرآنية الكريمة^{٤٢٨}.

ونؤكد على أن الفهم الخاطيء للدين أو التفسير الخاطيء هو من أهم اسباب ممارسة الرجل للعنف ضد المرأة، وكذلك الفهم الخاطيء لمفهوم الرجولة والقوامة بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني لديه^{٤٢٩}، فبعض الرجال في المجتمعات العربية يمارسون العنف ضد النساء بهدف المحافظة على مكتسبات الرجولة، وكل ما يتعلق بهذه الرجولة من تسلط وهيمنة.

فالفهم الخاطيء أو القاصر لمبادئ الشريعة الإسلامية وربطه بالعنف سبب في إستمرار العنف الأسري ضد المرأة، ومثال ذلك إرجاع ممارسة أنواع العنف إلى قوله تعالى " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

^{٤٢٦} د. رشدي شحاته أبو زيد - العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته - دار النشر دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر - الإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٨م - ص ٢٧٣.

^{٤٢٧} الأمم المتحدة - <https://www.un.org/pt/node/46326> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٧م.

^{٤٢٨} حسنية بلحاج - موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد المرأة - مجلة الناصرية للبحوث الاجتماعية والتاريخية - جامعة معسكر - العدد الأول - لسنة ٢٠١١م - ص ٢٦٧.

^{٤٢٩} عبيد محمد عبدالصمد أحمد يوسف - المرجع السابق - ص ١٠٥.

فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^{٤٣٠}.

ونجد بأن الفهم الخاطئ للآية قد يجعل البعض يمارس أنواع العنف الأسري ضد المرأة من العنف الجسدي بالإعتداء على سلامة جسد المرأة بالضرب المُجرّم قانوناً، والعنف النفسي بإهمال المرأة وذلك بهجرها والذي جرّمه القانون الجزائري كما رأينا سابقاً.

على الرغم من أن السنة النبوية تكلمت عن مبدأ تأديب الزوجة في حالة النشوز إلا أنها لم تشر إلى العنف، بل وضعت حدود وشروط لممارسته^{٤٣١}، فقد جاءت السنة النبوية بما يقيد هذه الأفعال، فقد قال النبي الكريم ﷺ في حجة الوداع: استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان لا تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فأهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً^{٤٣٢}.

فالضرب المقصود في الآية الكريمة الضرب غير المبرح الذي لا يجرحها أو يكسر لها عظماً وعلى غير الوجه، فالضرب المقصود منه الإصلاح لا الإيذاء^{٤٣٣}، وفي تفسير الضرب غير المبرح قال بعض العلماء أن الضرب المقصود في هذه الآية وخز المرأة في شعورها وتبنيها بأن أفعالها ستعود عليها بالضرر، فهو وسيلة معنوية ترتب إيلاًماً نفسياً لدى المرأة حتى ترجع عن الأفعال التي تضرها وتعدل وليس إيذاؤها^{٤٣٤}.

أما بشأن الهجر فقد ورد عن النبي ﷺ في حديث آخر أن حق الزوجة أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت^{٤٣٥}.

فالنبي قد أكد في الحديث على عدم جواز إهمال المرأة وتركها في المسكن وحدها الأمر الذي تم تجريمه في القانون الجزائري كما تم مناقشته في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني عند مناقشة بعض صور العنف ضمن النموذج القانوني للجرائم.

^{٤٣٠} القرآن الكريم - سورة النساء - آية رقم ٣٤.

^{٤٣١} د. عصام أحمد محمد - النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة - المجلد الثاني - دار النشر دار الفكر والقانون - المنصورة - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٨م - ص ٩١٢.

^{٤٣٢} د. عصام أحمد محمد - المرجع السابق - ص ٩١٥.

^{٤٣٣} د. حسن صلاح الصغير عبدالله - الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية دراسة مقارنة - دار النشر دار الجامعة الجديدة - الأزاريطة الإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٧م - ص ١٨٦.

^{٤٣٤} د. حسن صلاح الصغير عبدالله - المرجع السابق - ص ١٨٦.

^{٤٣٥} د. حسن صلاح الصغير عبدالله - المرجع السابق - ص ١٨٦.

أما بشأن العنف الجنسي فإن من أكثر المفاهيم الخاطئة هو عدم اعتبار إجبار الزوجة على العلاقة الجنسية عنفاً جنسياً، خصوصاً في الثقافات العربية، ففي ثقافة المجتمعات العربية لا يعتبر إجبار الزوجة على العلاقة الجنسية عنفاً جنسياً، بل أن القوانين كما رأينا في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني عند مناقشة جريمة الإغتصاب تختلف في تجريمها فلم تجرم في القوانين العربية بشكل صريح.

وقد أستند البعض في ذلك إلى بعض الأحاديث كقوله ﷺ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، غير أن الفقهاء تحذر الأزواج من إساءة فهم هذا الحديث وذلك بعدم تقدير الحالة النفسية والصحية للزوجة حال طلبه لها، فيجب أن تكون الزوجة مهياًة نفسياً وصحياً لذلك^{٤٣٦}، وذلك إتباع لقوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"^{٤٣٧}، كما قال ﷺ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم^{٤٣٨}، فالحديث الشريف فيه منع لضرب الزوجة، ومعاشرتها إذا كرهت هي بعد الخصام، لذا يجب أن تكون معاشرة الرجل لزوجته بعيدة عن الغضب والإكراه^{٤٣٩}.

كما يؤدي المفهوم الخاطئ للقوامة التي تحدثت عنها الآية الكريمة "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"^{٤٤٠}، دور في إنتشار بعض أنواع العنف ضد المرأة.

وفي رأي المتواضع أنه من المؤسف أن بعض الرجال يفهمون القوامة بصورة مغايرة لمفهومها في القرآن، فيتصورون أن لهم الحق بالتحكم في الزوجة وفرض مايرونه عليها بالقوة، واتخاذ أساليب العنف لإثبات قوامته، في حين أن القوامة في الآية تعني أن الزوج مكلف بشؤون الأسرة والإنفاق عليها، ولا تعني أن يفرض الزوج أفكاره وقناعاته على زوجته قسراً، وإنما للمرأة حق التفكير والتعبير عن الرأي شأنها في ذلك شأن الرجل^{٤٤١}.

^{٤٣٦} د. سعاد إبراهيم صالح - قضايا المرأة المعاصرة - الطبعة الأولى - دار النشر مكتبة مدبولي - مصر - القاهرة - لسنة ٢٠٠٨ م -

ص ١٠٢.

^{٤٣٧} القرآن الكريم - سورة النساء - آية رقم ١٩.

^{٤٣٨} د. سامية منيسى - المرأة في الإسلام - الطبعة الأولى - دار النشر دار الفكر العربي - مصر - القاهرة - لسنة ١٩٩٦ م - ص ١٢٧.

^{٤٣٩} د. سعاد إبراهيم صالح - المرجع السابق - ص ١٠٢.

^{٤٤٠} القرآن الكريم - سورة النساء - الآية رقم ٣٤.

^{٤٤١} د. الشيخ عبدالله أحمد اليوسف - المرجع السابق - ص ٣١٨.

كما أن القوامة لاتعني أن الرجل أفضل من المرأة من الناحية الإنسانية، وإنما هو توزيع أدوار بما يتناسب مع كل من الجنسين ومعيار التفاضل قائم على التقوى والعمل الصالح بغض النظر عن كونه رجل أم امرأة^{٤٤٢}.

وقد أقر الدستور البحريني نصوصاً عامة تتعلق بالمساواة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة وبحماية الأمومة والأسرة ثم أفرد بنوداً تنص على التزام الدولة بكفالة حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في مختلف الميادين، إضافة إلى نصوص نوعية تؤكد حق المرأة بالمشاركة السياسية حيث جاء الدستور المعدل لعام ٢٠٠٢ متضمناً نصاً نوعياً بإقرار حق المشاركة السياسية للمرأة والرجل^{٤٤٣}، مايعني أن المرأة متساوية مع الرجل من الناحية الدينية والقانونية، ونركز هنا على أن الشريعة الإسلامية مصدر للقانون في البحرين فقد جاء في المادة الثانية من الدستور دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع^{٤٤٤}.

وقد حررت الشريعة الإسلامية المرأة من أغلال الجاهلة وقضت على الممارسات السلبية التي كانت تظلم المرأة وتعنفها، فالدين الإسلامي عندما جاء كانت المرأة تعيش أوضاع سئية فلم تكن لها حقوق تحترم، فجاء الإسلام وأعلى مكانتها ورفع عنها الكثير من الظلم الذي كانت تتعرض له، وجعلها تشعر بكيانها مثل الرجل سواء بسواء وضمن لها حقوقها^{٤٤٥}، فالذين يعنفون المرأة باسم الشريعة الإسلامية ويعارضون تحررها من العادات والتقاليد السلبية بذريعة الإسلام لم يعرفوا الشريعة في روحها ولم يفهموا الإسلام في جوهره وأصوله لأن الإسلام يدعو إلى الإصلاح والنهضة لكن الإعتقادات الخاطئة هي التي علقت بالأذهان وكانت سبب في نشر الثقافة الدينية الخاطئة^{٤٤٦}.

فقد أعطي الإسلام للمرأة حقوق وقضى على ظاهرة وأد البنات التي كانت عادة جاهلية وفي ذلك تكريم للمرأة والحفاظ على حقها في الحياة^{٤٤٧}، ثم نجد بأن القرآن الكريم قد أشار إلى المرأة وكيانها الذي يجب أن يسان ويرعى وسمى سورة من أطول سوره بإسم النساء وتحدث فيها عن الكثير من شؤونهن، والتي تدل على أن المرأة في المجتمع الإسلامي محل إحترام وتقدير^{٤٤٨}، ومن السنة النبوية نجد أن النبي قد وصف العلاقة بين الرجل والمرأة بقوله النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن

^{٤٤٢} د. الشيخ عبدالله أحمد اليوسف - المرجع السابق - ص ٣١٨.

^{٤٤٣} أنظر المادة (٥) من دستور مملكة البحرين.

^{٤٤٤} أنظر المادة (٢) من دستور مملكة البحرين.

^{٤٤٥} د. رشدي شحاته أبو زيد - المرجع السابق - ص ١٩٥.

^{٤٤٦} حسنية بلحاج - المرجع السابق - ص ٢٦٢.

^{٤٤٧} حسنية بلحاج - المرجع السابق - ص ٢٦٢.

^{٤٤٨} حسنية بلحاج - المرجع السابق - ص ٢٦٤.

بالمعروف، والوصف بكلمة شقائق يوضح لنا المساواة والندية والرجال والنساء أمام الله سواء لا فرق بينهما إلا في العمل الصالح الذي يقدمه كل منهما^{٤٤٩}.

هذا وقد حثت الشريعة الإسلامية على معاملة المرأة بالرفق والإلتزام بالمعاشرة بالمعروف، ففي الحديث عن النبي الكريم ﷺ قال: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم، وفي حديث آخر خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي^{٤٥٠}، ومما يؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف للمرأة أن في هذه المعاشرة الحسنة تأسيساً بالرسول، والتأسي به مطلوب شرعاً لقوله تعالى: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " ^{٤٥١}، وقد كان النبي الكريم ﷺ مع نسائه جميل المعشر دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهن ويوسعهن نفقة، ويضاحك نساءه^{٤٥٢}، فجميع هذه الصفات تتنافى مع العنف الأسري ضد المرأة بجميع صورته.

فالدين الإسلامي برئ من الاتهامات الباطلة المنسوبة له وأنه سبب لإستعمال العنف ضد المرأة فهو على العكس مما أشاروا إليه فهو يدعو إلى التعامل بالحمكة والمعروف ونبذ العنف^{٤٥٣}.

ثانياً: الظروف الإجتماعية:

من التحديات الإجتماعية التمسك بالعادات والتقاليد السلبية السائدة أسرياً ومجتمعياً التي تعرقل إصلاح التشريعات غير المنصفة للمرأة وتعوق الإلتزام بتنفيذ ما تم تعديله من تشريعات بشأنها، فبعض من الرجال قد يجهلون أن للمرأة حقوقاً أقرتها الشرائع السماوية والوضعية وأنه يجب عليهم إحترامها، كما أن رسوخ بعض الصور النمطية عن المرأة كمسؤولة بشكل أساسي عن الإنجاب والحياة الأسرية وإختزالها في صورة التابع للرجل وعدم تقبل فكرة المساواة معها في الحقوق، كما وقد يرجع إستمرار العنف الأسري ضد المرأة للمرأة نفسها وذلك لعدم الوعي بحقوقهن^{٤٥٤}.

فإستمرار بعض الموروثات السلبية والعادات والتقاليد خصوصاً في بعض الدول العربية والتي تتعارض مع الشرائع والقوانين تعرقل مسيرة النهوض بالمرأة وتعيق التغيير الجوهرى في هذا

^{٤٤٩}د.رشدي شحاته أبو زيد - المرجع السابق - ص ١٩٦.

^{٤٥٠}د.حسن صلاح الصغير عبدالله - المرجع السابق - ص ٨٨.

^{٤٥١}القرآن الكريم - سورة الأحزاب - الآية رقم ٢١.

^{٤٥٢}د.حسن صلاح الصغير عبدالله - المرجع السابق - ص ٨٩.

^{٤٥٣}حسنية بلحاج - المرجع السابق - ص ٢٦٨.

^{٤٥٤}د.نجاة علي محمود عقيل - المرجع السابق - ص ٤٨٦/٤٨٧/٤٨٨.

المجال^{٤٥٥}، فقد لا تستطيع المرأة مواجهة العنف الأسري بسبب ثقافة المجتمع وذلك بالضغط عليهن بتحمل العنف من أجل الحفاظ على الأسرة.

وفي رأي المتواضع أن نقص التدابير العملية التي يتعين على المجتمع اتخاذها والتي ناقشناها في المطلب السابق تحت اسم التدابير الوقائية العملية دور في استمرار العنف الأسري ضد المرأة، مثال ذلك عدم نشر ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة وتعديل المناهج التعليمية لإلغاء السلوكيات الاجتماعية وثقافة التمييز بين الجنسين يؤدي بدوره إلى زيادة العنف الأسري ضد المرأة.

بالإضافة إلى ارتباط العنف ضد المرأة بعوامل الفقر والجهل الذي يعزز تأجيج العنف إذ يكون من الصعب جداً على المرأة التي تزوجت تحت وطأة العوز و الجهل مجابهة واقع عنفي مما يمنعها من التمتع بالحماية أو حتى إمكانية اللجوء إلى القضاء، بحيث تعتمد العديد من النساء إلى الصمت و التكتّم عن العنف الذي تتعرض له في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية ولاسيما العنف الذي يقع على المرأة داخل نطاق الأسرة بسبب ضعف قدرتها الاقتصادية^{٤٥٦}، فتعتبر التبعية المالية للمرأة وإعتمادها على الرجل سبب من اسباب استمرار العنف الأسري ضدها.

فرغم تطور القوانين إلا أنها تبقى بعيداً عن التنفيذ بسبب الثقافة الدينية الخاطئة والثقافة المجتمعية بالإضافة إلى التبعية الاقتصادية التي تجعل المرأة تابع للرجل، لذلك لابد من مواجهة هذه التحديات بالتدابير التي ذكرها سابقاً.

المطلب الثاني

التحديات القانونية والإجرائية لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة

قد ناقشنا في المطلب السابق التحديات الاجتماعية التي تعرقل تطور المجتمعات والقوانين، وسناقش في هذا المطلب التحديات القانونية الموضوعية والإجرائية الرئيسية التي قد تؤدي إلى جعل الحماية لحقوق المرأة حماية قاصرة.

^{٤٥٥}د.نجاحة علي محمود عقيل – المرجع السابق – ص٤٨٦.

^{٤٥٦}فاطمة الزهراء جلال – المرجع السابق – ص٢٢٥/٢٢٦.

أولاً: الجانب الموضوعي:

فما زالت هناك معوقات على المستوى التشريعي والتخطيطي والتنفيذي، إذ يجب تعزيز الاهتمام بالجانب الوقائي والوصول إلى معلومات أكيدة عن عدد حالات العنف وأنواعه على مستوى البحرين، بالإضافة إلى أهمية متابعة تنفيذ قانون العنف الأسري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥م بشأن الحماية من العنف الأسري وتقييم دوره في حماية المرأة من العنف الأسري ومراجعة القوانين الوطنية لضمان إنسجامها مع مبادئ الدستور والإتفاقيات الدولية المناهضة للعنف القائم على أساس النوع^{٤٥٧}.

فالجدير بالذكر أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت موضعاً للتحفظات الكثيرة، حيث أبدت واحد وأربعون دولة من الدول الأطراف تحفظها منها احدى عشر دولة عربية منهم مملكة البحرين ودولة الجزائر^{٤٥٨}.

فنجذ بأن البحرين كما ذكرنا مسبقاً قد تحفظت على المادة الثانية من الإتفاقية والتي تهدف لمساواة الرجل والمرأة أمام القانون ثم عدلت عن التحفظ على هذه المادة عام ٢٠١٤م مع بقاء التحفظات الأخرى.

فقد أبقت تحفظها على الفقرة الثانية من المادة التاسعة والخاصة بإمكانية أن تمنح المرأة الجنسية لأطفالها^{٤٥٩}، كما أبقت تحفظها على المادة السادسة عشر من الإتفاقية والخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة في العلاقة الزوجية^{٤٦٠}.

على الرغم من أن الدستور ينص على أن الرجل والمرأة متساويان أمام القانون في الحقوق والواجبات^{٤٦١}.

حيث تؤكد مملكة البحرين في تقريرها على أنها مازالت تتحفظ على الفقرتين ٢ من المادة ٩، بإعتبار عدم إمكانية تنفيذ هذه المادة قبل تعديل قانون الجنسية بما ينظم حق المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، بالإضافة إلى تأكيدها بالالتزامها بالتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٥ والفقرة ٤ من المادة ١٦

^{٤٥٧} المجلس الأعلى للمرأة - <https://www.scw.bh/ar/MediaCenter/News/CouncilNews/Pages/2016-11-24-01.aspx> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/١٥م.

^{٤٥٨} د. رشدي شحاته أبو زيد - المرجع السابق - ص ٢١٣.

^{٤٥٩} أنظر المادة (٢) من مرسوم موافقة مملكة البحرين على الإنضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

^{٤٦٠} أنظر المادة (٢) من مرسوم موافقة مملكة البحرين على الإنضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

^{٤٦١} أنظر المادة (١٨) من دستور مملكة البحرين.

الخاصتين بالمساواة بين الرجل والمرأة في العلاقة الزوجية وحرية سكن المرأة، بأنها ستبقي تطبيقها مشروطاً بعدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية^{٤٦٢}.

وما يمكن قوله، أن هذه التحفظات تحد لدرجة كبيرة من التزامات الدول بالإتفاقية، وبالتالي تتعارض أساساً مع هدف الإتفاقية وهو القضاء على التمييز ضد المرأة، فالبقاء على هذه التحفظات قد يكون سبب في بقاء ثقافة التمييز ضد المرأة وبالتالي إستمرار العنف ضدها.

أما الجزائر فكما سبق القول في الفصل الأول من بحثنا هذا أنه رغم إبداء تحفظها إلا أنها عدلت فيما بعد عن موقفها وقامت بإبداء تغييرات على التشريعات الوطنية لتجعلها متماشية مع الإتفاقية، ولعل مايمكن قوله أن هذا هو السبب في تطور تشريعاتها كما رأينا.

وكما ذكرنا سابقاً أن معظم الدول لم تجرم بعض أشكال العنف الأسري ضد المرأة بشكل صريح مثل ممارسة العلاقة الجنسية بالإكراه بين الأزواج، بل اعتبرت ممارستها مشروعة للزوج، وإن كانت الجزائر تسمح قوانينها بالعقاب عليه كما ناقشنا مسبقاً إلا أن ذلك ليس بصورة صريحة ومباشرة، وأن الدولة العربية الوحيدة التي جرمت الإغتصاب بين الأزواج بشكل صريح هي تونس كما سبق القول^{٤٦٣}.

وكما ناقشنا مسبقاً عند التعرض لصور العنف الأسري ضد المرأة و مناقشة صور الإيذاء الجنسي، وجدنا بأن مملكة البحرين إن كانت تحمي المرأة من الإيذاء الجنسي في بعض الحالات كأن تكون المرأة أختاً أو بنتاً إلا أنها لاتوفر الحماية لها حال كونها زوجة.

وقد ناقشنا فيما سبق أن المشرع البحريني قد خفف عقوبة القتل في حالة وجد الجاني زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو اخواته متلبسة بالزنا، وذكرنا حينها أن ذلك قد يشجع على استخدام العنف ضد المرأة لأنه أعطي عذراً مخففاً للجاني.

وفي رأيي المتواضع أن بقاء هذا التخفيف يساهم في هدر حياة المرأة، حيث يؤكد تخفيف العقاب في هذه الحالة على ذكورية المجتمع وترسيخ مبادئ التمييز بين الجنسين، لذلك لابد من التعامل مع القتل في هذه الحالة بوصفه جريمة كأية جريمة أخرى، حيث أن الإبقاء على القوانين التي تميز بين

^{٤٦٢}ردود مملكة البحرين على قائمة التساؤلات والملاحظات المتعلقة بتقريرها الدوري - تقرير متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - الدورة الثامنة والسبعون - لتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢١ م.

^{٤٦٣}اليونسيف - 2021.pdf - تاريخ الاطلاع - ٢٠٢٣/٤/١٧. https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf

الجنسين يؤدي بدوره إلى استمرار العنف ضد المرأة، لذلك لابد من إعادة النظر على التشريعات التي تشجع على استخدام العنف ضد المرأة.

ثانياً: الجانب الإجرائي:

من التحديات الإجرائية تأخر الإهتمام بدراسة العنف الأسري ضد المرأة هو انخفاض معدلات البلاغ عنه، وقد قُدمت دراسات عديدة لدعم هذا التفسير فقد تبين أن عدد قليل جداً من النساء المعنفات قد أبلغن مراكز الشرطة والبعض الآخر أخبرن بعض الأقارب أو الأصدقاء في حين أن أكثر من نصف المعنفات لم يخبرن أحد، ويرجع هذا الانخفاض في معدلات الإبلاغ والذي يساعد في تفاقم الظاهرة إلى أن الضحايا يقاومون فكرة الإبلاغ للجهات الرسمية خوفاً من انتقام الجاني، وقد يرجع ذلك أيضاً إلى الاعتقاد بعدم جدوى الإبلاغ^{٤٦٤}.

وقد يرجع عدم تسجيلها لخصوصية الأسرة، حيث أن العنف يحدث خلف الأبواب المغلقة بعيداً عن الناس، وتحرص المرأة على جعل ما يحدث في طي الكتمان حتى لا تكون موضع لأحاديث الآخرين، وكذلك حتى لا تشوه صورة الأسرة إجتماعياً ويقلل من إحترام أفرادها، وكذلك شعور المرأة بأن إفشاء العنف الموجه ضدها قد يكون سبب لإنهاء حياتها الزوجية، بالإضافة إلى الاعتقاد بأن الحديث عن العنف الأسري الموجه ضدهن يعد خروج عن الثقافة المجتمعية^{٤٦٥}.

ونظراً لأهمية الإحصائيات في موضوع العنف الأسري ضد المرأة فقد جرى متابعة تسجيل وتصنيف حالات العنف ضمن نظام تكاتف كقاعدة بيانات وطنية نوعية في مجال العنف الأسري بالتعاون مع وزارة الداخلية، وتشير هذه الإحصائيات إلى أن حالات العنف الأسري ضد المرأة البحرينية إنخفضت بمعدل ٠.٠١% في عام ٢٠١٩م مقارنة بعام ٢٠١٨م^{٤٦٦}.

ونجد بأن هذا الانخفاض يعد قليلاً جداً بالإضافة إلى أن هذه الإحصائيات تعد غير دقيقة وفقاً لرأينا خصوص بوجود ما يعرف بالرقم المطموس أو الغامض^{٤٦٧}، لذلك فإننا بحاجة إلى التركيز على تنفيذ

^{٤٦٤} د. طريف شوقي - العنف في الأسرة المصرية - المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية - القاهرة - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٠م - ص ٣٠.

^{٤٦٥} د. جمال مشرف أبو العزم الجد - المرجع السابق - ص ٥٤/٥٥.

^{٤٦٦} وكالة أنباء البحرين -

^{٤٦٧} <https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwlZON1%2BDthYxPwUbg9K6VLgyCOUBo4%3D> - تاريخ

الإطلاع ٢٠٢٣/٤/١٧م.

^{٤٦٧} الرقم المطموس، هو الأرقام الصادرة عن الدوائر الأمنية تبين الجرائم المبلغ عنها فقط، ولا تشمل تلك التي ظلت دون تبليغ، كما أن ليس كل جريمة أبلغ عنها تحال إلى المحكمة، فكثير منها تحفظ الدعوى بشأنها أو تنتهي بالأوجه للمتابعة. وعلى مستوى المحاكم ليس كل من صدر الحكم ببراءته برئ بالفعل، فقد يستند الحكم على بطلان الإجراءات لعيب فيها، أو لعدم كفاية الأدلة.

الإلتزامات الدولية والآليات الدولية التي يقدمها خبراء حقوق الإنسان، مثل إتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذ الإلتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وذلك من أجل إيقاف حالات العنف الأسري ضد المرأة.

وقد يكون هناك تقييد لدور النيابة العامة أو الشرطة في جرائم العنف الأسري فإن كان للشرطة دور فعال في مواجهة جرائم العنف بين الأفراد إلا أن هذا الدور يقيد في جرائم العنف الأسري بسبب طبيعة مجتمعاتنا العربية ونظرتها إلى المشاكل الأسرية أو إشتراط القانون لتقديم الشكوي في بعض جرائم العنف الأسري التي تقيد دور الشرطة مما يدفع رجال الشرطة إلى عدم التدخل تجنباً للمسؤولية الإدارية والاجتماعية^{٤٦٨}.

فقضايا العنف الأسري تضع العديد من العوائق أمام أجهزة التحقيق، فهي قضايا خاصة بالأسرة عادة ما تمتنع الأسرة عن الكشف عنها، ففي حالات كثيرة تنفي الضحية وقوع العنف على الرغم من وضوح الآثار عليها، وهذا ما يجعل النيابة العامة في موقف تصعب معه إمكانية إثبات العنف^{٤٦٩}.

الأمر الذي يجعل جهاز العدالة الجنائية، يواجه تحديات كبيرة في سبيل مكافحة هذه الجرائم، مما يتطلب معه تطوير آليات عمل هذه الأجهزة بما يمكنها من تحقيق مكافحة فعالة ومناسبة للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

يؤدي عدم وجود دوائر متخصصة بالمحاكم للفصل في قضايا العنف ضد المرأة، أحياناً إلى إصدار أحكاماً في هذه القضايا دون مراعاة صالح المرأة ولا يتم التعامل مع تلك القضايا كجرائم إلا عند حدوث ضرر جسدي خطير أو حدوث وفاة، ويرجع ذلك لعدم فهم القضاة لابعاد قضايا العنف الأسري وعدم تصديقهم لمعاناة الضحايا وشكهم في صحة أقوال المرأة التي تتأخر في الإبلاغ عن العنف واتهامها بالكذب للاستفادة غير مشروعة أو للحصول على مكاسب مالية أو أملاك^{٤٧٠}.

ونجد أن الجزائر قد أدرجت صور العنف الأسري ضد المرأة في قانون العقوبات وهو ما يجعل مثل تلك القضايا تنتظر بالطبع في المحاكم الجنائية وبالتالي سهولة لجوء المرأة وعدم التشتت في المحاكم المختلفة بالإضافة إلى سهولة النظر في القضايا والسرعة في بت الأحكام.

^{٤٦٨} ريان حلاسي/ غنية فنازي - المرجع السابق - ص ٨٧/٨١.

^{٤٦٩} محمد شنه - المرجع السابق - ص ٣.

^{٤٧٠} دنجة علي محمود عقيل - المرجع السابق - ص ٤٨٨.

في حين أن مملكة البحرين قد واجهت العنف الأسري ضد المرأة في عدة قوانين منها قانون الأحوال الشخصية وقانون العنف الأسري وقانون العقوبات، فنجد أن مكتب التوفيق الأسري التابع للمحاكم الشرعية يقوم بدراسة الحالات الناجمة عن الخلافات الأسرية ومحاولة حلها بإجراء الصلح والتوفيق بين الزوجين، ويقوم مكتب البحث الشرعي والأسري بقسم شؤون المحاكم الشرعية بإستقبال طلبات المراجعين وعرضها على القاضي المختص والمحاكم الجنائية بإصدار الأحكام في قضايا العنف المحالة إليها من النيابة^{٤٧١}.

ورغم تشكيل نيابة الأسرة والطفل المختصة بنظر الجرائم الواقعة في إطار الأسرة^{٤٧٢}، إلا أنه لم يتم تشكيل محاكم خاصة بجرائم العنف الأسري، فنجد بأن قضايا العنف الأسري ضد المرأة تعالج في المحاكم الشرعية والتي قد تنقصها الخبرة في القضايا الجنائية، وتعالج تارة أخرى في المحاكم الجنائية والتي قد تنقصها الخبرة في التعامل مع القضايا الأسرية فليس من شروط تعيين القضاة فيها الإلمام بالأمور الأسرية^{٤٧٣}، لذلك لابد من تدريب القضاة فيها على التعامل مع الأمور الأسرية.

ومن أهم التحديات لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة هو صعوبة جمع البيانات^{٤٧٤}، فلم يتم الحصول الحصول على بحث رسمي مسحي شامل على مستوى مملكة البحرين يحدد نسبة النساء المتعرضات للعنف الأسري بكافة أنواعه، ولكن بالنسبة لحالات العنف الأسري التي تم الإبلاغ عنها وتسجيلها وتوثيقها رسمياً لدى مؤسسات الدولة^{٤٧٥}، وقد صرحت النيابة العامة، بأن العام المنصرم ٢٠٢٢م شهد توجيه اتهام إلى ١٣٦٧ شخصاً في قضايا عنف أسري موزعة حسب التالي^{٤٧٦}:

^{٤٧١} المجلس الأعلى للمرأة - الإستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري - الطبعة الثالثة - لعام ٢٠١٧ -

^{٤٧٢} النيابة العامة - https://www.scw.bh/uploads/rtdiczaw_vpt.pdf - ص ١١.

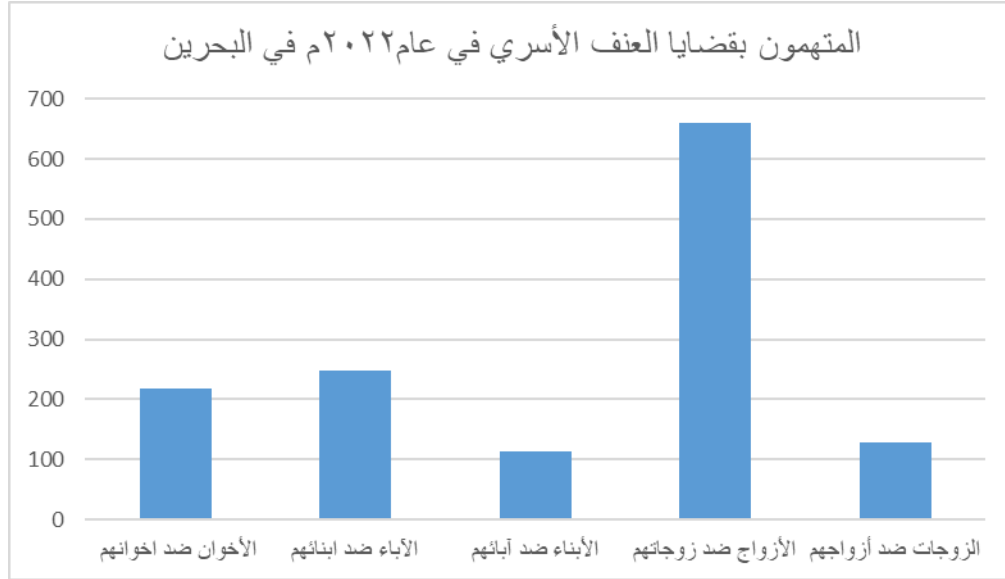
^{٤٧٣} أنظر المادة (٢٢) من مرسوم بقانون - رقم ٤٢ - لسنة ٢٠٠٢م - بشأن قانون السلطة القضائية لمملكة البحرين.

^{٤٧٤} الأمم المتحدة - الجمعية العامة - تقرير حلقة عمل الخبراء للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - التحديات والممارسات

الجيدة والفرص المتاحة - جنيف ٢٥ نوفمبر ٢٠١٠م - ص ١١.

^{٤٧٥} إيناس أحمد الفردان - المرجع السابق - ص ١٦/١٥.

^{٤٧٦} جريدة الأيام - ١٣٦٧ متهماً بالعنف الأسري في ٢٠٢٢م نصفهم أزواج ضد زوجاتهم - العدد ١٢٣٤٨ - لتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨م.



وعليه يتبين هذه الإحصائية أعلاه أن المرأة هي الأكثر عرضة للعنف الأسري، وأن أكثر من نصف حالات العنف الأسري تقع على المرأة من قبل زوجها.

غير أن مملكة البحرين للأسف تعاني من غياب وجود قاعدة بيانات موحدة حول حالات العنف الأسري ضد المرأة المسجلة في مملكة البحرين تربط بين كل مؤسسات الدولة والمراكز الأهلية التي تقدم خدمات لضحايا العنف، وكذلك غياب آليات موحدة لطريقة توثيق الحالات وتسجيل الأعداد، لذا من الصعب الحصول على أرقام شمولية دقيقة وإحصائيات تفصيلية لحالات العنف الأسري^{٤٧٧}.

فعلى الرغم من وجود العديد من الجهات المعنية بالعنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين فإن عدد حالات المتعرضات للعنف الأسري المرصودة في تلك الجهات متفاوتة إلى حد كبير، فعدد حالات العنف ضد الزوجة المرصودة من قبل وزارة الداخلية عام ٢٠١٤م تصل إلى ٦٩٠ حالة، في حين أن عدد حالات العنف ضد المرأة المرصودة في وزارة الصحة في العام ذاته تصل إلى ٣٩ حالة، لذلك برزت الحاجة لإنشاء قاعدة بيانات موحدة لحالات العنف الأسري ضد المرأة تضمن دقة الإحصائيات لكل حالات العنف الأسري^{٤٧٨}، فعدم كفاية بيانات وإحصائيات العنف الأسري ضد المرأة يؤدي بدوره إلى صعوبة تقييم الظاهرة، ومن ثم يؤدي إعاقه رسم الخطط والسياسات لمواجهتها.

^{٤٧٧} إيناس – أحمد الفردان – المرجع السابق – ص ١٧.

^{٤٧٨} المجلس الأعلى للمرأة – https://www.scw.bh/uploads/rtdiczaw_vpt.pdf – تاريخ الاطلاع ٢٥/٤/٢٠٢٣م.

إذ أن عملية جمع البيانات والإحصائيات وإعداد البحوث القائمة عليها بمثابة خطوة متقدمة لمواجهة العنف ضد المرأة، إذ أنها تساعد في توثيق تجارب النساء وتحديد حجم العنف وأنواعه والضحايا والجناة، كما أنها تبين الأوضاع التي يشهد فيها تعرض المرأة للعنف، كما وتظهر إذا ما كان الإطار التشريعي يشتمل على أحكام تتناول مسألة العنف ضد المرأة أو أن هناك حاجة إلى إصلاح القوانين أو سن قوانين جديدة^{٤٧٩}.

ويتبين من كل ما سبق أنَّ العنصر المشترك بين الدول العربية على اختلاف إنجازاتها وتفاوت نسبة تقدمها في مجال تمكين وتحقيق المساواة يتمثل في الفجوة الموجودة بين المواد الدستورية، والنصوص التشريعية، والقوانين، والمعاهدات المصادق عليها والخطابات السياسية، من جهة، والتي تكفل في معظمها حقوق المرأة وتكرس مبدأ المساواة والواقع والممارسات اليومية التي تعاني منها المرأة من جهة أخرى، وكأنَّ وتيرة تطور التشريعات سبقت وتيرة تطور الذهنيات والممارسات فالنص موجود، لكنَّ الفعل الذي يفترض أن يتبعه، مفقود^{٤٨٠}، ومع ذلك تبقى كافة الجهود المبذولة في سبيل ترسيخ مبدأ المساواة وحماية حقوق المرأة وتعزيز دورها في المجتمع العربي جديرة بالتنمين وقابلة للتحسين كما هو الحال في دول العالم الأخرى.

^{٤٧٩} هيئة الأمم المتحدة للمرأة –

<https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2021/Guidance-note-Preventing-violence-against-women-in-politics-ar.pdf> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٢٥ م.

^{٤٨٠} المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية - <https://journals.openedition.org/insaniyat/17043> - تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٤/٢٥ م.

الخاتمة:

هنا أكون قد وصلت إلى نهاية بحثي حول الحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري، وأتمنى من الله أن أكون قد قدمته على اكمل وجه، وأن أكون قد عرضت جميع المعلومات الكاملة بالشكل الصحيح والواضح لكي يفهمه القارئ، فقد بذلت قصارى جهدي في جمع المعلومات الخاصة بالموضوع.

وأتمنى أن يستفيد منه أكبر قدر من الباحثين، حيث أنني حاولت مناقشة جميع ما يخص موضوع بحثي الخاص بالحماية الجنائية للمرأة من العنف الأسري، ابتداءً من مكانة المرأة في العصور السابقة، ومن ثم مفهوم العنف الأسري ضد المرأة في اللغة والفقه القانوني ومن ثم في القوانين الدولية والوطنية، ومن ثم مناقشة أبرز الأسباب التي قد تؤدي إلى استخدام العنف الأسري ضد المرأة، وأبرز الآثار التي يؤدي إليها العنف الأسري ضد المرأة وقد بينت فيما بعد موقف التشريعات الدولية والوطنية منها تشريعات مملكة البحرين، وتشريعات دولة الجزائر باعتبارها القانون المقارن.

ثم انتقلت بعد ذلك إلى مناقشة الأحكام الموضوعية لجرائم العنف الأسري ضد المرأة وناقشت فيها أبرز صور العنف الأسري ضد المرأة ومنها الإيذاء الجسدي، والإيذاء الجنسي، والإيذاء النفسي، والإيذاء الإقتصادي، وبينت كيفية معالجة التشريعات لها، وناقشت كذلك بعض صور الإيذاء ضد المرأة في إطار النموذج القانوني للجرائم وإن كانت مجرمة وفقاً لنصوص القوانين الجنائية.

وقد أنهيت بحثي في مناقشة أبرز التدابير القانونية والعملية التي قد تتبعها الدول لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة، ومن ثم أهم التحديات التي قد تعيق هذه المواجهة ومنها تحديات على الصعيد المجتمعي، وتحديات قانونية.

وفي نهاية بحثي لايسعني إلا أن أحمد الله الذي أعانني على الإنتهاء منه، وقد توصلت في بحثي هذا إلى عدة نتائج منها:

النتائج:

١. تعدد الأسباب التي تؤدي لانتشار العنف الأسري ضد المرأة ولا يمكن حصرها بالإضافة إلى قلة الدراسات والإحصائيات مما يترتب عليه عدم القدرة على تحديد المشكلة بدقة وبالتالي عدم الوصول إلى الحلول الفعالة لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.
٢. اختلفت سياسة مواجهة العنف الأسري بين الدول، فمنها من قام بإجراء تغيير بعض نصوص قانون العقوبات لمواجهة العنف الأسري كالجائر، ومنها من أصدر قوانين لمواجهة العنف الأسري مثل مملكة البحرين في إصدارها قانون الحماية من العنف الأسري البحريني.
٣. لقد نص قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن الحماية من العنف الأسري على تعريف الإيذاء الجنسي، وبالمقابل عند النظر لقانون العقوبات البحريني نرى عدم إمكانية تجريم بعض صور الإيذاء الجنسي، كفعل الإغتصاب بين الأزواج.
٤. لقد نص قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن الحماية من العنف الأسري البحريني على تعريف الإيذاء الإقتصادي بأنه كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدي عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً به، إلا أن قانون العقوبات البحريني لم ينص على الحماية من منع المرأة من استخدام أموالها.
٥. نحتاج إلى تعديل في نص المادة (٧٥) من قانون العقوبات حيث إنها نصت على بعض الظروف المشددة للجرائم، إلا أن شروط الطرف المشدد قد لا تتحقق وبالتالي عدم الاستفادة منه، ما يجعلنا بحاجة إلى تشديد العقاب بسبب العلاقات الأسرية الأمر الذي سيوفر حماية جنائية للمرأة من العنف الأسري.
٦. على الرغم من نص قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن الحماية من العنف الأسري البحريني على الإيذاء النفسي والإيذاء الإقتصادي، إلا أن قانون العقوبات البحريني لم يجرم بعض صور العنف الأسري مثل الإهمال الأسري الذي لم يتطرق له القانون.
٧. التبعية المالية للمرأة وإعتمادها على الرجل سبب من اسباب إستمرار العنف الأسري ضدها، وبالمقابل نجد أن التمكين الإقتصادي للمرأة يساهم في التقليل من العنف الأسري ضدها.
٨. مازالت مملكة البحرين تُبقي على بعض النصوص القانونية المحتوية على التمييز ضد المرأة بالرغم من تصديقها على اتفاقية مناهضة العنف ضد المرأة، كالمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات فبالرغم من مساوتها في إعطاء العذر المخفف في حالة القتل حال وجد الزوج أو الزوجة زوجه في حالة زنا، إلا أنها إعطت فيما بعد ذات العذر للرجل الذي يواجه أحد

اصوله أو فروعه أو أخته في حالة زنا ولم تعطه للمرأة وقد يشجع ذلك على ظهور ما يسمى بجرائم الشرف في مملكة البحرين.

٩. من تحديات مواجهة العنف الأسري ضد المرأة، صعوبة جمع البيانات وتشتتها بين عدة جهات مما يؤدي إلى صعوبة وضع إحصائيات كاملة ومن ثم وضع الخطط لمعالجتها.

التوصيات:

١. إجراء الدراسات في مملكة البحرين حول الاسباب التي تقف وراء انتشار العنف الأسري ضد المرأة ومعالجتها من أجل القضاء على العنف الأسري ضد المرأة، وتكثيف الدراسات بشأن آثار العنف الأسري ضد المرأة، من أجل معرفة مدى خطورتها وبالتالي العمل على مواجهتها جنائياً.
٢. العمل على الربط بين قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن الحماية من العنف الأسري البحريني مع قانون العقوبات البحريني وذلك من أجل معالجة جميع صور العنف الأسري ضد المرأة، وذلك بجعل وجود الروابط الأسرية بين الجاني والمجني عليه في الجرائم التي تحتوي على صور العنف الأسري سبب لتشديد العقاب.
٣. نقترح على المشرع البحريني إضافة مادة في قانون العقوبات البحريني الصادر بـ ١٩٧٦م، وأن تدرج ضمن المواد المتعلقة بـ(الإغتصاب والإعتداء على العرض) مادة بشأن العنف الجنسي بين الأزواج، وتحديداً بإضافة المادة (٣٤٤) مكرر والتي تنص على أن: ((يعاقب بالحبس أو الغرامة أي من الزوجين في حال تسبب بالضرر لزوجته بسبب الممارسات الجنسية غير المقبولة لزوجها)).
٤. إضافة نص في قانون العقوبات البحريني يُجرّم تهديد المرأة ومنعها من استخدام أموالها، بإضافة مادة في قانون العقوبات البحريني في (الجرائم الواقعة على المال) وتحديداً في جرائم خيانة الأمانة ومايتصل بها، بإضافة مادة (٣٩٦) مكرر تنص على أن: ((يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من مارس على الغير أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف لمنعه أو حرمانه من موارده المالية أو التصرف بها)).
- وبالتالي ستشمل هذه الحماية كافة أفراد الأسرة من ضمنها المرأة سواء كانت بصفتها زوجة أو أخت أو ابنة أو غيرها.
٥. تعديل المادة (٧٥) من قانون العقوبات البحريني، على أن يتم إضافة فقرة خامسة بشأن العلاقات الأسرية، على أن تكون الفقرة (٥) من المادة (٧٥) على النحو الآتي: ((٥- يعتبر وجود علاقة أسرية بين الجاني والمجني عليه ظرف مشدد)).
٦. تجريم الإهمال الأسري وذلك بتجريم التخلي عن الإلتزامات الأدبية والمادية بشكل يتناسب مع المبادئ العامة في القوانين، وذلك بإضافة مادة في قانون العقوبات البحريني وتحديداً في القسم الخاص بجرائم(المساس بالأسرة)، وتكون برقم (٣٢٠) مكرر، تنص كالآتي: ((يعاقب

بالحبس أو الغرامة الزوج الذي يتخلي عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي)).

٧. تضمين ميزانيات خاصة لدعم قضايا العنف الأسري في الميزانية العامة للدول، بالإضافة إلى دعم المرأة إقتصادياً من أجل تقليل نسبة العنف الأسري ضد المرأة.

٨. العمل على تعديل نص المادة (٣٣٤) وإلغاء النص الخاص الذي يعطي للرجل عذر مخفف حال قتل أحد أصوله أو فروعه أو اخته في حال تلبسها بالزنا، بحيث تكون المادة (٣٣٤) كالتالي: ((يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر)).

٩. إنشاء قاعدة بيانات موحدة في مملكة البحرين والعمل على القيام بإحصائيات شاملة، من أجل الوصول إلى رؤية واضحة وبالتالي وضع خطة شاملة لمواجهة العنف الأسري ضد المرأة.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب المختصة:

١. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا - العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٠م.
٢. السعدية الوضاح - مداخل في أعمال المناظرة الوطنية - الجمعية المغربية لحقوق النساء - العنف ضد النساء أية حماية - دار النشر الدار البيضاء - لسنة ١٩٩٥م.
٣. د. بنه بوزبون - العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية - الطبعة الأولى - المركز الوطني للدراسات - لسنة ٢٠٠٤م.
٤. د. جمال مشرف أبو العزم الجد - العنف ضد الزوجات الأسباب وطرق المواجهة - دار النشر المكتبة الجامعي الحديث - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠١٨م.
٥. د. حسن صلاح الصغير عبدالله - الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية دراسة مقارنة - دار النشر دار الجامعة الجديدة - الأزيطة الإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٧م.
٦. د. سعاد إبراهيم صالح - قضايا المرأة المعاصرة - الطبعة الأولى - دار النشر مكتبة مدبولي - مصر - القاهرة - لسنة ٢٠٠٨م.
٧. د. شهبال دزي - العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق - دار النشر دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر والبرمجيات - مصر - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠١٠م.
٨. شيلان سلام محمد - المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة دراسة تحليلية مقارنة - الطبعة الأولى - المركز العربي للنشر والتوزيع - لسنة ٢٠١٨.
٩. د. طريف شوقي - العنف في الأسرة المصرية - المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية - القاهرة - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٠م.
١٠. د. الشيخ عبدالله أحمد اليوسف - العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول - دار المحجة البيضاء - بيروت - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠١٠م.

ثالثاً: الكتب العامة:

١. رمسيس بهنام - قانون العقوبات جرائم القسم الخاص - دار النشر منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ١٩٩٩م.
٢. د. سامية منيسى - المرأة في الإسلام - الطبعة الأولى - دار النشر دار الفكر العربي - مصر - القاهرة - لسنة ١٩٩٦م.
٣. د. عبد الوهاب عمر البطراوي - شرح جرائم ضد الأشخاص في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني - جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين - الطبعة الثانية - لسنة ٢٠١٠م.
٤. د. عصام أحمد محمد - النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة - المجلد الثاني - دار النشر دار الفكر والقانون - المنصورة - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٨م.
٥. د. علي إسماعيل عبدالرحمن - العنف الأسري الأسباب والعلاج - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - جمهورية مصر العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٦م.
٦. كاظم الشيب - العنف الأسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم - الطبعة الأولى - المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب - لسنة ٢٠٠٧م.
٧. د. مجدي محب حافظ - القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات - دار النشر دار الكتب القانونية - مصر المحلة الكبرى - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٤م.
٨. د. محمد أحمد حلمي الطواي - العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع دراسة فقهية مقارنة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠١٣م.
٩. د. محمد الشحات الجندي - جريمة إغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - النشر دار النهضة العربية - شارع عبدالخالق ثروت - القاهرة - الطبعة الأولى - لسنة ١٩٩٠م.
١٠. د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - دار النشر منشورات وزارة الثقافة - الجمهورية العربية السورية - دمشق - الطبعة الرابعة - لسنة ١٩٩٠م.
١١. محمد عبدالسلام العرود - العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي - دار النشر دار الفاروق - الأردن - عمان - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٨م.
١٢. أ. محمد إسماعيل إبراهيم - المبدأ الدافع وأثره على عوامل السلوك الإجرامي - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - العدد ٢ - لسنة ٢٠١٦م.

١٣. د.محمود أحمد طه - الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة - نشر منشأة المعارف - بالإسكندرية - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٨م.
١٤. محمود نجيب حسني - الموجز في شرح قانون العقوبات - الطبعة الأولى - النشر دار النهضة العربية - شارع عبدالخالق ثروت - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - لسنة ١٩٩٣م.
١٥. أ.د. مديحة أحمد عبادة، أ. خالد كاظم أبو دوح - العنف ضد المرأة دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي - الطبعة الأولى - دار الفجر للنشر والتوزيع - لسنة ٢٠٠٨م.
١٦. د.منير كرادشة - العنف الأسري سيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة - دار النشر عالم الكتب الحديثة - الأردن - أربد - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٩م.
١٧. د.نجاه علي محمود عقيل - الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية - دار النشر المكتب الجامعي الحديث - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠١٨م.
١٨. د.هلال عبد الله أحمد/د.محمد شنه - أصول علمي الإجرام والعقاب - جامعة البحرين - الطبعة الأولى - لسنة ٢٠٠٨م.

رابعاً: رسائل الدكتوراه.

١. سلمان محسن عبدالله - العنف الأسري في مملكة البحرين ودور المؤسسات الأهلية والقضاء الشرعي في معالجته دراسة فقهية تحليلية - رسالة دكتوراه - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا - لسنة ٢٠٢٠م.
٢. فاطمة قفاف - تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم الساسية - لسنة ٢٠٢٠/٢٠١٩م.
٣. كمال بوعلاق - العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر - رسالة دكتوراه - جامعة وهران ٢ - كلية العلوم الاجتماعية - قسم علم الاجتماع - لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧م.
٤. محمد شنه - جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري - رسالة دكتوراه - جامعة باتنة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨م.

٥. اليزيد عيسىات - ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري - أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية - جامعة مولود معمري تيزى وزو - لسنة ٢٠١٧م.

خامساً: رسائل الماجستير.

١. بسمة بومعالي / جميلة بوخميس - جرم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير - جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ - قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية - لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧م.

٢. بوجمعة دليلة - العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري دراسة حالة لعينة من النساء المتوجهات لمصلحة الطب الشرعي (مستشفى مصطفى باشا) في منطقة الجزائر العاصمة - رسالة ماجستير - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع - لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

٣. ريان حلاسي/ غنية فنازي - المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري - رسالة ماجستير - جامعة محمد الصديق بن يحيى - كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - لسنة ٢٠٢٠/٢٠٢١م.

٤. سامية نميرى إبراهيم - أثر العنف الأسري ضد المرأة على استقرار الأسرة - رسالة ماجستير - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - كلية الدراسات العليا - لسنة ٢٠١٩م.

٥. عبدالحميد الهيني - مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها الوظائف السيادية - رسالة ماجستير - جامعة الخليل - قسم القضاء الشرعي - لسنة ٢٠٠٧م.

٦. علوش ليليا - جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير - جامعة أكلي امحمد اولحاج البويرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون - لسنة ٢٠١٤/٢٠١٥م.

٧. نيفين سمير سليمان الأمير - الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني - رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط - الأردن - لسنة ٢٠١٩م.

٨. نيهاد بوخالفة/ إلهام بن رحمون - الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري - رسالة ماجستير - جامعة غرداية - كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر - لسنة ٢٠٢١/٢٠٢٢م.

سادساً: البحوث والمقالات.

١. أمنة تازير - حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات - مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة - المجلد ١٠ - العدد ١ - لسنة ٢٠١٩م.
٢. د. أحمد حسن الربيعي - العنف الأسري العنف ضد المرأة - مجلة القادسية للعلوم الإنسانية - المجلد ٢١ - العدد ٣ - لسنة ٢٠١٨م.
٣. أيمن عبدالله شندى - مكانة المرأة عند اليونان في العصر الهيليني - مجلة بحوث كلية الآداب - المجلد ٢٢ - العدد ٨٥ - لسنة ٢٠١١م.
٤. إيناس أحمد الفردان - دراسة واقع العنف الأسري ضد المرأة في مملكة البحرين - إصدار مركز تفوق الاستشاري لدعم قضايا النساء - لسنة ٢٠١٦م.
٥. أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف - دور القانون الجنائي في حماية المرأة من العنف الأسري - المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية - لتاريخ ٢٤/يوليو ٢٠٢٢م.
٦. بصال مالية - مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام - مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية - مخبر الدراسات التاريخية والأثرية - لسنة ٢٠٢١م.
٧. د.بركاهم لنقار - مصادقة الجزائر على إتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري - مجلة السياسة العالمية - العدد ٣ - لسنة ٢٠٢١م.
٨. حسنية بلحاج - موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد المرأة - مجلة الناصرية للبحوث الاجتماعية والتاريخية - جامعة معسكر - العدد الأول - لسنة ٢٠١١م.
٩. حميدو دملة - جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري - مجلة القانون والعلوم الساسية - جامعة البليدة ٢ - المجلد ٤ - العدد ٢ - لسنة ٢٠١٨م.
١٠. حنان أحمد درويش - الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في التشريع البحريني - جامعة البحرين - نشر بواسطة منصة الأبحاث والدراسات الجامعية - معهد التنمية الساسية - سنة ٢٠٢٢م.
١١. أ.حنان راضي - الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية - مجلة الحضارة الإسلامية - العدد ٢٤ - لتاريخ أكتوبر ٢٠١٤م.

١٢. د. درديش أحمد - الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف - جامعة البليدة ٢ - الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - قسم العلوم الإقتصادية والقانونية - العدد ١٨ - لسنة ٢٠١٧م.
١٣. د. رشيد حميد زغير/د. جواي لخضر - الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الأسري ضد المرأة دراسة ميدانية على عينة من النساء في المجتمع الليبي - جامعة بليدة ٢ - الناشر مركز لندن للاستشارات والبحوث - المجلد ٢٠١٧ - العدد ١٤ - لتاريخ ١٤/٣١/٢٠١٧م.
١٤. زوليخة رواحنة - الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون ١٩،١٥ - مجلة الاجتهاد القضائي - العدد الثالث عشر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة - لسنة ٢٠١٦م.
١٥. سليمة بو خيط/ نصيرة بونويقة - العنف ضد المرأة في الوسط الأسري وأثره على الطفل - جامعة محمد بو ضياف - مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية - العدد ٥٨٩٦-١١١٢ - لتاريخ ١٣/١/٢٠٢١م.
١٦. سهام بن عبيد - الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء قانون ١٩/١٥ - مجلة العلم الاجتماعية - المجلد ١٥ - العدد ٢٨ - لسنة ٢٠١٨م.
١٧. سهى حمزاوي - دوافع العنف الأسري وانعكاساته النفسية والاجتماعية على المجتمع قراءة في الأسباب والنتائج - حوليات آداب عين شمس - المجلد ٤٠ - لسنة ٢٠١٢م.
١٨. صباح عزوز - مناهضة العنف ضد المرأة بين الشعارات والتحديات - مجلة طبنة - المركز الجامعي - جامعة المسيلة - الجزائر - لتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٠م.
١٩. د. طاهر غراز - العنف الأسري الموجه ضد المرأة - جامعة ورقلة - الجزائر - مجلة تحولات - المجلد ٣ - العدد ٢ - لتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠م.
٢٠. طباش عزالدين - مكافحة العنف الزوجي في القانون الجزائري بين التجريم وفكرة الحق في التأديب - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - المجلد رقم ١٠ - العدد رقم ٣ - لسنة ٢٠١٩م.
٢١. عبدالحق مجيطة - مفهوم العنف الاجتماعي في البحوث السوسولوجية بين الطرح العلمي و الطرح الأيديولوجي - المجلة العلمية لجامعة الجزائر ٣ - المجلد ٦ - العدد ١١ - لسنة ٢٠١٨م.

٢٢. عبد الحليم بن مشري - الإغتصاب الزوجي بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة -
جامعة بسكرة - الجزائر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مجلة معارف - قسم العلوم
القانونية - السنة السابعة - العدد ١٤ - لسنة ٢٠١٣م.
٢٣. عبير محمد عبدالصمد أحمد يوسف - مشكلات المرأة المعنفة ودور الممارسة العامة
في الخدمة الاجتماعية في التخفيف منها - مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم
الإنسانية - المجلد رقم ١ - العدد ٤٩ - لسنة ٢٠٢٠م.
٢٤. د. عزيزة عنو - العنف الزوجي وعلاقته بأبعاد الرضا عن الحياة وعدد من
متغيرات الشخصية لدى المرأة الجزائرية - مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية -
المجلد ٨ - العدد ٤ - لسنة ٢٠٢١م.
٢٥. د.علي شاکر عبدالائمة الفتلاوي - العنف النفسي الموجه ضد المرأة العراقية -
مجلة القادسية للعلوم الإنسانية - جامعة القادسية - المجلد ١١ - العددان ١ / ٢ -
لسنة ٢٠٠٨م.
٢٦. فاطمة الزهراء جلال - العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري - دراسات في
التنمية و المجتمع - جامعة حسيبة - الناشر جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف كلية العلوم
الإنسانية و الاجتماعية مخبر المجتمع و مشاكل التنمية المحلية في الجزائر - مجلد ٢٠١٨
- العدد ١٠ - لتاريخ ٢٠١٨/٦/٣م.
٢٧. لامية لعجال - العنف ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري نموذج العنف اللفظي
- كلية الحقوق والعلوم الساسية - بجامعة محمد بوقرة - بودواو - المجلة الشاملة للحقوق -
لسنة ٢٠٢١م.
٢٨. د.مجيدي أحمد محمد بيومي - العنف الأسري ضد المرأة الأسباب والنتائج دراسة
ميدانية بمدينة الإسكندرية - مجلة الإنسانيات - العدد ٢٦ - يونيو ٢٠٠٨م.
٢٩. د.محمد البيومي الراوي بهنسي - العنف الأسري أسبابه آثاره وعلاجه في الفقه
الإسلامي - حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - المجلد ٣٢ -
العدد ٩ - لسنة ٢٠١٦م.
٣٠. د.محمد حسين محمد الحمداني/د.هاشم محمد أحمد الجحيشي - جرائم الإعتداء على حق
الإنسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي - مجلة الحقوق -
جامعة الموصل - المجلد رقم ١٣ - العدد ١ - لسنة ٢٠١٦م.

٣١. محمود عبدالظاهر - لاهماية لأحد دراسة حول العنف الأسري النساء في مصر - الناشر مركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية - لسنة ٢٠١٨م.
٣٢. مها بنت المانع - مفهوم العنف ضد المرأة وجذوره التاريخية - مجلة البيان - العدد ٣١٠ - لسنة ٢٠١٣م.
٣٣. د.مهدي محمد القصاص - محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي - جامعة المنصورة - لسنة ٢٠٠٧م.
٣٤. مونية بن بو عبدالله - التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري الوقاية والتجريم - مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية - المجلد ٥ - العدد ١ - لسنة ٢٠٢٢م.
٣٥. د.نادية فتحي إسماعيل عامر - برنامج إرشادي لزيادة المرونة النفسية وخفض العنف الأسري لدى بعض الحالات المعنفة من النساء بالمملكة العربية السعودية - مجلة الإرشاد النفسي - مركز الإرشاد النفسي - العدد ٤٢ - لسنة ٢٠١٥م.
٣٦. د.نور الإيمان أشرف محمد عيد - استراتيجية التمكين كآلية لمساعدة مراكز استضافة وتوجيه المرأة المعنفة على تحقيق أهدافها - مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية - العدد ٥٤ - الجزء ٣ - لسنة ٢٠٢١م.
٣٧. نورة بن بو عبدالله - المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري - جامعة باتنة - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - المجلد ١٥ - العدد ١ - لسنة ٢٠٢٠م.
٣٨. هالة لبرارة - العنف ضد المرأة وعلاقته بالتفكك الأسري في الوسط الحضري بالجزائر دراسة ميدانية - جامعة باتنة - كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية - لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨م.
- سابعاً: المواقع الإلكترونية.

١. المكتبة القانونية العربية - https://www.bibliotdroit.com/2020/05/blog-post_369.html.
٢. المنصة القانونية - https://www.maroc2droit.one/blog-post_88-3/.

٣. المكتبة الإسلامية -

https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&idfrom=9515&idto=9516&bk_no=52&ID=2900

٤. مجلة النسيحة القانونية - [https://www.legal-](https://www.legal-advice.online/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86/)

[advice.online/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86/](https://www.legal-advice.online/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86/)

٥. الأمم المتحدة - <https://news.un.org/ar/audio/2017/10/372792>

٦. الأمم المتحدة - الاسكوا - <https://www.unescwa.org/ar/portal/costing-vaw>

٧. هيئة الأمم المتحدة للمرأة -

<https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2021/Guidance-note-Preventing-violence-against-women-in-politics-ar.pdf>

٨. الأمم المتحدة - حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي -

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women>

٩. هيئة الأمم المتحدة للمرأة - الدول العربية -

<https://arabstates.unwomen.org/ar/what-we-do/ending-violence-against-women>

١٠. منظمة الصحة العالمية - [https://www.who.int/ar/news-room/fact-](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women)

[sheets/detail/violence-against-women](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women)

١١. اليونسيف - [https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-](https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf)

[pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf](https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf)

١٢. مكتبة حقوق الإنسان -

. <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html>

١٣. منظمة المرأة العربية -

<http://www.arabwomenorg.org/Landing.aspx?ID=1#:~:text=%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%87%D8%AA%D9%85%D8%A7%D9%85%D8%A7,%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%20%D8%A8%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%20%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%87%20%D9%88%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D9%87>

١٤. المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية -

<https://www.aijhssa.us/2022/07/24/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%85%D9%86-2>

١٥. مجلس النواب -

<https://www.nuwab.bh/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%A8%D8%B7/>

١٦. <https://www.scw.bh/category/digital--> - المجلس الأعلى للمرأة
[library?keyword=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9&year=&selectedcategory=all](https://www.scw.bh/library?keyword=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%B6%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9&year=&selectedcategory=all)
١٧. <https://legalaffairs.gov.bh/> هيئة الإفتاء والتشريع
١٨. النيابة العامة -
- <https://www.ppb.gov.bh/arabic/PPFormationPP.aspx>
١٩. <https://www.tafawuqbh.com/> - مركز تفوق الإستشاري للتنمية
٢٠. <file:///C:/Users/Dell-> - وزارة التنمية الإجتماعية
- [7060/Downloads/alamaninfo22%20\(1\).pdf](7060/Downloads/alamaninfo22%20(1).pdf)
٢١. بوابة الحكومة الإلكترونية -
https://www.bahrain.bh/new/ar/education_ar.html#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%D9%8A&text=%D9%88%D9%82%D8%AF%20%D8%A3%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89,%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D9%81%D9%82%D8%A7%D9%8B%20%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

٢٢. وكالة أنباء البحرين -

<https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwlzON1%2BDthYxPwUbq9K6VLgyCOUBo4%3D>

٢٣. جريدة الأيام -

<https://www.alayam.com/alayam/first/997043/News.html>

٢٤. صحيفة الوطن -

<https://alwatannews.net/Bahrain/article/839374/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%B6%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC-%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%AA%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86%D9%8A>

٢٥. إنسانيات - المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية -

<https://journals.openedition.org/insaniyat/17043>

٢٦. الوطن - <https://www.elwatannews.com/news/details/5543185>

٢٧. مجلة البنيان - <https://albayan.co.uk/MGZArticle2.aspx?ID=2706>

٢٨. الميادين -

<https://www.almayadeen.net/articles/blog/694255/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1>

٢٩. المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني - <https://www.efi-rcso.org/ar/%D9%81%D9%87%D8%B1%D8%B3/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA-vawg/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-15-%D9%88%D8%AC%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D9%88%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF#:~:text=Countries-,%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1,%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%8C%20%D9%88%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A> . [D%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA](https://www.efi-rcso.org/ar/%D9%81%D9%87%D8%B1%D8%B3/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF#:~:text=Countries-,%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1,%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%8C%20%D9%88%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A)

ثامناً: القوانين والتشريعات

• القوانين الوطنية:

١. دستور مملكة البحرين - المعدل ٢٠٠٢م - صدر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.
٢. مرسوم بقانون - رقم (٤٢) - لسنة ٢٠٠٢م - بشأن قانون السلطة القضائية.

٣. مرسوم بقانون - رقم (١٥) - بإصدار قانون العقوبات البحريني - لسنة ١٩٧م.
٤. مرسوم بقانون رقم (٥) - لتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٢م - بشأن الموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٥. مرسوم بقانون رقم (٧٠) - لتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٤م - بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م.
٦. قانون رقم (١٩) - لسنة ٢٠١٧م - بإصدار قانون الأسرة.
٧. قانون الضمان الاجتماعي البحريني - لتاريخ ٣١/مايو/٢٠٠٦م - قانون رقم (١٨) - بشأن الضمان الاجتماعي.
٨. قانون الحماية من العنف الأسري البحريني - لتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٥ - قانون رقم (١٧) - بشأن الحماية من العنف الأسري.
٩. قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة - قانون رقم (٤) - لسنة ٢٠٢١م.

• القوانين العربية:

١. دستور الجزائر - لسنة ١٩٩٦م.
٢. قانون العقوبات الجزائري - القانون رقم ١٥-١٩ - المتضمن لتعديلات قانون العقوبات - لتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦م المعدل في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥م.
٣. قانون الأسرة الجزائري - قانون رقم ٨٤-١١ - المؤرخ في ٦ يونيو ١٩٨٤ - المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
٤. قانون العقوبات السوري - قانون رقم ١٤٨ - لعام ١٩٤٩م - المعدل بمرسوم تشريعي رقم العام ٢٠١١م.
٥. قانون تونس - قانون أساسي عدد ٥٨ لسنة ٢٠١٧ مؤرخ في ١١ أوت ٢٠١٧ يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

• القوانين الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة - صدر بمدينة باريس في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - اعتمد بموجب قرار الأمم المتحدة - المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) - المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ م - تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ م.
٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة - ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ م.
٥. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة - اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر 1993 م.
٦. نظام روما الأساسي - للمحكمة الجنائية الدولية - المعتمد في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨ م.
٧. اتفاقية المجلس الأوروبي - لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي - أبرمها المجلس الأوروبي وفتح باب التوقيع عليها في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ بإسطنبول، تركيا.
٨. الميثاق العربي لحقوق الإنسان - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر - ٢٣ مايو ٢٠٠٤ م.

تاسعاً: التقارير:

١. المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة - ١٩ يونيو / ٢ يوليو ١٩٧٥ م.
٢. المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة - ١٤ / ٣٠ يوليو ١٩٨٠ م.
٣. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - الدورة الحادية عشر - لعام ١٩٩٢ م - التوصية العامة رقم ١٩ - بشأن العنف ضد المرأة.
٤. القرار رقم ١ - للمؤتمر العالمي المعني بحقوق المرأة - المنعقد في بيجين - ٤ / ١٥ سبتمبر ١٩٩٥ م.
٥. استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية - اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة - بموجب قرار ٥٢/٨٦ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧ م.
٦. قرار مجلس الأمن - قرار رقم ١٣٢٥ - لسنة ٢٠٠٠ م - من الجلسة ٤٢١٣ - المعقودة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠ م.
٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر - ٢٣ مايو ٢٠٠٤ م.

٨. تقرير حلقة عمل الخبراء للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة - التحديات والممارسات الجيدة والفرص المتاحة - جنيف ٢٥ نوفمبر ٢٠١٠م - ص ١١.
٩. تقرير متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - الدورة الثامنة والسبعون - لتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢١م.

عاشراً: المعاجم:

١. معجم مختار الصحاح - للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر - الطبعة المدقة - الناشر مكتبة لبنان ناشرون - لسنة ١٩٩٢م.
٢. معجم أبجد القاموس العربي الصغير - الكاتب جورج جميل - الناشر دار الراتب الجامعية - لسنة ١٩٩٧م.

Research Summary:

That the special nature of crimes of domestic violence against women, which has a negative impact on her and her family members, and society prompted us to write this research Starting from knowing the status of women in the family through history and the extent enjoy to exercise of their rights, and know the concept of violence and domestic violence against women in international and national laws.

Later on, I discussed the most important causes leading to domestic violence against women, and its consequences, including the physical and psychological effects, the extended effect of the family, as well as the impact of domestic violence against women on the economy of countries.

As domestic violence has a clear impact on the lives of individuals and societies, as the family is the basic unit through which various societies arise, and it is the first institution in which individuals receive values and principles, so any defect in it negatively affects society.

After that, I discussed the position of international and national legislation in confronting domestic violence against women, and achieving criminal justice, including the laws of the Kingdom of Bahrain, and the laws of Algeria, which I chose as a comparative law, due to the difference in its approach in confronting crimes of domestic violence against women from the approach of the Kingdom of Bahrain.

Then I discussed the most important forms of violence to which women are exposed within the family, including crimes of physical abuse, sexual abuse, psychological abuse, and economic abuse, and discussed some of these forms within the framework of the legal model of crimes such as the crime of

physical assault, the crime of rape, the crime of insult, and the crime of family neglect.

I concluded my research by discussing the adequacy of the criminal response to domestic violence in the Kingdom of Bahrain, by discussing the legal and practical measures used to confront domestic violence against women, and by discussing the most prominent challenges that may stand as an obstacle to providing adequate protection for women from domestic violence.

UNIVERSITY OF BAHRAIN

College of Law



Department of General Law

Criminal Protection for Women from Domestic Violence

"In Bahrain and Comparison law"

A Thesis Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the
Master Degree in Public Law

Submitted by

Zahra Abbas Abdulla Fardan

University number:20101817

Supervised by

Dr. Nora Mohammed Alshamlan

Assistant Professor of Public Law

University of Bahrain

Kingdom of Bahrain

January 2024